خمسون سؤالاً وجواباً حول البقيع والشهداء بالمدينة النبوية

جمع وترتيب :
منصور بن صالح السلامة

خمسون سؤالاً وجواباً

حول مقبرتي البقيع والشهداء

بالمدينة النبوية

جمع وترتيب:

منصور بن صالح السلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

*إلى والدي العزيز الذي أحاطني برعايته وعطفه واهتمامه، ووهبني للعلم والدعوة إلى الله، وشجّعني على طلب العلم وسهّل لي كل صعب وذلول -تغمّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه-

*إلى والدتي الحنون التي كان لدعائها ورعايتها لي الفضل الأكبر في خدمتي في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإكمال دراستي بالدراسات العليا، فكانت نعمت الوالدة ونعمت المربّية، -رحمها الله وغفر لها وأسكنها فسيح جناته-.

*إلى جميع إخواني وزملائي منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، ومنسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببقيع الغرقد وشهداء أحد بالمدينة النبوية خصوصاً، سائلاً المولى أن يبارك في جهودهم وأن يوفقهم لمزيد من الجهد والعطاء، وأن يرزقهم القبول والإخلاص في القول والعمل.

*إلى جميع الدعاة العاملين من أجل نصرة العقيدة الصحيحة والذبّ عن السنة حفظهم الله وسدد خطاهم ووفقهم.

أهدي هذا البحث المتواضع سائلا الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

أما بعد[١]: فإنّ أعظمَ نعمِ الله ﷻ على هذه الأمّـةِ أنِ اختـارَ لهـا

[١] هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه، وقد أخرج جزء منها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ص ٣٢١ برقم (٢١١٨) وللتوسع في تخريجها ينظر: خطبة الحاجة للشيخ الألباني رحمه الله ص ٣.

الإسلامَ ديناً قِيماً، وأنزل إليها الكتابَ هدًى ونوراً، واصطفى لها أكملَ بشر وأفضلَهم مبشّراً ونذيراً، بيّنَ به سبيلَ الهدى والرَّشادِ وسبيلَ الغيِّ الضّلال بياناً شافياً، حتى تركَ الأمّةَ على المحجّةِ البَيضاءِ ليلُها كنَهارِها لا زيغُ عنها إلا هالك.

ثم أتى مِن بَعدِه الصّحابةُ والتابعون وأتباعُهم من أئمة الهدى سالكينَ طريقَه ومبيّنين الحقَّ الذي كان عليه، حتى نصرَ الله بهم الدينَ، فأحقّوا الحقَّ بطريقتِه وأبْطلوا الباطلَ وحارَبوا الشّركَ والخرافاتِ على نَهجِ الكتاب والسنة.

ولا يزالُ في الأمّةِ مِن أئمّةِ الخيرِ مَن هُم على هذا المنهاجِ كما قال ﷺ: «لا يزالُ من أمّتي أمّةٌ قائمةٌ بأمْرِ الله، ما يضرُّهم مَن كذَّبهم ولا مَن خَذَلَهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلكَ»(١)، فالخيرُ كلُّ الخيرِ في اتّباعهم واقْتفاءِ أثَرهم في إحْقاقِ الحقِّ ونَشْره، وإبطالِ الباطلِ ودحْرِه.

ومِن هذا المنطلَقِ رأيتُ أن أساهِمَ في نَشر صفحات من العلم في أهم جوانب ديننا الحنيف ألا وهو جانب الاعتقاد الذي هو محور النجاة وطريق

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] برقم(٧٤٦٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» برقم(١٩٢٠).

السعادة الوحيد في الدنيا والآخرة، مستفيداً في ذلك من تجربتي في مجال الدعوة في هيئةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينةِ النبوية في مختلف ميادينه، ومستعيناً بزملائي وإخواني منسوبي الهيئة من أعضاءٍ ومترجِمين من خيرة طلاب الجامعةِ الإسلامية بالمدينة النبوية.

وهذا العمل المتواضع عبارة عن مجموعة تساؤلات وشبهات يكثر السؤال عنها من قبل بعض زوّار مقبرتيْ بقيع الغرقد وشهداءِ أحُدٍ أثناء زيارتهم، وبما أن الدين النصيحة حاولت في هذه الصفحات القليلة أن أقوم بحلّ تلك الأسئلة، والإشكالات، على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ على فهم سلف الأمة والعلماء الربانيين، مع الإشارة إلى الخلاف في المسألة أحيانا مع بيان الراجح من المرجوح.

وإني إذْ أقدّم هذا العمل المتواضع بين يدي القارئ الكريم أرجو من كل مَن وقفَ فيه على مُلاحظةٍ، أو خللٍ، أو تقصيرٍ، أن ينبهّني عليه ويرشدني إلى الصواب مشكورا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أخوكم/منصور بن صالح السلامة

رئيس هيئة المدينة المنورة سابقاً

السؤالُ الأولُ: فَصِّلوا لنا القولَ في زيارةِ النساء للقبورِ، وما هي الطريقةُ المُثْلى لإقناع القائلِ بالجوازِ؟

الجوابُ: ينبغي أن يُعلَم أن المرأةَ إذا كانت تعلَم من نفسها أنها إذا زارَتِ المقبرةَ قد يبدو منها ما لا يجوزُ مِن قولٍ أو عملٍ، لم تُجزْ لها الزّيارةُ بلا نزاعٍ[1].

أما لو خلتِ الزيارةُ من ذلك فإنّ للعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ أجمِلُها في ثلاثٍ:

القولُ الأولُ: إباحةُ زيارةِ النّساءِ للمَقابرِ، وهوَ الأصحُّ في مذهبِ الحنفيّة[2]، وذهبَ إليه بعضُ الشافعيّة عندَ أمْنِ الفِتنةِ[3]، وهو روايةٌ في مذهبِ الحنابلةِ[4].

واستدلّوا بما يلي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٦/٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢١٠/٢)، ورد المحتار لابن عابدين (٢٤٢/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٨٥/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٧/٢)،ونهاية المحتاج للرملي(٣٧/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٥٣٥/٢) .

الدليلُ الأولُ: قولُه ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزُوروها»[1].

قالوا: إنّ الإباحةَ في زيارةِ القُبور إباحةُ عُمومٍ، كما كان النهيُ عن زيارتها نهيَ عُمومٍ.

وأُجيبَ عنه بأنّ قولَه ﷺ: «فزوروها» "إنما هو صيغةُ خِطابٍ للذّكورِ، والإناثُ وإنْ دخَلْنَ فيه تَغليباً فهذا حيثُ لا يكونُ دليلٌ صريحٌ يقتَضي عدمَ دخولهنّ .

وأحاديثُ التّحريم من أظهرِ القرائن على عدمِ دخولهنّ في خطابِ الذّكورِ"[2] كما سيأتي ذِكرُ طرفٍ منها.

وأما مَصلحةُ تذكُّرِ الآخرةِ -وإن كانتْ مطلوبةً منهنّ- لكنْ ما يقارِنُ زيارتَهنّ منَ المفاسدِ التي يعلَمُها الخاصُّ والعامُّ -من فِتنةِ الأحياء، وإيذاء الأمواتِ، والفَسادِ الذي لا سبيلَ إلى دفْعِه إلا بمنعِهنّ منها- أعظمُ مفسَدَةً من مصلحةٍ يسيرةٍ تحصلُ لهنَّ بالزيارةِ، والشّريعةُ مَبْناها على تحريمِ الفِعل إذا كانت مفسدَتُه أرجَحَ مِن مصلحتِه، ورُجحانُ هذه المفسدَةِ لا خَفاءَ فيه،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم (١٠٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٤/٣٤٩).

فمنْعهنّ من الزيارةِ مِن محاسنِ الشّريعةِ(١).

الدليلُ الثاني: استدلّوا بما رواه عبدُ الله بنُ أبي مُليكةَ أن عائشة رضي الله عنها أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابر، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنينَ! مِن أينَ أقبَلْتِ؟ قالتْ: من قبرِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكر، فقلتُ لها: أليسَ كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارةِ القُبور؟ قالتْ: "نعم، ثم أمَرَ بزيارتها"(٢).

وأجيبَ عنه بأن عائشةَ رضي الله عنها إنما قَدِمَت مكةَ للحجّ، فمرَّتْ على قبرِ أخيها في طريقِها، فوقفتْ عليه، وهذا لا بأسَ به، والكلامُ إنما هو في قصدِهنّ الخروجَ لزيارةِ القُبورِ.

ولو قُدّرَ أنها رضي الله عنها عدلَتْ إليه، وقصدَتْ زيارتَه فهي قد قالتْ: «لو شهدْتُّكَ ما زرتُكَ»(٣) وهذا يدلُّ على أنّه من المستقرِّ المعلومِ عندَها أنّ

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣٤٩/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٦/١)، و البيهقي في السنن (٧٨/٤)، وإسناده صحيح. انظر أحكام الجنائز للألباني (ص٢٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٦٥٣٥)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم (١٠٥٥)، وإسناده صحيح. انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٣٤/٢).

النساءَ لا يشرع لهنّ زيارةُ القبورِ، وإلا لم يكنْ لقولها ذلِكَ أيّ معنى.

وأما قولها رضي الله عنها كما في رواية البيهقي: "نهى عنها ثم أمَرَ بزيارتها" فهيَ من روايةِ بسطامِ بنِ مسلمٍ، وعلى تقديرِ صحّتِها فهيَ تأوّلَتْ ما تأوّلَ غيرُها مِن دخولِ النّساءِ في هذا الحكْمِ، والحجّةُ في قولِ المعْصومِ، لا في تأويلِ الراوي، وتأويلُه إنما يكونُ مقبولاً حيثُ لا يُعارِضُه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضَهُ أحاديثُ المنْعِ(١) كما ستأتي.

الدليلُ الثالثُ: استدلّوا بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها الطويلَ، وفيهِ قالتْ: كيفَ أقولُ لهم يا رسولَ اللهِ؟ قال: قولي: «السلامُ على أهلِ الدّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحَمُ اللهُ المستقْدِمينَ مِنّا والمستأخِرينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لَلاحِقونَ»(٢).

وأُجيبَ عنه بأنّه لا دلالةَ في هذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ القُبورِ للنّساءِ؛ لأنّ الحديثَ إنما سِيقَ لتَعليمِ السّلامِ على أهْلِ القُبورِ دونَ إباحةِ الزّيارةِ للنّساءِ، وقدْ تمرُّ المرأةُ على أهلِ القُبورِ في مَسيرٍ لها مِن غيرِ قَصدِ الزّيارةِ،

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم(٤/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها، برقم (١٠٣).

فتَحتاجُ إلى التسليمِ عليهم، فلا يلزَمُ من تَعليمِه لهنّ إباحةَ الزيارةِ قَصداً، وحمْلُ الحديثِ على هذا من بابِ الجمْعِ بينَ حديثِ عائشةَ هذا وبينَ أدلّةِ المنْعِ؛ فإنّ أحاديثَ النّهيِ تضمّنَتْ حُكْماً مَنْطوقاً به، وحديثُ عائشةَ هذا غيرُ صَريحٍ فيما استُدِلّ به علَيْه، والجمعُ بينَ الدّليلَيْنِ مَتى أمْكَنَ أوْلى من طرحِ أحدِهما[1].

الدليلُ الرابعُ: استدلّوا بحديثِ أنسٍ ﷺ قالَ: مرَّ النبيّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتقي اللهَ، واصبري» قالت: إليكَ عني؛ فإنّكَ لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفْه، فقيلَ لها: إنه النبي ﷺ، فأتتْ بابَ النبيّ ﷺ، فلم تجِدْ عندَه بوّابينَ، فقالتْ: لم أعرفْكَ، فقالَ: «إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى»[2].

قالوا: إن النبيَّ ﷺ لم ينكِرْ على المرأةِ قعودَها عندَ القبرِ، وتقريرُه ﷺ حجةٌ.

وأجيبَ عنه بأن حديثَ أنسٍ ﷺ حجّةٌ على التّحريمِ؛ فإنّه ﷺ لم يقرَّها، بلْ أمرَها بتقوى اللهِ التي هيَ فعْلُ ما أمَرَ به، وتَركُ ما نهى عنه، ومِن جملتِها النّهيُ عنِ الزيارةِ، وقالَ لها: «اصبري»، ومعلومٌ أنّ مَجيئَها إلى القبرِ وبكاءَها مُنافٍ للصّبرِ، فلمّا أبَتْ أنْ تقبَلَ منه، ولم تعرفْه انْصرَفَ عنها، فلمّا علِمَتْ أنه ﷺ هو الآمرُ لها جاءَتْه تعتَذِرُ إليه من مُخالفةِ أمْرِه، فأيُّ دليلٍ في

---

(١) انظر: جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤١-٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (١٢٨٣).

هذا على جوازِ زيارةِ النّساءِ؟

كما أنه لا يُعلَمُ بالجزم أنَّ هذهَ الواقعة كانَتْ بعْدَ لعْنِه ﷺ زائراتِ القُبورِ.

ونقول: إمّا أنْ تكونَ هذه الواقعة دالّةً على جواز زيارة النساء، فلا دلالةَ على تأخُّرِها عن أحاديثِ المنْع، أو أن تكون دالّةً على المنْعِ بأمْرِها بتقْوى الله، فلا دلالةَ فيها على الجوازِ، فعلى التّقـديرَيْنِ لا تُعارِضُ أحاديثَ المنْعِ، ولا يمكنُ دعوى نسخِها بها، والله أعلم[1].

القولُ الثاني: كراهةُ زيارةِ النّساءِ للمَقابرِ كراهَةَ تَنـزيهٍ، وهذا قولٌ عندَ الحنَفيّة[2]، والمالكيّة[3]، وبهِ قطعَ جمهورُ الشافعيّةِ[4]، وهيَ روايةٌ عندَ الحنابلةِ، وهيَ المذهَبُ[5].

واستدلّوا بحديثِ أمّ عطيّةَ رضيَ الله عنها قالتْ: «نُهِينا عنِ اتّباعِ الجنـائزِ، ولم يُعزَمْ علينا»[6].

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/٣٥٠).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص ٨٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/٥٨٥)، ومغني المحتاج (٢/٥٧).

(٥) انظر: المغني (٣/٥٢٣)، والفروع (٢/٢٩٩)، والإنصاف (٢/٥٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨).

قالوا: والزيارةُ مِن جنسِ الاتّباعِ، فيكونُ كلاهما مَكروهاً غيرَ محرّمٍ[١].

وأجابَ عنه ابنُ تيميةَ، فقالَ: "وأما قولُ أمّ عطيّةَ رضي الله عنها «ولم يُعزَمْ علينا» فقد يكونُ مُرادُها أن النبي ﷺ لم يؤكّدِ النّهيَ، وهذا لا ينْفي التّحريمَ، وقد تكونُ هي ظَنَّتْ أنه ليسَ بنهيٍ تحريم، والحجّةُ في قولِ النبيِّ ﷺ، لا في ظنِّ غيرِه[٢].

وقال ابنُ القيمِ: "وأما قولُ أمِّ عطيّةَ رضي الله عنها: «نُهينا عنِ اتّباعِ الجنائزِ» فهو حجّةٌ للمَنْعِ، وقولها: «لم يُعزَمْ علينا» إنما نفَتْ فيه وصفَ النّهيِ، وهو النّهيُ المؤكّدُ بالعَزيمةِ، وليس ذلكَ شرطاً في اقْتضاءِ التّحريمِ، بل مجرّدُ النّهي كافٍ، ولـمّا نهاهنَّ انْتَهَيْنَ؛ لطواعيتِهنّ لله ولرسوله، فاستَغْنَيْنَ عن العزيمةِ عليهنّ، وأمُّ عطيّةَ لم تشهَدِ العزيمَةَ في ذلكَ النّهي، وقد دلّتْ أحاديثُ لعنَةِ الزائراتِ على العزيمةِ، فهيَ مثبِتَةٌ للعَزيمةِ، فيجبُ تَقديمُها، وبالله التوفيق"[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣٥٤).

(٢) المرجع السابق (٢٤/٣٥٥).

(٣) تهذيب السنن (٤/٣٥٠).

القولُ الثالثُ: إنّ زيارةَ القبورِ للنساءِ محرّمةٌ، وهذا قولٌ في مذهبِ الحنفيّةِ(١)، والمالكية(٢)، وهو روايةٌ عندَ الحنابلَةِ(٣)، واختارَها ابنُ تيمية(٤)، واستدلّوا بما يلي:

الدليلُ الأوّلُ: عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ زوّاراتِ القُبورِ(٥).

الدليلُ الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: "لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ"(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢/٢١٠)، ورد المحتار (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: الفروع (٢/٢٩٩)، والإنصاف (٢/٥٦٢)، والمبدع (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٣-٣٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم (١٥٧٦)، من طريق عمر بن أبي سلمة، **وإسناده حسن؛** فإن مداره على عمر بن أبي سلمة وفيه كلام لعل حديثه لا يترل به عن مرتبة الحسن. انظر ميزان الاعتدال (٣/٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٣٥١)، وأحكام الجنائز للألباني (ص ٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٧، و٢٩٩، و٣٢٤، و٣٣٧)، وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء على القبور، برقم (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجدا، برقم (٣٢٠)، والنسائي في

الدليلُ الثالثُ: ما رُوِي عن حسانِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال:"لعنَ رسولُ الله ﷺ زوّاراتِ القبورِ"(١).

قالوا: فهذه ثلاثةُ أحاديثَ عن ثلاثةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وواحدٌ منها لا ينــزِلُ عن درجةِ الحسنِ الذي يُحتَجُّ به، فكيفَ إذا انضمَّ إليه الحديثانِ

الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، برقم (٢٠٤٢)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبـــور، برقم (١٥٧٥)، والحاكم في المستدرك، برقم(١/٣٧٤) من طريق أبي صالح، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ قال ابن حجر: "والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف.

وأغرب ابن حبان، فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ". انظر: التلخيص الحبير ١٣٧/٢، والسلسلة الضعيفة، برقم (٢٢٥)، وإرواء الغليل، برقم (٧٦١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢/٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النســاء القبور، برقم (١٥٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن بهمان قال عنه ابن المديني: "لا نعرفه". انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٣٦)، وإرواء الغليل، برقم (٧٧٤) ويشهد له الحديثان السابقان، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

الآخَرانِ، فلاشكّ أنها صحيحةٌ ومقبولةٌ، وقد جاء في هذه الأحاديثِ لعنُ زوّاراتِ القُبورِ، "واللّعْنُ على الفِعلِ من أدَلِّ الدلائلِ على تَحريمِه ولا سيما قد قرَنَه في اللّعْنِ بالمتّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ، وهذا غيرُ منسوخٍ، بل لعَنَ في مرَضِ موْتِه مَنْ فعلَه"(١).

وهذا القولُ هو الأرجَحُ؛ لما يلي:

أولاً: لوُرودِ أدلّةٍ خاصةٍ في نَهْيِ النّساءِ عن الزيارةِ.

ثانياً: لأنّه أوفَقُ لمقاصدِ الشّريعةِ ؛ فإنّ مبناها على تحريمِ الفعلِ إذا كانتْ مفسدتُه أرجحَ مِن مصلحتِه، ولا شكَّ أنّ في زيارةِ النساء للمقابرِ من المفاسدِ المحتملةِ والمتيقّنةِ ما لا يخفى على أحدٍ.

ثالثاً: لأنّ مصلحةَ زيارة المقابر بالنسبةِ إليهنّ غيرُ متيقّنة؛ لـما يصاحِبُ ذلك من أمورٍ تأباها الشريعة.

رابعاً: إنّ مقصدَ زيارةِ المقابرِ الذي هو تذكّرُ الآخرةِ والدّعاءُ للموْتى يمكن حصولُه لهنّ من دونِ قصدِهنّ للمَقابرِ، والله أعلم.

فإنْ قيل: ما تَقولونَ في اللّفْظِ الواردِ في الحديثِ (زوّاراتِ القُبورِ).

فالجوابُ : أنّ هذا الحديثَ وردَ بلفْظَيْنِ: **(زائراتِ)** و(**زوّاراتِ**)، فإنْ

(١) تهذيب السنن (٤/٣٤٩).

كانَ (**زوّارات**) للنّسبَةِ فلا إشكالَ، وإن كانَ للمبالغَةِ فإنّ لفظَ (**زائراتٍ**) فيه زيادةُ علمٍ فيؤخَذُ به؛ لأنّ زائراتٍ يصدُقُ بزيارةٍ واحدةٍ، و(**زوّارات**) في الكثيرِ للمبالغةِ، ومعلومٌ أنّ الوعيدَ إذا جاء معلّقاً بزيارةٍ واحدةٍ ومعلّقاً بزياراتٍ متعددةٍ فإنّ مع المعلّقِ بزيارةٍ واحدةٍ زيادةُ علمٍ؛ لأنّه يحقُّ الوعيدُ على مَن زارَ مرةً واحدةً على لفظِ(**زائرات**) دونَ لفظ (**زوّارات**) ولو أخذْنا بلفظ(**زوّاراتٍ**) ألغَيْنا دلالةَ (**زائرات**)[١].

وقد تكلّمَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله- على هذه المسألةِ في مجموعِ الفتاوى كلاماً جيداً ينبغي لطالب العلمِ أن يُراجعَه ويفقَهَه، وذكرَ عدةَ أوجُهٍ في الردِّ على مَن قال باستِحبابِ زيارةِ المقابرِ أو جوازِها للنّساءِ[٢].

وقالَ الشيخُ عبدُ المحسنِ العباد -حفظه الله-: "فإنّ الأظهرَ في لفظِ(**زوّارات**) أنّه للنّسبَة، أيْ: نسبَةُ الزيارةِ إليهنّ، أو ذوات زيارةٍ، نظيرُه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦] أي : ليسَ بذي ظلْمٍ أو بمنْسوبٍ إليه الظلمُ، وليسَ للمبالغَةِ في الزّيارةِ كما ذكرَهُ بعضُ مَن

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٣٨٣/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٤- ٣٥٥).

أجازَ زيارةَ النّساءِ للقُبورِ"(١).

ومِن أهلِ العلمِ مَن يَرى أنّ هذا اللّعنَ إنما هو للمُكْثِراتِ منَ الزّيارةِ؛ لما تَقتضيه الصفةُ منَ المبالغةِ، وبه قالَ الإمام القرطبيُّ(٢)، ونصرَه الشوكانيُّ(٣) والألبانيّ(٤).

وأما الطريقةُ المُثْلى لإقْناعِ القائلينَ بالجَوازِ، فهيَ أن تُوضَحَ لهم المسألةُ بأدلّتِهـــا بما لها وما علَيها، مع العِلمِ بأنّ الاختلافَ في المسألةِ مبنيٌّ على أدلّةٍ شرعيّةٍ عندَ الفَريقَيْنِ، ولكنْ على ضَوءِ الأدلّةِ المتقدّمَةِ يظهَرُ رجحانُ القولِ بعدَمِ جوازِ زيارةِ النّساءِ للمَقابرِ.

السؤالُ الثاني: هلْ يجوزُ السّفرُ لأجلِ زيارةِ القُبورِ، فَصِّلوا القولَ في ذلكَ؟

الجواب: اختلَفَ أهلُ العِلمِ في هذهِ المسألةِ على قولَيْنِ:

---

(١) فضل المدينة للشيخ عبد المحسن العباد (ص ٥٨).

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٢٧).

(٤) انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٣٥-٢٣٧).

القولُ الأولُ: ذهبَ بعضٌ منَ الحنفيّةِ[١]، والمالكيةِ[٢]،والشافعيّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]إلى جوازِ السفرِ لزيارةِ القُبورِ، بل ذكرَ طائفةٌ منهم أنّ السّفرَ لأجلِ ذلكَ قربةٌ مستحبّة[٥].

أدِلّةُ هذا القولِ:

الدليلُ الأولُ: استدلّوا بأدلّةِ فَضْلِ زِيارةِ القُبورِ، ولم يفرِّقوا بينَ زيارةِ القبورِ معَ السفرِ إليها وبينَ الزّيارةِ بدونِ سفرٍ، بلْ أطْلَقوا دلالةَ الأحاديثِ على الاستحبابِ[٦].

ويُجابُ عن هذا الاستدلالِ: بأنّ هناكَ فرقاً بينَ زيارةِ القبورِ والسفرِ من أجلِ الزيارةِ؛ لأنّ السفرَ لأجلِ الزيارةِ عبادةٌ زائدةٌ، وهذه الأدلةُ التي في فضلِ الزيارةِ لا تدلُّ عليها، وليس فيها الأمرُ بالسّفرِ إلى القبورِ، بل جاءَ في الشريعةِ ما يدلُّ على النّهي عن السفرِ لأجْلِ زيارةِ القُبورِ كما سيأتي.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٨/٣).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج المالكي (٢٥٦/١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/٩).

(٤) انظر: المغني (١١٧/٣)، والإنصاف (٣١٧/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (١٦٨/٣)، والمدخل (١٦٥/١) .

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٤٤/١).

الدليلُ الثاني: استدلوا بما روي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: "كان النبيُّ ﷺ يأتي قباءَ راكِباً وماشياً فيُصَلّي فيه ركعتَين"[1].

قالوا وهذا يدل على جواز زيارَةِ المواضِعِ الفاضِلَةِ منَ المساجدِ وغيرِها كالقُبورِ والمشاهدِ.

ويُجابُ عن هذا الاستدلالِ بأنه ضَعيفٌ من جِهَتَينِ:

١- أنّ قباءَ مسجدٌ وليسَ مَشْهَداً ، وفرقٌ بينَ المساجدِ والمشاهدِ[2].

٢- أنّ زيارةَ النبيِّ ﷺ لمسجدِ قباء لم تكنْ بشدِّ الرَّحل، وقباءٌ منهيٌّ عنِ السفَرِ إليه باتّفاقِ الأئِمّةِ؛ لأنّ ذلكَ ليسَ بسفرٍ مَشروعٍ، بل لو سافرَ إلى قباء مِن دوَيْرَةِ أهلِه لم يَجُزْ، لكنْ لو سافَرَ إلى المسجدِ النبويِّ ثم ذهبَ إلى قباء فهذا مستحَبٌّ، كما يُستَحَبُّ زيارةُ قبورِ أهلِ البَقيعِ وشهداءِ أحد[3].

الدليلُ الثالثُ: قالوا إنّ الأحاديث الواردة في شدِّ الرّحال إلى قبرِ النبيِّ ﷺ تدل على مشروعية شدّ الرَّحْل إلى ما عداها من القبور كذلك، كما في

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا، برقم (١١٣٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٧).

حديث: "مَن زارَ قَبري وجَبَتْ له شفَاعتي"[(١)]، وحديث: "مَن حجَّ البيتَ ولم يزُرني فقدْ جَفاني" [(٢)].

ويُجابُ عن استدلالهم بأن هذه الأحاديث ضعيفةٌ واهيةٌ، بل بعضُها موضوعةٌ، ومثلُ هذه الأحاديثِ لا تصلُحُ للاحْتِجاجِ بها لإثباتِ حُكمٍ شرعيٍّ أو مسألةٍ دينيّةٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: "وكلُّ حديثٍ يُروى في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ فإنّه ضعيفٌ بلْ موضوعٌ ، ولمْ يَرْوِ أهلُ الصّحاحِ والسننِ والمسانيدِ كمسندِ أحمد وغيرِه مِن ذلكَ شيئاً"[(٣)].

ولو فُرِضَ أنّ هذه الأحاديثَ صحيحةٌ، فإنه ليس فيها إلا دليلٌ على الزيارةِ الشرعيّةِ، أما دلالتُها على جواز السفر لزيارة القبورِ فليس فيها ما

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن (٢/٢٨٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٧٠)، وهو من رواية موسى بن هلال، قال العقيلي: "ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه" انظر: الضعفاء الكبير(٤/١٧٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق ... وزيارته ليست واجبة باتفاق المسلمين". انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/١٣).

يدلُّ عليها، فلا يستقيمُ الاستدلالُ بها[1].

القولُ الثاني: إنّ السفرَ لزيارةِ القُبورِ غيرُ مشروعٍ، وسواءٌ في ذلك قبورُ الأنبياءِ والأولياء والصالحينَ وغيرهم، وإليه ذهبَ بعضُ الحنَفيّة[2]، وبعضُ الشافعيّة[3]، وروايةٌ عندَ الحنابلةِ اختارَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[4].

أدلّةُ هذا القولِ:

الدليلُ الأولُ: ما رُويَ عن أبي هريرة ﷺ أنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا تُشَدُّ الرّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مَسجدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى"[5].

وهذا النّهيُ يعمُّ السفَرَ إلى المساجدِ والمشاهدِ، وكلِّ مكانٍ يُقصَدُ السّفرُ إلى عَيْنه للتّقرّبِ، بدليلِ أنَّ بصرةَ بنَ أبي بصرةَ الغِفاريّ ﷺ لما رأى أبا هريرةَ ﷺ راجعاً من الطُّورِ الذي كلَّمَ الله عليه موسى قال: "أما لوْ

(١) الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٤٩).

(٢) انظر: حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي (١/٥٤٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٦).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية(٢/٦٧١).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).

أدْرَكْتُكَ قبلَ أن ترحلَ إليه ما رحلتَ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ"(١).

فقد فهِمَ الصحابيُّ منَ الحديثِ أنَّ الطورَ وأمثالَه منْ مَقاماتِ الأنبياءِ مندرجةٌ في العُمومِ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها ، كما لا يجوزُ إلى مسجدٍ غيرِ الثلاثةِ(٢)، ووافَقه أبو هريرةَ رضي الله عنه فلمْ يُعارِضْه.

الدليلُ الثاني: أنّ السفرَ إلى القبورِ سواء كانت قبورَ الأنبياء أو الأولياءِ أو الصالحينَ وغيرِهم لم يكنْ في عَصرِ السّلَفِ، ولم يفعَلْه أحدٌ من الصحابةِ، ولا التابعينَ لهم بإحسان، ولا أمرَ به الرسولُ ﷺ، فمنِ اعتقدَ ذلك عبادةً وفَعَلَه فهو مخالفٌ لهديهم، وعمله مردود عليه(٣).

القولُ الراجحُ :الصوابُ في هذه المسألةِ هو تحريمُ السفرِ لزيارةِ القُبورِ لما يلي:

١- قوّةُ أدلّةِ القائلينَ بعدَمِ مشروعيّةِ السفَرِ لزيارةِ القُبورِ.

٢- ضَعفُ أدلّةِ القائلينَ بجوازِ السفرِ لزيارةِ القبورِ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، برقم (٢٣٨٥٠)، وإسناده صحيح ، قال الهيثمي:"رجال أحمد ثقات أثبات " ينظر: مجمع الزوائد(٣/٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٥).

٣- أنّ السفرَ لزيارةِ القبورِ بِدعةٌ لم يقُلْ به أحدٌ من أئمّةِ المسلمينَ، بلْ هوَ قولٌ لبَعضِ المتأخّرينَ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "وقدْ رخَّصَ بعضُ المتأخّرينَ في السّفَرِ إلى المشاهدِ و لم ينقُلوا ذلِكَ عن أحدٍ منَ الأئمّةِ، ولا احتَجّوا بحجّةٍ شرعيّة"[١].

السؤالُ الثالثُ: ما حُكمُ خَلْعِ الأحذيَةِ داخِلَ المقبرةِ، وخارجَ سُورِ المقبرةِ؟

الجوابُ : اختَلَفَ العُلماءُ في المشْيِ بينَ القُبورِ بالنّعالِ على قولَينِ:

القولُ الأوّلُ: أنَّ المشيَ بينَ القُبورِ بالنِّعالِ جائزٌ، وهذا قولُ أبي حَنيفة وصاحبَيه[٢]، وهو المشهورُ مِن مذهبِ الشافعيّةِ[٣].

أدلّةُ هذا القولِ :استدلّوا بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال:"إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه، وتولّى عنه أصحابُه إنّه ليسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم..."[٤].

قالوا: فهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ لبْسِ النِّعالِ لزائِرِ القَبرِ وللماشي بينَ

(١) المصدر السابق(٢٧/ ٢٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥١٢) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم (١٣٠٨).

ظهرانَيها، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ وأقَرَّهُ، فلو كانَ مَكروهاً لبيَّنَه [1].

وقدْ أُجيبَ عن هذا الاستِدلالِ بما يلي:

أولاً: أنَّ هذا الحديثَ فيهِ إخبارٌ منَ النبيِّ ﷺ بالواقِعِ، وهوَ سَماعُ الميتِ قرعَ نعالِ الحيِّ، وهذا لا يدلُّ على الإذْنِ في المشيِ بينَ القُبورِ بالنِّعالِ، إذ الإخبارُ عن وقوعِ الشيءِ لا يدلُّ على جوازِه ولا تَحريمِه [2].

ثانياً: أنّه يحتَمِلُ أنّ المرادَ سماعُ الميتِ قرعَ نِعالِ أصْحابه بعدَ أن يُجاوِزوا المقبرةَ ويبْتَعِدوا عنِ القُبورِ[3]، ويدلُّ عليهِ ظاهرُ الحديثِ؛ فإنّ فيه (وتَولّى عنه أصحابُه).

الدليلُ الثاني: استدَلّوا بالقياسِ على دخولِ المساجدِ بالنّعالِ والصّلاةِ فيها فإنّه غيرُ مَكروه، فكذلِكَ المشيُ بينَ القُبورِ بالنِّعالِ أحْرى أنْ لا يكونَ مكروهاً[4].

ويُجابُ عن هذا: بأنّ هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنّه في مُقابِلِ النصِّ، ولا قِياسَ

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٣١٧).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٩/٩٣)، والمغني (٣/٥١٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٢٠٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٥١٢).

مع النصِّ.

القولُ الثاني: استِحبابُ خَلعِ النّعالِ في المقبرةِ، وكراهيَةُ المشي بينَ القبورِ بالنِّعالِ، وهذا هو المذهبُ عندَ الحنابلةِ[1].

أدلّة هذا القول:

الدليلُ الأولُ: استدلّوا بما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه رأى رجلاً يمشي بين القبورِ عليهِ نَعلانِ، فقـــالَ: «يا صاحِبَ السِّبْــتِيَّــتَيْنِ، ويحكَ ! ألقِ سِبْــتِيَّــتَيْك »، فنظَرَ ، فلمّا عرفَ الرجلُ رسولَ الله ﷺ خلَعَ نَعْلَيْه، فرَمى بهما[2].

الدليلُ الثاني: قالوا إنّ خلعَها أقرَبُ إلى الخشوعِ وزَيِّ أهلِ التّواضُعِ واحْترامِ أمواتِ المسلمينَ[3].

القولُ الراجحُ: هوَ خَلْعِ النِّعالِ بينَ القُبورِ، وكراهيَةُ المشيِ بينَها بالنِّعالِ.

أما خلعُ الأحْذِيَةِ خارجَ سورِ المقبرةِ، فإنّه لا يشرع ذلك مِن غيرِ خِلافٍ

---

(١) انظر: المغني (٣٥١٤)، والإنصاف (٢/٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، باب المشي في النعل بين القبور، برقم (٣٢٣٢)، وإسناده جيد كما ذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٣).

(٣) انظر: المغني (٣/٥١٥).

بينَ أهْلِ العِلمِ.

ومنَ العَجيبِ أنّ أكثَرَ مَن يخلَعونَ أحذيَتَهم خارجَ سورِ المقبرةِ هُم مِنَ المنْتَسبينَ إلى مذهبِ أبي حَنيفةَ رحمه الله تعالى، معَ أنَّ مذهبَه عدَمُ استِحباب خَلعِ الأحذِيَةِ داخِلَ المقبرَةِ كما سبقَ ذلكَ في بَيانِ القولِ الأوّلِ، فمِنْ بابِ الأولى عدَمُ استِحبابها خارجَ السُّورِ.

السؤالُ الرابعُ: هلِ الزيارةُ خارجَ السّورِ كالزّيارةِ مِن داخِلِه؟ نرجو التّفصيلَ.

الجوابُ: ذكرَ بعضُ فُقهاءِ الحنفيّةِ[1]، والشافعيّة [2]، والحنابلَةِ[3] أنّه يُستحبُّ للزائرِ أن يَدْنو مِن قبرِ المزُورِ بقَدرِ ما كانَ يدْنو مِن صاحِبه لو كانَ حياً وزارَه، لكنْ ليسَ لهذا القولِ بهذه الصورةِ دليلٌ ولا مستنَدٌ، فالصّحيحُ والواردُ في السنّةِ إنما هو الوقوفُ عندَ القبرِ والسّلامُ على صاحِبه والدّعاءُ له،وأمّا هذا التّفصيلُ فلا دليلَ عليهِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ بعد أن ذكر أن الزائر يقف عند قبر الميت

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٢)

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/٢٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٥٣٦).

وقت الزيارة "فهذا ونحوه[١] مما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه ويأمرُ به أُمَّتَه عندَ قبورِ المسلمين عَقِبَ الدّفنِ، وعندَ زيارتهم، أو المرورِ بهم"[٢].

وقالَ الصّنعاني رحمه الله تحت حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقبَلَ علَيهم بوجْهِه فقالَ: « السّلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ، يغفِرُ اللهُ لنا ولكم، أنتُمْ سلَفُنا ونحنُ بالأثر » .

"فيه أنّه يُسَلِّمُ علَيْهم إذا مرَّ بالمقبرةِ وإنْ لم يقصدِ الزيارةَ لهم..."[٣].

وسُئلَ الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: إذا مرَّ المسلمُ بجوارِ سُورِ المقبرةِ أوْ شاهدَ القبورَ فهلْ يُسلِّمُ علَيْهم؟

فأجابَ: "الأفْضلُ أنْ يُسلِّمَ حتى ولوْ كانَ مارّاً؛ ولكنْ قصدُ الزّيارةِ أفْضَلُ وأكملُ"[٤].

وسُئلَ الشيخُ ابنُ عُثيمين رحمه الله عن ذكْرِ المقابرِ هلْ هو للداخلِ أو للمارِّ، وإذا كانَ الشارِعُ بمحاذاةِ سُورِ المقبرةِ هلْ يُشرَعُ أنْ يقولَه وهو مارٌّ في الشارع؟ فأجابَ رحمه الله قائلاً:

---

(١) يعني السلام والدعاء والاستغفار للميت كما هو المذكور قبل هذا الكلام.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٨).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/١٨٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٣/٣٣٣).

"قالَ الفُقهاءُ بأنّه يُسَنُّ السّلامُ على أهلِ المقابرِ للمارِّ وللداخلِ؛ فعلى هذا يقِفُ المارُّ ويُسَلِّمُ وينْصَرِفُ" (١).

السؤالُ الخامسُ : ما حُكمُ الوُقوفِ الطّويلِ عندَ المقبرةِ بحجّةِ تذكُّرِ الآخرةِ، وهلْ حدَّدَ الشّرعُ مُدّةَ الوقوفِ بحيثُ مَن زادَ ينكرُ عليه ؟ وهلْ يُنكَرُ على مَن وقَفَ الساعةَ الكاملةَ مثلاً ؟

الجوابُ: ذكرتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها خروجَ النبيِّ ﷺ إلى البقيعِ، وخروجَها على إثْرِه فقالتْ: «حتى جاءَ البقيعَ، فقامَ، فأطالَ القيامَ، ثم رفعَ يدَيْهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم انحرفَ» الحديث(٢).

فدلّ الحديثُ ابْتداءً على جوازِ طُولِ القيامِ، ولكنْ إذا كانَ طولُ القيامِ يؤدّي إلى مفسدةٍ أو محذورٍ شرعيٍّ أو تَعطيلِ مَصلَحةِ العامّةِ فإنّه حينئذٍ يحرمُ، بناءً على قاعدةِ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ »(٣).

وأما ما يتعلّقُ بتحديدِ مدّةِ الوقوفِ عندَ المقبرةِ فليسَ هناكَ نصٌّ يحدِّدُ ذلكَ، والعبرةُ في ذلكَ بفِعلِ الزائرِ، فإنْ وقَفَ الزائرُ مدّةً طويلَةً ولم يأتِ بما

---

(١) الفتاوى المهمة لابن عثيمين (ص٣٧٦) (جمع: صلاح محمود السعيد).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر، والدعاء لأهلها، برقم (١٠٣).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/٥٥).

يخالِفُ الشّرعَ و لم يلزَمْ مِن وقوفِه مفْسدةٌ أو الإضرارُ بالآخَرينَ، فلا بأسَ في ذلكَ.

وأمّا إذا كان وقوفُه الطويلُ يؤدّي إلى مخالفةِ الشرعِ أو الإضرارِ بالآخَرين أو تعطيلِ مصلحةٍ جماعيّةٍ، فإنّه يُنكَر عليه وقوفُه الطويل، لأنّ ما يؤدي إلى الحرامِ فهو حرامٌ مثلُه، والله أعلم.

السؤالُ السادسُ: ما حكمُ رفعِ اليَدَين عندَ الدعاء في المقبرة؟وهلْ الزائرُ يستقبلُ القبلةَ عندَ الدعاءِ للميتِ، أو يستقبلُ المقابرَ؟ أرجو توضيحَ ذلك مع ذكرِ الدّليلِ ؟

الجوابُ: يجوزُ رفعُ اليَدين عند الدعاءِ للأمواتِ في المقبرةِ، فقد ثبتَ عن النبيّ ﷺ ذلك كما في حديثِ عائشة المتقدّمِ في جواب السؤالِ السابقِ.

وفي قصةٍ أخرى رَوَتْها عائشةُ رضي الله عنها أيضاً قالتْ: «خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأرسلتُ بريرةَ في إثْرِه؛ لتنظرَ أينَ ذهبَ؟ قالتْ: فسلكَ نحوَ بَقيعِ الغرقدِ، فوقفَ في أدنى البَقيعِ، ثم رفعَ يدَيْهِ، ثمّ انصرَفَ»(١).

أما بالنسبةِ لاستِقْبالِ الزّائرِ القبرَ عندَ الدّعاءِ للميّتِ فقدْ اختلَفَ

(١) مسند أحمد (٦/٩٢)، وإسناده حسن، انظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٤٦).

أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولَيْنِ:

فجمهورُ أهلِ العِلمِ يَرَوْنَ أنّ الزائرَ يستقبلُ القبرَ حالَ السّلامِ على الميتِ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقْبَلَ عليهِم بوجْهِه فقال: « السّلامُ عليكُم يا أهلَ القُبورِ...»(١).

ويرى أبو حنيفةَ رحمه الله أنه يستقبلُ القِبلَةَ حالَ السّلامِ على الميتِ ولا يستقبلُ القبرَ(٢) **أمّا إذا أرادَ الزائرُ أنْ يدْعوَ للميتِ** فالأفضلُ له أن يستقبلَ القبلةَ حالَ الدّعاءِ ولا يستقبلَ القبرَ، فقدْ نَقلَ النوويُّ رحمه الله تعالى عن أبي الحسنِ الزّعفراني -وهو منَ الفُقهاءِ المحقّقينَ- قولَه: "فمَنْ قصدَ السّلامَ على ميتٍ سلَّمَ عليهِ مِن قِبَلِ وجْهِه ، وإذا أرادَ الدعاءَ تحوّلَ عن موضِعِه، واستقبلَ القبلةَ"(٣).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: "وكان السلفُ من الصحابة والتابعينَ إذا سلّموا على النبي ﷺ، وأرادوا الدعاءَ دعَوا مستقبلينَ القبلَةَ ولم يستقبِلوا القبرَ، وأمّا الوقوفُ للسلامِ عليه، فقال أبو حنيفةَ: يستقبلُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (٣/٣٠٥).

(٣) المجموع للنووي (٥/٢٨٦).

القبلةَ أيضاً، ولا يستقبلُ القبرَ، وقالَ أكثرُ الأئمّةِ: بل يستقبلُ القبرَ عندَ السلامِ خاصّةً، ولم يقلْ أحدٌ من الأئمّةِ أنه يستقبلُ القبرَ عندَ الدّعاءِ، وليسَ في ذلكَ إلا حكايةٌ مكذوبةٌ تُروى عن مالكٍ رحمه الله، ومذهبُه يُخالفُها"[1].

وقالَ أيضاً رحمه الله: "وهذا أصلٌ مستمرٌّ أنّه لا يُستحبُّ للداعي أن يستقبلَ إلا ما يستَحَبّ أن يُصليَ إليه، ألا ترى أنّ المسلمَ لما نُهيَ عن الصلاةِ إلى جهةِ المشرقِ وغيرِها فإنّه يُنْهى أن يتحرّى استِقْبالها وقتَ الدّعاءِ، ومنَ الناسِ مَن يتحرّى وقتَ دُعائِه استقبالَ الجهةِ التي يكونُ فيها الرجلُ الصالحُ، سواءٌ كانتْ في المشرقِ أو غيرِه، وهذا ضلالٌ بيّنٌ، وشركٌ واضحٌ ، كما أنّ بعضَ الناسِ يمتَنعُ مِن استِدْبارِ الجهةِ التي فيها بعضُ الصالحينَ، وهوَ يستدبرُ الجهةَ التي فيها بيتُ الله، وقبرُ رسولِ الله ﷺ ! وكلّ هذه الأشياءِ منَ البِدَعِ التي تُضارِعُ دينَ النّصارى"[2].

وقالَ الشيخُ الألباني رحمه الله تعالى: "ولكنّه لا يستقبِلُ القبورَ حينَ الدّعاءِ لها، بل الكعبةَ، لنَهْيه ﷺ عن الصلاةِ إلى القبورِ كما سيأتي ، والدعاءُ مخُّ الصّلاةِ ولُبُّها كما هو معروفٌ فله حُكمُها، وقد قالَ ﷺ: "الدّعاءُ هو

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٠٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٣).

العبادةُ"[1]، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] [2].

السؤالُ السابعُ: ما حكمُ الدّعاءِ الجَماعيّ عندَ القُبور؟ وما هيَ صورُ الدّعاءِ الجماعيّ البِدعيّة؟ وما هيَ الصُّوَرُ الجائزةُ للدّعاءِ الجَماعيّ؟ وهلْ يجوزُ ذلكَ بقصدِ التّعليمِ؟

الجوابُ: أمّا حُكمُ الدُعاءِ الجَماعي عندَ القبرِ بأنْ يدعوَ أحدُهم ويؤمّنَ الجميعُ، فليسَ هذا من سنّةِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا مِن سنةِ الخلفاءِ الراشدينَ، وإنّما كان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يُرشِدُهم إلى أن يستَغْفِروا للميتِ ويَسألوا له التّثبيتَ كلٌّ بنَفْسِه وليسَ جماعة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلكَ الاجتماعُ عندَ قبرٍ من القبورِ لقراءةِ ختمةٍ أو دُعاءٍ، أو ذكرٍ، أو عملِ سماعٍ،أو غيرِ ذلكَ منَ البِدَعِ المنهيّ عنها"[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٨) وصححه الألباني.

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص٢٤٦).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٣/١٥٠).

وقال الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله تعالى: "الدّعاءُ بهيئةِ الاجْتِماعِ دائِماً لم يكنْ مِن فِعلِ رسولِ الله ﷺ"[1].

وقال رحمه الله أيضاً في بيانِ البدَعِ الإضافيةِ ما نصُّه: "كالجهْرِ والاجتِماعِ في الذّكرِ المشهورِ بينَ متصوّفَةِ الزّمانِ ، إذْ بينَه وبينَ الذكرِ المشروعِ بَوْناً بَعيداً كالمتضادَّينِ عادَةً"[2].

وقال ابنُ الحاجِ المالكي: "ينبغي أن يُنهى الذاكرون جماعةً في مسجدٍ قبلَ الصلاةِ أو بَعدَها،أوفي غيرِهما منَ الأوقاتِ ، لأنّه مما يشوّش بها"[3].

وقالَ الفَضلُ بنُ مَهران: سألتُ يحيَ بن مَعينٍ وأحمدَ بنَ حنبلٍ قلت: "إنّ عندنا قوماً يجتمعونَ، فيدْعونَ ، ويقرؤونَ القرآنَ، ويذكرونَ الله تعالى، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بنُ مَعينٍ فقالَ: يقرأ في مصحَفٍ، ويدْعو بعدَ الصلاةِ، ويذكرُ الله في نفسِه، قلتُ: فأخٌ لي يفعلُ ذلكَ، قالَ: انْهَه، قلتُ لا يقبَلُ قالَ عِظْهُ، قلتُ لا يقبَلُ، أهْجُرُه ؟ قالَ نعم، ثم أتيتُ أحمدَ فحكيْتُ له نحوَ هذا الكلامِ فقالَ لي أحمدُ أيضاً: يقرأ في مصحَفٍ، ويذكرُ الله في نفسه، ويطلبُ حديثَ رسولِ الله ﷺ، قلتُ فأنهاه، قالَ نعمْ، قلتُ فإنْ لم يقبلْ

(١) انظر: الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد المالكي (ص ١٧٣، ٢١٢).

(٢) الاعتصام (ص ٣٢٢).

(٣) انظر: إصلاح المساجد للقاسمي(ص ١١١).

فأهجُرُه؟ قالَ بلى إنْ شاءَ الله، فإنّ هذا محدَثٌ، الاجتِماعُ والذي تصِفُ"[1].

وقال الشيخُ بكرُ أبو زيد رحمه الله تعالى: "فالدعاءُ الجماعيُّ بصوتٍ واحدٍ سواءٌ كان دعاءً مُطلَقاً أو مرتّباً، كأنْ يكونَ بعدَ قراءةِ القرآنِ أو بعدَ الموعِظَةِ والدرسِ أو بعدَ دفْنِ الميتِ أو في المآتمِ أو الحفَلاتِ أو عندَ توزيعِ الصّدقاتِ في المساجدِ ودورِ العلمِ أو البيوتِ أو غيرِها، كلُّ ذلكَ بِدعةٌ"[2].

ومِن صوَرِ الدّعاءِ الجماعيّ البِدعيّةِ ما يلي:

١- أن يدْعوَ الإمامُ دبرَ الصّلاةِ جَهْراً رافِعاً يدَيْه، ويُؤمِّنُ المأمومونَ على دعائِه بصوتٍ واحدٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله تعالى: "لم ينقلْ أحدٌ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى بالناس يدْعو بعدَ الخروجِ منَ الصّلاةِ هو والمأمومونَ جميعاً، لا في الفَجْرِ، ولا في العصرِ، ولا في غيرِهما من الصّلواتِ، بل قد ثبَتَ عنه أنه كانَ يستقبِلُ أصحابَه يذكرُ اللهَ ويُعَلّمُهم ذكرَ الله عَقيبَ الخروجِ منَ الصّلاةِ"[3].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن المفلح (٢/١٠٢).

(٢) انظر: تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٩).

٢- ومِن صورِ الدّعاءِ الجماعي الموجودةِ هو أن يتجمَّعَ الناسُ في مسجد، وقد وقعَ البَلاءُ في بلدٍ فيَدْعونَ اللهَ بصوتٍ واحدٍ لرفْعِه.

٣- ومِن هذه الصورِ أيضاً: ما يحلُّ عندَ بعضِ الناسِ في أعمالِ الحجِّ منَ الطوافِ والسّعيِ وغيرِها، حيثُ إن بعضَهم يؤجِّرون مَنْ يدْعو لهم، ويُرَدّدون وراءه أدعيةً معيّنةً لكلِّ شوطٍ بدونِ أن يكونَ لكلِّ أحَدٍ الفرصةُ للدّعاءِ فيما يتعلّقُ بحاجَتِه الخاصةِ التي يُريدُها.

٤- ومن صورِ الدعاءِ الجماعيّ أيضاً: ما يقعُ عندَ الزيارةِ لقبورِ شُهداءِ أُحُدٍ أو البَقيعِ أو غيرِ ذلكَ مِن ترديدِ الزائرينَ صوتَ من يقوم بتلقينهم أدعية قد تكون غير مشروعة.

أما صورُ الدّعاءِ الجماعيّ الجائزة:

قالَ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه اللهُ: "وعلى ذلك نقولُ: لو فرَضْنا أنّ الدعاءَ بهيئةِ الاجْتماعِ وقعَ من أئمّةِ الصّلواتِ في المساجدِ في بعضِ الأوقاتِ لأمرٍ يحدُثُ مِن قحطٍ، أو خوفٍ، ونحوِه مِن مُلِمٍّ، لكانَ جائزاً، إلا أنه على الشرطِ المذكورِ، إذا لم يقعْ ذلكَ على وجهٍ يُخافُ منه مَشروعيّةُ الانْضِمامِ، ولا كونه سنّةً تُقامُ في الجماعاتِ ويُعلَنُ بها في المساجدِ، وكما دعا

رسولُ اللهِ ﷺ دعاءَ الاستسقاءِ على هيئةِ الاجْتماعِ وهوَ يخطُبُ[1]، وكما دعا أيضاً في غيرِ أعقاب الصلواتِ على هيئةِ الاجتِماعِ، لكنْ في الفَرَطِ وفي بَعضِ الأحَايينِ،كسائرِ المستحَبّاتِ التي لا يتَربّصُ بها وقتاً بعينِه وكيفيةً بعينِها"[2].

وأمّا هل يجوزُ ذلكَ بقصدِ التّعليمِ ؟

فالجوابُ: نعم، لا بأسَ بذلكَ إن شاء اللهُ إذا كان بقَصدِ التّعليمِ كما جَرت عليه العادةُ في تدريسِ الطلاب المبْتدئينَ.

السؤالُ الثامنُ: إذا لم يكنِ الزائرُ يعرفُ العربيةَ فهلْ يجوزُ له أن يترحَّمَ على الميتِ ويستغفرَ له بلُغَتِه، أو يتلقّنَ الدّعاءَ بالعربيةِ منَ الموجِّه ولــوْ لمْ يفهمِ المرادَ منه؟ وما حُكمُ تَلقينِ الزائرِ دعاءَ زيارةِ القُبور؟

الجوابُ: إذا كان الزائرُ لا يعرفُ اللغةَ العربيةَ فإنّه يجوز له أن يترحَّمَ على الميتِ ويدْعو له بلغَتِه لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِه ﷺ:« إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم »[3].

---

(١) انظر القصة في صحيح البخاري، باب رفع اليدين في الخطبة، برقم (٨٩١).

(٢) الاعتصام (٣١٣/٢، ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

وأما تلقينُ الزائرِ دعاءَ زيارةِ القُبورِ إذا كان بنيّةِ التّعليمِ فإنه لا بأسَ بذلكَ كما سُئلَ الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين رحمه الله عن ذلكَ أثناء زيارتِه لمقبرةِ شُهداءِ أُحُدٍ، فأجابَ بأنه لا بأسَ بذلكَ.

وأما إذا كان بنيّةِ الدّعاءِ الجماعيّ فإنّه منَ البِدَعِ المحدَثَةِ في الدِّينِ، فقدْ ذكرَ ذلك الشيخُ الألبانيّ رحمه الله ضمنَ البِدَعِ التي تقَعُ في زيارةِ المدينةِ المنورّةِ "تلقينُ مَن يُعرفون بالمزَوّرينَ جماعاتِ الحجّاجِ بعضَ الأذكارِ والأورادِ عندَ الحجرةِ أو بعيداً عنها بالأصواتِ المرتفعةِ وإعادةُ هؤلاءِ ما لُقِّنوا بأصواتٍ أشدّ منها"(١).

السؤالُ التاسعُ: يقولُ بعضُهم في أدعيَتِهم عندَ زيارةِ شُهداءِ أحُدٍ: السلامُ عليكُم يا شهداء، يا أتقياء، يا أوفياء، يا أهلَ الصدقِ والوفاءِ، يا نقباء، يا نجباء، السلامُ عليكَ يا حمزة، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، السلام عليك يا مصعبَ بن عمير، وجعل يسمي بعضهم.

فما رأيكم في مثلِ هذا الدعاءِ، وهل يجوزُ ذكرُ أسماءِ الشهداءِ عندَ السلامِ عليهم؟

برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(١) مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني (ص٦٠).

الجوابُ: على الزائرِ أن يقتَصِرَ على الأدعِيَةِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، ولكن لو قالَ بما ذُكِرَ في السؤالِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنّ هذه الصفاتِ تنطَبِقُ علَيهم، وليسَ فيها غلوٌّ[(١)]، ولا بأسَ بذكرِ أسماءِ الشّهداءِ عندَ السلامِ علَيهم كما صحَّ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أنّه لما كان يسلِّمُ على رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان يُسَمّيهِم [(٢)] والله أعلم.

السؤالُ العاشرُ: إن في الأدعيةِ الواردةِ عن النبي ﷺ في زيارةِ المَقابرِ ما يدلُّ على جوازِ دعاءِ الزائرِ لنفْسِه عندَ الزّيارةِ، كقولِه «نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ» رواهُ مسلم. وكقوله: «اللهمّ لا تحرِمْنا أجْرَهم» فهل يجوزُ للزائرِ أنْ يدعوَ لنفْسِه عندَ المقبرةِ بعدَ ما دَعا لأهْلِها.

---

(١) كما أفتى العلماء بأن من زار رسول الله ﷺ وصاحبيه وذكر في أثناء السلام بعض أوصافهم فلا بأس بذلك. انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لابن باز ضمن مجموع الفتاوى(١٦/١٠١)، وفتاوى ابن عثيمين (١٧/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/٥٧٦ ، برقم (٦٧٢٤).

الجوابُ: هذا ونحوُه قدْ أجاب عنه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في كلامٍ طويلٍ له[1] وخلاصتُه أنّ دعاءَ الإنسانِ لنفْسِه عندَ القبورِ يقعُ على نوْعَين:

الأولُ: أنْ يقعَ الدّعاءُ تبَعاً لا استِقلالاً، كمَنْ يدْعو للأمواتِ، ويسلِّمُ عليهم بما وردَ عن النبيِّ ﷺ في زيارةِ المقابرِ، فيقعُ دعاؤه لنفْسِه ضمنَ الدّعاءِ المأثورِ، كأنْ يسألَ اللهَ العافيةَ لهم ولنفْسِه، أو يدْعوَ بالمغفرةِ لهم ولنفْسِه، فهذا ونحوُه لا بأسَ به.

الثاني: أن يتحرّى الدّعاءَ لنفْسِه عندَ القبرِ، ويدْعو لنفْسِه استِقْلالاً، بحيثُ يستشْعِرُ أنّ الدعاءَ هناكَ أجوَبُ منه في غيرِه، فهذا مخالفٌ لهدْيِ السّلَفِ الصالحِ، ويُعَدّ منَ المنكَراتِ المحدَثَةِ، وقدْ قالَ ﷺ: «مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»[2]، وقالَ ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3].

والدّعاءُ عبادةٌ، والقبورُ ليستْ محلّ عِبادةٍ، فيتوقّفُ عندَ المأثورِ؛ لأنّ

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٢٦٥).

العباداتِ توقيفيّةٌ وليستْ محلَّ اجتهاد، وباللهِ التوفيق.

السؤالُ الحادي عشرَ: ما حُكمُ قراءةِ القُرآنَ عندَ المَقبرَةِ وإهْدائِها للأمواتِ؟ وهل يصحُّ الاستِدلالُ بحديثِ: «اقْرَؤوا على مَوتاكم يَس» على جوازِ قراءةِ القرآنِ عندَ القبورِ؟ وهل صحَّ أنّ بعضَ الصحابةِ ﷺ أوْصى بقراءةِ القرآنِ عندَ دفْنِهم، أو على قبْره؟

الجوابُ: اختلَفَ أهلُ العلمِ في مسألةِ قراءةِ القرآنِ عندَ المقبرةِ على ثلاثةِ أقوال:

القولُ الأولُ: أنّ القراءةَ عندَ القبرِ مستَحَبّةٌ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ من فقهاءِ الحنفيّةِ(١) والمالكيّةِ(٢)، والشافعيّةِ(٣)، وروايةٌ عندَ الحنابلةِ(٤).

أدلةُ هذا القولِ:

الدليلُ الأولُ: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه كان يقرأ عندَ القبرِ بعدَ

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣ .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٨٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥١٨).

الدّفْنِ أولَ البقرةِ وخاتمتَها"[١].

ويجاب عنه بما يلي:

١- أنه أثرٌ ضعيفٌ لا يَصلُحُ الاحتجاجُ به.

٢- أنّ هذا الأثَرَ لو صحَّ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه فلا حجّةَ فيه على جوازِ أو استحبابِ القراءةِ عندَ القبرِ، بل فيه جوازُ القراءةِ بعدَ الدّفْنِ، وهذا يختلِفُ عن القراءةِ الراتبَةِ التي يفعَلُها مَن زارَ المقابرَ.

٣- أنّ هذا فعلُ صحابيّ خالفَ فيه سائرَ الصحابةِ بلْ خالفَ فيه سنّةَ النبيِّ ﷺ فإنّه لم يُعهَدْ في السنّةِ القراءةُ عندَ القبرِ ولا الأمرُ بها، ولم يردْ ذلكَ في شيءٍ من كتبِ السنّةِ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما ورد في قراءة القران عند القبر (٤/٩٣)، والطبراني في الكبير(١٩/٢٢٠)

وحَكَمَ كبار النقاد كأبي زرعة، وابن حبان، وابن عدي على رواية يحيى البابلتي بالضعف. ينظر: الجرح والتعديل للرازي (٩/١٦٤، ١٦٥)رقم (٦٨١)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢/٣٦٩) رقم (٦١٩٧)، وحكموا على الراوي الثاني:أيوب بن نهيك الحلبي بأنه منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٥٩)، رقم (٩٣٠)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، رقم (٤٨٣).

الدليلُ الثاني: استدلوا بعددٍ من الأحاديثِ الضعيفة والموضوعة وردَ فيها فضلُ قراءةِ سورٍ معيّنة من القرآنِ لمنْ زارَ المقابرَ، وذلكَ كسورةِ الإخْلاصِ بدلالةِ حديثٍ: « مَن مرَّ بالمقابرِ فقرأ (قل هو الله أحد) إحْدَى عشرةَ مرةً، ثم وهبَ أجْرَه للأمواتِ أُعْطِي من الأجرِ بعددِ الأمواتِ»(١).

وكسورة (يس) بدلالةِ حديثٍ : « مَن دخلَ المقابرَ فقرأ (يس) خُفّفَ عنهم يومئذٍ، وكان له بعددِ مَن فيها حسنات»(٢).

ويُجابُ عن هذه الأحاديثِ: بأنها أحاديث باطلةٌ موضوعةٌ، ليس لها أصلٌ في شيءٍ من كتبِ السنّةِ المعتمَدةِ، فالاستِدلالُ بها باطلٌ.

---

(١) ذكره الحنفية في: رد المحتار (٢/٢٤٢)، ومراقي الفلاح (٥٦٨)، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٣/٢٣٩)، قال الحافظ السخاوي :"فيه عبد الله بن أحمد بن عامـــــر، وعبد الله وأبوه كذابان". انظر: الفتاوى الحديثية للسخاوي (١٩٢،١٩٣).

وقال الألباني :(إنه حديث باطل موضوع) انظر:أحكام الجنائز(٢٤٥).

(٢) أخرجه الثعلبي بإسناده عن أنس في تفسيره: الكشف والبيان (٨/١١٩)، وهو حديث لا أصل له بل هو حديث موضوع، قال الألباني: هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل الآتية: ١_أبو عبيدة : قال ابن معين مجهول. ٢_ أيوب بن مدرك متفق على ضعفه ٣_ أحمد الرياحي، قال البيهقي: مجهول. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

القولُ الثاني: أنّ القراءةَ عندَ القبرِ وقتَ الدّفنِ لا بأسَ بها، أما بعدَ ذلكَ فالقراءةُ عندَ القبرِ مَكروهة، وهذا روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ اختارَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية، قالَ رحمه الله: "والثالثةُ أنّ القراءةَ عندَه وقتَ الدّفنِ لا بأسَ بها كما نُقِلَ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، وبعضِ المهاجرينَ، وأمّا القراءةُ بعدَ ذلكَ مثلُ الذينَ يتناوَبونَ القبْرَ للقراءةِ عندَه فهذا مَكروهٌ، فإنّه لم يُنقَلْ عنْ أحدٍ منَ السّلَفِ مثلُ ذلكَ أصلاً.

وهذه الروايةُ لعلّها هيَ أقْوى مِن غيرِها، لما فيها من التّوفيقِ بينَ الدلائلِ"[1].

دليلُ هذا القولِ :

ما نُقِلَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: "أنّه كان يقرأ عندَ القبرِ أوّلَ البقرةِ وخاتمَتها"[2].

ويجابُ عنه بما يلي :

١- أنّ هذا الأثرَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ضعيفُ الإسنادِ فلا تقومُ به حجّةٌ.

٢- أنه لو صحَّ النّقلُ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فغايةُ ما فيه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٤).

(٢) سبق تخريجه(ص ٤٢) وهو ضعيف.

أنه فِعلُ صحابيٍّ واجتهادٌ منه خالَفَ فيه سائرَ الصّحابةِ، بل خالَفَ فيه سنّةَ النبيِّ ﷺ، والعبرةُ بسنّةِ النبيِّ ﷺ فإنّه لم يفعلْ ذلكَ عندَ دفنِ أحدٍ مِن أصحابه، ولم يرشدْ إليهِ بلْ أرشدَ إلى الدعاءِ للميتِ وسؤالِ المغفرةِ والثّباتِ له، بل جاءَ في الشرعِ ما يدلُّ على عدمِ مشروعيّةِ هذا العملِ كما سيأتي في أدلّةِ القولِ الثالثِ إن شاء الله .

القولُ الثالثُ:

أنّ قراءةَ القرآنِ عندَ القبرِ مَكروهةٌ، والكراهةُ عندَ المتقدّمينَ يُرادُ بها التّحريمُ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ[1]، ومالكٌ[2] وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ وعليها القُدماءُ من الأصحاب[3].

أدلةُ هذا القولِ:

الدليلُ الأولِ : حديثُ أبي هريرة ﷺ : « لا تجعَلوا بيوتَكم مقابرَ فإنّ الشيطانَ ينفر مِنَ البيتِ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البَقَرَة» ، قال القاضي أبو يعلى:

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٢/٢٤٦) ونسبه إليه ابن أبي العز في شرح الطحاوية(ص٥٣٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٢٣).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/٤٩٥).

"فلولا أنّ المقبرةَ لا يُقرأ فيها لم يشبِّه البيتَ الذي لا يقرأ فيه بالمقبرةِ"[١].

الدليلُ الثاني: أن القراءةَ عند القبرِ عملٌ مبتَدَعٌ ، لم يفعَلْه النبيُّ ﷺ، ولم يكنْ عليهِ فِعلُ الصحابةِ، ولم يكنْ معروفاً عندَ السلَفِ الصالحِ، فهو إذنْ بدعةٌ لا يُعرف لها أصل في الشرعِ[٢].

الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ:

تبيَّنَ مما تقدَّمَ أنّ قراءةَ القرآنِ عندَ القبرِ لا تجوزُ، بل إنّ هذا العملَ بدعةٌ محدَثَةٌ في الدِّينِ، ومَن ذهبَ إلى الجوازِ لم يأتِ بدليلٍ صحيح، ومَعلومٌ أنّ الأصلَ في العباداتِ الحظرُ والمنعُ إلا بدليلٍ شرعيّ صحيح.

السؤالُ الثاني عشر: أحياناً نرى بعضَ الناسِ يُصلّي عندَ المقبرةِ، وإذا قيلَ له بأن الصلاةَ عندَ المقابرِ لا تجوزُ أجابَ بقوله ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّياتِ»، وبقوله: «وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فما الجوابُ على ذلك؟

الجوابُ: نقولُ: لا نشكّ في حُسنِ نِيّتِكَ، لكن هذه الصلاةَ عبادةٌ،

---

(١) انظر: حاشية الشبلي على تبيين الحقائق (٢/٢١٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة، برقم (٧٨٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٣).

ولا بدّ لصحّةِ العبادةِ من اجْتماعِ الشّرطَين: أنْ تكونَ خالصةً لله ﷻ، وأن تكونَ موافقةً لشريعةِ رسولِ الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابنُ كثيرٍ رحمه الله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي ما كانَ مُوافقاً لشرعِ الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ وهو الذي يُرادُ به وجه الله وحدَه لا شريكَ له، وهذانِ ركنا العَملِ المتَقبَّلِ: لابدّ أنْ يكونَ خالصاً لله، صواباً على شَريعةِ رسولِ الله ﷺ(١).

فإذا اختلَّ أحدُ هذَين الشّرطَينِ لا تصحُّ العبادةُ، والصلاةُ عندَ المقبرةِ على خلافِ شَريعةِ رَسولِ الله ﷺ، فقد وردتْ أحاديثُ صحيحةٌ عن النبيِّ ﷺ في النهيِ عن الصلاةِ عندَ المقبرةِ، منها:

١- عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمّام»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٩/٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم (٤٩٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وإسناده صحيح، كما ذكره الألباني في

٢- وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلّوا إلى القُبورِ، ولا تجلِسوا عليها»(١).

٣- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعَلوا في بيوتِكم مِن صَلاتِكم، ولا تتّخِذوها قُبوراً »(٢).

قالَ الحافظ ابن رجب: "إنّ النبيَّ ﷺ أمرَهم بأنْ يُصلّوا في بُيوتِهم، ولا يتّخذوها قُبوراً بتركِ الصّلاةِ فيها، فدلَّ على أنَّ القبورَ ليسَ فيها صلاةٌ، وإنّ البيتَ يُكْرَهُ إخلاؤه منَ الصّلاةِ لما فيهِ من تَشبيهِهِ بالمقابرِ الخاليةِ عنِ الصلاةِ "(٣).

وقالَ ابنُ حجَرٍ: "وقد نقلَ ابنُ المنذرِ عن أكثرِ أهلِ العلمِ أنهم استدَلّوا بهذا الحديث على أن المقبرةَ ليستْ بموضعٍ للصّلاةِ، وكذا قالَ البغويُّ في شرحِ السنّةِ، والخطّابيّ"(٤).

٤- حديثُ عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضِه الذي لم

أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٧٠).

(١) أخرجه مسلم في الجنائز،باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم (٤٣٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٣٢/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٨٥/١) وانظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٧٠٩).

يقمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » قالتْ : فلوْ لا ذلكَ أبْرز قبْرَه غيرَ أنه خَشيَ أن يُتَّخذَ مَسجداً[1].

واتّخاذُها مساجدَ يَتناولُ شيئَين: أنْ يُبْنى عليها مَسجدٌ، أو يُصَلّى عندَها من غيرِ بناءٍ عليه؛ فإنّ كلَّ مَوضعٍ قُصِدَتِ الصلاةُ فيه فقدِ اتُّخِذَ مَسجداً، بلْ كلُّ موضعٍ يُصَلّى فيه، فإنّه يُسَمّى مَسجداً، وإنْ لم يكنْ هناكَ بناءٌ، كما قَال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وطَهوراً »[2] [3].

والعِلّةُ في النّهي سدُّ الذّريعةِ؛ لأنهم إذا عَبدوا اللهَ عندَ القبورِ آلَ بهم الأمرُ إلى عبادةِ القُبورِ، ولكنْ إن كان قصدُ المصلّي الصلاةَ لأهْلِ القَبْرِ، فهذا شِركٌ أكبَرُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، برقم (٣٣٥) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧).

(٤) انظر للاستزادة: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٩-٦٨٠).

السؤالُ الثالثَ عشرَ: هلْ هناك ما يدلُّ على سَماعِ الأمـواتِ كـلامَ الأحياءِ؟

الجوابُ:[1] اعلمْ أخي المسلمَ أنّ كلَّ ما أعْطاهُ الله تعالى للبَشرِ، وفيهمُ الأنبياءُ والأولياءُ مِن قُدُراتٍ وصِفاتٍ، كلُّ ذلكَ يذهبُ بالموتِ، كالسّمعِ، والبَصَرِ، والبَطْشِ، والمشيِ، ونحوِ ذلكَ، فما يبقى منه شيءٌ، إلا الرّوح باتّفاقِ المسلمينَ، وأجسادَ الأنْبياءِ، كما في الحديثِ الصّحيحِ[2]، فمَنْ زعمَ

(١) هذا الجواب ملخص من مقدمة الألباني على كتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفيـة السادات (ص ٢٠-٤١) مع إكمال تخريج الأحاديث.
وللشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه: "كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها، ونقد بعـض آرائه" (ص ١٤٣-١٧١)، وكذلك الشيخ جمال بن حبيب صلاح في مقدمة تحقيقه على كتاب شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي (ص ١٠٩-١٢٣) دراسة جيدة عن هذا الموضوع.

(٢) وهو قوله ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة ولية الجمعة، برقم (١٠٤٧)، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، برقم (١٣٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥) والحاكم (٢٧٨/١)، وإسناده صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود الكبير للشيخ الألباني ٢١٤/٤-٢١٦ برقم (٩٦٢).

أنّ الموتَى يسْمَعونَ، فهو كالذي يزعَمُ أنهم يُبْصِرونَ، ويَبْطِشونَ، ويتَصرّفونَ، وكلُّ هذا مِنَ الغَيبِ، ولا يعلَمُ الغَيبَ إلا اللهُ تعالى، وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يجوزُ الخوضُ فيه بالأقْيِسَةِ والآراءِ، ولا يجوزُ نسبةُ شيءٍ مما ذُكِرَ إلى الموتى جميعاً إلا بنصٍّ منَ الشارعِ الحكيمِ، فيُتوقفُ فيه على النصِّ إثْباتاً ونَفياً.

ومسألةُ سَماعِ الموتَى اختَلَفَ فيها أهلُ العلمِ، فمنهم مَن قالَ بسَماعِ الأمواتِ، ومنهم مَن قالَ: إنّ الميتَ لا يسمَعُ إلا في الحالاتِ التي وردَ فيها النصُّ عنِ الشارعِ.

واستدلّ الذين قالوا بأن الموتى لا يسمَعونَ بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل:٨٠] .

وأجابَ الآخَرونَ بأنّه ليسَ المقْصودُ بـ ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ،وبـ﴿مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ الموتى حقيقةً في قُبورِهم، وإنما المرادُ هم الكفارُ الأحْياءُ، شُبِّهوا بالموتَى، والمعنَى: مَن هم في حالِ الموتى، أو في حالِ مَن سكنَ القَبرَ.

قال الشيخ الألبانيُّ[1] رحمه الله رداً على هذا: "أقولُ لاشكَّ عندَ كلِّ مَن تدبَّرَ الآيَتيْنِ وسياقَهما، أنّ المعنى هو ما ذَكر، وعلى ذلكَ جَرى علماءُ التّفسيرِ، لا خلافِ بينَهم في ذلكَ فيما علمتُ، ولكنّ ذلكَ لا يمنعُ الاستدلالَ بهما على ما سبَقَ؛ لأنّ الموتى لما كانوا لا يسمَعونَ حقيقةً، وكان ذلكَ معروفاً عندَ المخاطَبينَ شَبَّهَ الله تعالى بهم الكفارَ الأحياءَ في عدَمِ السّماعِ، فدلّ هذا التّشبيهُ على أنّ المشبَّهَ بهم -وهم الموتى في قبورهم- لا يسمَعونَ.

ولَمّا لاحَظَ هذا بعضُ المخالِفينَ لم يسَعْهُ إلا أنْ يُسلِّمَ بالنّفي المذكورِ، ولكنّه قيَّدَه بقوله: "سماعَ انْتِفاعٍ"، يعني أنهم يسمَعونَ، ولكنْ سماعاً لا انتِفاعَ فيه، وهذا في نَقْدي قلبٌ للتّشبيهِ المذْكورِ في الآيَتينِ حيثُ جعلَ المشبّه به مشبّهاً، فإنّ القَيدَ المذكورَ يصدُقُ على مَوتى الأحياءِ من الكفارِ، فإنهم يسمعون حقيقةً، ولكن لا ينتَفِعونَ مِن سماعِهم، كما هو مشاهَدٌ، فكيفَ يجوزُ جَعلُ المشبّه بهم مِن مَوتى القُبورِ مِثلَهم في أنّهم يسمَعونَ، ولكنهم لا ينتَفِعونَ من سَماعهم، مع أن المشاهدَ أنهم لا يسمَعونَ مُطلَقاً، ولذلكَ حسُنَ التّشبيهُ المذكورُ في الآيَتينِ الكريمَتينِ، فبطَلَ القَيْدُ المذكورُ.

---

(١) انظر مقدمة كتاب: الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات (ص ٣٨) وما بعدها.

ولقدْ كانَ من الممكن القولُ بنحوِ القيد المذكورِ في موتى القبورِ لوْ كانَ هناكَ نصٌّ قاطِعٌ على أنّ الموتَى يسمَعونَ مُطلَقاً، إذْ لوجبَ الإيمانُ به، والتّوفيقُ بينَه وبينَ ما قدْ يُعارِضُه مِنَ النّصوص كالآيَتينِ مثلاً، ولكنْ مثلُ هذا النصِّ مما لا وجودَ له، بل الأدلّةُ قائمةٌ على خِلافِه. وإليكَ البيانُ:

الدليلُ الأولُ: قوله تعالى في تمامِ الآيةِ الثانيةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل:٨٠] ، فقدْ شبَّههم تعالى -أعني موتى الأحياءِ منَ الكفّار- بالصمِّ أيضاً، فهلْ هذا يقتضي في المشبَّه بهم (الصّم) أنهم يسمَعونَ أيضاً، ولكنْ سماعا لا انتفاعَ فيه، أم أنه يقتضي أنهم لا يسمعونَ مطلقاً، كما هو الحقُّ الظاهرُ الذي لا خفاءَ فيه، وقد فهمَتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضيَ الله عنها منَ الآيةِ أنّ الموتى لا يسمعونَ حقيقةً، وهذا الذي فهمَه عمرُ وغيرُه منَ الصحابةِ ﷺ لما نادى النبيُّ ﷺ أهلَ قليبِ بَدْر على ما سيأتي بيانُه قريباً إن شاءَ الله تعالى.

الدليلُ الثاني: حديثُ قليبِ بَدر، وله رواياتٌ مختصرةٌ ومطوّلةٌ، أكتفي هنا بروايتَينِ منها:

الأولى: حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: وقفَ النبيُّ ﷺ على قليبِ بَدر فقالَ: « هلْ وجدتُم ما وعَدَ ربُّكُم حقاً »؟ ثمّ قالَ: «إنهم الآنَ يسمَعونَ ما أقولُ» فذُكِرَ لعائشةَ، فقالتْ: إنما قالَ النبيُّ ﷺ: «إنهم الآنَ

يعلَمونَ أنّ الذي كنتُ أقولُ لهم هو الحقّ، ثم قرأَتْ قولَه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حتى قرأتِ الآيةَ »[1].

الأخرى: حديثُ أبي طلحةَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ يومَ بَدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً مِن صناديدِ قريشٍ، فقُذِفوا في طَويّ مِن أطواءِ بَدرٍ خَبيثٍ مخبَث[2]، وكانَ إذا ظهَرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثةَ ليالٍ، فلمّا كانَ ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحِلَتِه فشدَّ علَيها رَحْلَها ثمّ مَشى، واتَّبَعَه أصحابُه، وقالوا: ما نَرى ينطَلِقُ إلا لبَعضِ حاجَتِه، حتى قامَ على شفّة الركي[3]، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائهم وأسماءِ آبائهم: يا فلانَ بنَ فلانٍ، ويا فلانَ بنَ فلان، أيسرُّكُم أنّكم أطعتُمُ اللهَ ورسولَه، فإنا قد وجدْنا ما وعَدَنا ربُّنا حقاً، فهلْ وجدْتُم ما وعَدَكُم ربُّكُم حقاً؟ قالَ: فقالَ عمرُ: يا رسولَ الله، ما تُكَلِّمُ مِن أجسادٍ لا أرواحَ فيها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسُ محمّدٍ بيَدِه، ما أنتُمْ بأسمَعَ لما أقولُ منهم» قال قتادةُ: أحياهُمُ اللهُ حتى أسمَعَهم قوله توبيخاً،

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم (٣٩٨٠-٣٩٨١).

(٢) خبيث مخبِث أي فاسد مفسد لما يقع فيه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٦).

(٣) قال ابن حجر: قوله: (على شفة الركي) أي طرف البئر. فتح الباري (٧/٣٧٧).

وتصغيراً، ونقمةً وحسرةً وندماً[1].

ووجهُ الاستدلالِ من هذا الحديثِ يتّضحُ بملاحظةِ أمْرَيْنِ:

الأوّلُ: ما في الرّوايةِ الأولى منه مِن تَقْييدِه ﷺ سماعَ مَوتى القَليبِ بقَولِه: «الآنَ»؛ فإنَّ مَفهومَه أنهم لا يَسمَعونَ في غيرِ هذا الوقْت، وهوَ المطلوبُ، وهذه فائدةٌ هامّةٌ نَبَّه علَيها العَلامَةُ المفسِّرُ محمودُ الآلوسي[2]، ففيهِ تنبيهٌ قويٌّ على أنّ الأصلَ في الموْتى أنهم لا يسمَعونَ، ولكنّ أهلَ القليبِ في ذلِكَ الوقتِ قدْ سَمِعوا نداءَ النبيِّ ﷺ بإسماعِ الله تعالى إياهم خرقاً للعادةِ، ومُعجزةً للنبيِّ ﷺ.

والأمرُ الآخَرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عمرَ وغيرَه منَ الصّحابةِ ﷺ على ما كانَ مستَقِراً في نفوسِهم، واعتِقادِهم أنَّ الموْتى لا يسمَعونَ، بعضُهم أوْمأَ إلى ذلكَ إيماءً، وبعضُهم ذكرَ ذلكَ صراحةً.

أما الإيماءُ فهو في مبادرةِ الصّحابةِ لَمّا سمِعوا نداءَه ﷺ لموتى القليبِ بقولهم: ما تُكَلِّمُ أجساداً لا أرواحَ فيها ؟ فإنّ في روايةٍ أخرى[3] عن أنسٍ

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم (٧٦-٧٨).

(٢) انظر تفسيره روح المعاني (٦/٤٥٥).

(٣) كما عند النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين وغيرهم، برقم (٢٠٧٤).

نحوَه بلفظِ "قالوا" بدلَ "قالَ عمرُ"، فلولا أنهم كانوا على علمٍ سابقٍ بذلكَ تلَقَّوْه منه ﷺ ما كانَ لهم أنْ يُبادِروه بذلكَ، وهبْ أنّهم تسرَّعوا، وأنْكَروا بغيرِ علمٍ سابقٍ، فواجبُ التّبليغِ حينئذٍ يوجبُ على النبي ﷺ أنْ يبيِّنَ لهم أنّ اعتِقادَهم هذا خطأٌ، وأنّه لا أصلَ له في الشّرعِ، ولم نرَ في شيءٍ من رواياتِ الحديثِ مثلَ هذا البيانِ، وغايةُ ما قالَ لهم: «ما أنتُم بأسمعَ لما أقولُ منهم»، وهذا كما تَرَى ليسَ فيه تأسيسُ قاعدةٍ عامّةٍ بالنّسبةِ للمَوتى جميعاً تُخالِفُ اعتِقادَهم السابقَ، وإنما هو إخبارٌ عن أهلِ القليبِ خاصّةً على أنّه ليسَ ذلكَ على إطْلاقِه بالنّسبةِ إليهم أيضاً إذا تذكَّرتَ روايَةَ ابنِ عمرَ التي فيها: «إنهم الآنَ يسمَعونَ»، كما تقدَّمَ شرحُه، فسماعُهم إذَنْ خاصٌّ بذلكَ الوقتِ، وبما قالَ لهم النبيُّ ﷺ فقط، فهيَ واقعةُ عينٍ لا عُمومَ لها، فلا تدلُّ على أنّهم يسمَعونَ دائماً وأبداً، وكلَّ ما يُقالُ لهم، كما لا تشمَلُ غيرَهم من الموتَى مطلقاً، وهذا واضحٌ إن شاءَ اللهُ تعالى، ويزيدُه وضوحاً ما يأتي:

وأما الصّراحَةُ فهيَ فيما رواهُ أحمدُ[1] بسندٍ صحيحٍ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: ... فسَمِعَ عُمرُ صوتَه، فقالَ: يا رسولَ الله، أتُنادِيهم بعدَ ثَلاثٍ، وهلْ يسمَعونَ؟ يقولُ اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقالَ: «والذي نفسي بيدِه ما أنْتُمْ بأسْمَعَ لما أقولُ مِنْهم ولكنّهم لا يَستطيعونَ أنْ يُجيبوا».

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/٢٨٧).

فقدْ صرَّحَ عمرُ رضي الله عنه أنَّ الآيةَ المذْكورةَ هي العُم
وأنَّ الصّحابةَ رضي الله عنهم فَهِموا مِن عُمومِها دخولَ أهلِ القَليب
عَلَيْهم الأمرُ فصارَحوا النبيَّ ﷺ بذلكَ ليُزيلَ إشْكالَهم، وكان ذلك ببيانِه المتَقدِّمِ.

ومنه يتّضِحُ أنّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الصّحابةَ -وفي مقدّمَتِهم عمرُ رضي الله عنه- على فهْمِهم للآيَةِ على ذلكَ الوجْهِ العامِّ الشّامِلِ لموْتى القليبِ وغيرِهم؛ لأنّه لم يُنْكِرْه علَيْهم، ولا قالَ لهم: أخطَأْتُم؛ فالآيَةُ لا تَنفي مُطلَقاً سَماعَ الموتى، بل إنّه أقرَّهَم على ذلكَ، ولكنْ بَيَّنَ لهم ما كانَ خافياً علَيْهم مِن شأنِ القليبِ، وأنّهم سمِعوا كلامَه حقاً، وأنَّ ذلِكَ أمرٌ خاصٌّ مُسْتَثْنىً من الآيةِ، معجزَةٌ له ﷺ، كما سبَقَ، وإنّ مِمّا يحسُنُ التّنبيهُ عليهِ أنَّ استِدلالَ عائشةَ المتقدّمَ بالآيةِ يشبِهُ تَماماً استِدلالَ عمرَ بها؛ فلا وجْهَ لتخطِئَتِها بعدَ تبيّنِ إقرارِ النبيِّ ﷺ لعمَرَ عليهِ، اللهمَّ إلا في ردِّها على ابنِ عمرَ في رِوايَتِه لقِصّةِ القليب بلَفْظِ السّماعِ، وتوهيمِها إيّاه، فقدْ تبيَّنَ مِن اتّفاقِ جماعةٍ منَ الصحابةِ على رِوايتِها كروايَتِه هو أنها هيَ الواهمةُ -وإنْ كانَ منَ الممكنِ الجمْعُ[1] بينَ رِوايتِهم وروايتِها- فخَطؤها ليسَ في الاستِدْلالِ بالآيةِ، وإنّما في خَفاءِ القِصّةِ علَيْها

(١) بأن يقال: إنه ﷺ أثبت لأهل القليب حين ناداهم السمع والعلم معا، فلا تعارض. انظر فتح الباري ٣/٢٩٨ .

على حَقيقتِها، ولولا ذلك لكانَ موقِفُها موقِفَ سائِرِ الصّحابةِ منها، ألا وهو الموقفُ الجازمُ بها على ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ، واعتبارُها مُستثناةً من الآية فتنَبَّهْ.

فإنْ قيلَ: إنّ المسألةَ خلافيّةٌ، فلابدَّ أنّ للمُخالِفينَ أدلّةٌ استَندوا إليها،
فيقالُ: أقوى ما استدلّوا به سنداً حَديثانِ:

الأولُ: حديثُ قليبِ بَدرِ المتقدّمِ: وقدْ عرَفْتَ مما سبَقَ بيانُه أنه خاصٌّ بأهلِ القليبِ من جهةٍ، وأنّه دليلٌ على أنّ الأصلَ في الموتى أنهم لا يسمعونَ من جهةٍ أخرى، وأنّ سماعَهم كانَ خرْقاً للعادةِ مُعجزةً للنبيِّ ﷺ .

والآخَرُ: حديثُ «إنَّ الميتَ ليَسْمَعُ قَرعَ نِعالهم إذا انْصرَفوا»[1] وفي روايةٍ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه وتولّى عنه أصحابُه، وإنّه ليَسْمَعُ قرْعَ نِعالهم أتاه مَلَكانِ...»[2] الحديث.

وهذا كما ترى خاص بوقتِ وضْعِه في قَبْرِه، ومجيءِ الملَكَيْنِ إليهِ لسُؤالِه، فلا عمومَ فيه، وعلى ذلكَ جماعةٌ منَ العُلماءِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم (٧١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم (١٣٧٤).

ولهم مِن هذا النّوعِ أدِلّةٌ أخْرى، ولكنْ لا تصِحُّ أسانيدُها، وفي أحدِها التّصريحُ بأنّ الموْتى يَسْمَعونَ السّلامَ علَيْهِم منَ الزائرِ،[1] وسائِرُها ليسَ فيه السّماعُ، وبعضُها خاصٌّ بشُهداءِ أحُدٍ،[2] وكلُّها ضَعيفةٌ، وبعضُها

(١) «ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه، برقم (٣٣٣)، وابن حبان في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من المجروحين (٥٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٧/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩١١/٢) من رواية عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعا، وعلته عبد الرحمن بن زيد، وهو متروك، ومن ثم ساقه ابن حبان في مناكيره.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/١) من حديث ابن عباس نحوه، وشيخ ابن عبد البر –وهو أبو عبيد الله عبيد بن محمد– وشيخته فاطمة بنت الريان لا يعرفان، (انظر السلسلة الضعيفة ٤٤٩٣، وتعليق الألباني على الآيات البينات (ص ٧٠).

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه (٢٤٨/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله حين انصرف من أُحد مرّ على مصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه رسول الله ﷺ، ودعا له، ثم قرأ هذه الآية﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا**﴾ ثم قال رسول الله ﷺ :«أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة،

أشدُّ ضَعفاً من بعضٍ.

ومِن أدِلّتِهم أنه يَكفي في هذا تَسميةُ المسلّم علَيْهم زائراً، ولولا أنهم يَشعرون به لما صحَّ تسمِيَتُه زائراً؛ فإنّ المزُورَ إنْ لم يعلَمْ بزيارةِ مَن زارَه لم يصحَّ أنْ يُقالَ: زارَه، هذا هو المعقولُ منَ الزّيارةِ عندَ جميعِ الأمَمِ، وكذلكَ السّلامُ عليهم أيضاً؛ فإنّ السلامَ على مَن لا يشعُرُ ولا يعلَمُ بالمسلِّمِ محالٌ، وقدْ علّمَ النبيُّ ﷺ أمّتَه إذا زاروا القبورَ أنْ يقولوا: «سلامٌ علَيْكم أهلَ الدّيارِ...»، وهذا السّلامُ والخطابُ والنّداءُ لموجودٍ يسمَعُ ويخاطَبُ، ويعْقِلُ، ويردُّ، وإنْ لم يسمَعِ المسلّمُ الردَّ".

ورُدَّ على هذا الاستدلالِ العقليِّ الذي لا مجالَ له في أمرٍ غيبيٍّ بأمرَينِ:

فأتوهم، وزوروهم، والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد رد المحققون تصحيح الحاكم، منهم الذهبي، وابن رجب، والألباني، وملخص القول أن الحديث أُعِلّ بالاضطراب، والإرسال. (انظر السلسلة الضعيفة ٤٤٩٣، وتعليق الألباني على الآيات البينات (ص ٧٠).

الأولُ: ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يزورُ البيتَ في الحجِّ،[1] وأنّه كانَ- وهو في المدينةِ- يزورُ قباءَ راكباً وماشياً،[2] ومنَ المعلومِ تسمِيَةُ طوافِ الإفاضةِ بطوافِ الزّيارةِ، فهلْ مِن أحدٍ يقولُ: بأنّ البيتَ، ومسجدَ قباءٍ يشعُرُ كلاً منهما بزيارةِ الزائرِ، أو أنّه يعلَمُ بزيارتِه.

وأما الآخرُ فهو مخاطبَةُ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ في تشهّدِ الصّلاةِ بقولهم: «السلامُ عليكَ أيها النبيُّ» وهُم خلْفَه قريباً منه، وبَعيداً عنه في مسجدِه، وفي غيرِ مسجدِه، أفيُقالُ: إنّه كانَ يسمَعُهم حينَ يُخاطِبونه به وإلا فالسّلامُ عليهِ محالٌ؟ وإذا كانَ لا يسمعُ هذا الخطابَ في قيْدِ حَياتِه أفيَسْمَعُه بعدَ وفاتِه؟

ويكفي في ردّ ذلكَ أن يُقالَ : إنّه استدلالٌ مبنيٌّ على دَعوى عقليّةٍ عاريةٍ عنِ الحجّةِ والبرهانِ، معَ مخالفَتِها لنُصوصٍ عديدةٍ متنوّعةٍ كما سلفَ، وقدْ قالَ أهلُ العلمِ: إذا جاءَ الأثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ، وإذا جاءَ نَهرُ اللهِ بطلَ نَهرُ معقلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٠٧) -واللفظ له-، والنسائي في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم(٢٦٩٠)، وابن خزيمة، برقم(٢٩٣٤)، وابن حبان، برقم(٣٨٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "طيّبتُ رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يزور البيت". وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩١)، ومسلم في الحج، باب فضل مسجد قباء، برقم (٥١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ووجهُ مُخاطبَةِ المَوْتى بالسّلامِ، وهُم لا يسمَعونَ فقدْ أجابَ عنه العلامةُ محمودُ الآلوسيّ بما يلي:

أولاً: أنّ ذلكَ أمرٌ تعبّديٌّ.

ثانياً: أننا نسَلّمُ سراً في آخرِ صلاتِنا إذا كنا مُقْتَدينَ، ونَنوي بسلامنا الحَفَظَةَ والإمامَ وسائرَ المقْتَدينَ، معَ أنّ هؤلاءِ القوم لا يسمَعونه لعدَمِ الجهرِ به، فكذا ما نحنُ فيه، على أنّ السلامَ هوَ الرحمةُ للمَوْتى، وننـزِّلُهم مترلة المخاطَبينَ السّامِعينَ، وذلكَ شائعٌ في العربيّةِ، كما لا يخفى على العارفينَ، فهذه العرَبُ تسلِّمُ على الدّيارِ، وتُخاطِبُها على بُعدِ المزارِ[1].

وخلاصةُ المسألةِ: يظهر من أدلّةِ الكتابِ والسنّةِ أن الأصل عدَمُ سماعِ الموْتى، وإذا ثبتَ لهمُ السّماعُ في بعضِ الأحْوالِ، كما في حديثِ خَفْقِ

(١) الآيات البينات (ص ٩٥).

قال الألباني تعليقا على هذا: ومن ذلك مخاطبة النبي ﷺ الهلال حين يراه بقوله: «ربنا وربك الله» إلى أن نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤١٦) في توجيه مخاطبة الضرير: "وقوله: يا محمد" هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب، فيخاطب لشهوده بالقلب، كما يقول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، والإنسان يفعل هذا كثيرا، يخاطب من يتصور في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من سمع الخطاب".

النِّعالِ، وكما في حديثِ القليبِ، فلا ينبغي أن يُجعَلَ ذلك أصلاً في المسألةِ، لأنّها حالاتٌ خاصّةٌ لا يمكنُ القِياسُ عليها لعُمومِ الأدلّةِ الصريحةِ المخالفةِ لها.

وقد سُئلت اللّجنةُ الدائمةُ للبُحوثِ العلميّةِ والإفْتاءِ:

س: هلْ يسمَعِ النبيُّ ﷺ كلَّ دعاءٍ ونِداءٍ عندَ قبْرِه الشّريفِ أو صلواتٍ خاصّةً حينَ يُصلّى عليهِ كما في الحديثِ: «مَنْ صلّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه» إلى آخرِ الحديثِ، أهذا الحديثُ صَحيحٌ أو ضَعيفٌ أو مَوضوعٌ على رسول الله ﷺ؟

ج: الأصلُ أنّ الأمواتَ عموماً لا يسمَعونَ نداءَ الأحْياءِ مِن بني آدمَ ولا دعاءَهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، ولم يثبتْ في الكتابِ ولا في السنّة الصحّيحةِ ما يدلُّ على أنّ النبيَّ ﷺ يسمعُ كلَّ دعاءٍ أو نِداءٍ مِنَ البَشَرِ حتى يكونَ ذلكَ خصوصيّةً له، وإنما ثبَتَ عنه ﷺ أنه يبلُغُه صلاةُ وسلامُ مَن يُصلّي ويُسلّم عليه فقط سواءٌ كانَ من يُصلي عليه عندَ قبرِه أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك، لما ثبتَ عن عليٍّ بنِ الحسين ابنِ عليٍّ ﷺ أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فرجةٍ كانت عند قبرِ النبيِّ ﷺ ، فيدخلُ فيها، فيدْعو، فنهاه، وقالَ: ألا أحدِّثُكم حديثاً سمعْتُه من أبي عن جدي عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «لا تتّخِذوا قَبري عيداً ولا بُيوتَكم قُبوراً، وصلّوا عليَّ فإنّ تَسليمَكم يبْلُغني أينَ كنتُم».

أما حديث: «مَن صلّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه ومَن صلّى عليَّ بعيداً بُلِّغته» (١) فهو حديثٌ ضعيفٌ عندَ أهلِ العِلمِ، قالَ ابنُ تيمية: هذا حديثٌ موضوعٌ على الأعمَشِ بإجماعِهم.

وأما ما رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليهِ السّلامَ» فليسَ بصَريحٍ أنّه يسمَعُ سلامَ المسلِّمِ، بل يحتَمِلُ أنه يردُّ عليهِ إذا بَلَّغتْهُ الملائكةُ ذلكَ، ولو فرَضْنا سَماعَه سلامَ المسلِّمِ لم يلزَمْ منه أنْ يلَحَقَ به غيرُه منَ الدّعاءِ والنّداءِ"(٢).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢١٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٢٩، ٢٣٠).

السؤالُ الرابعَ عشرَ: هل يجوزُ الكتابةُ على القبورِ، فصِّلوا القولَ في ذلك؟

الجوابُ: اختلَفَ أهلُ العِلمِ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوال:

القولُ الأوّلُ: أنه يجوزُ الكتابةُ على القَبرِ، وذهبَ إليه بعضُ الحنَفِيّةِ(١).

دليلُ هذا القولِ: الإجماعُ العَمَليّ، قالَ ابن عابدين: "لأنَّ النّهيَ وإن صحّ فقدْ وُجِدَ الإجماعُ العمَليّ بهذا" (٢).

وقال الحاكمُ بعدَ أنْ أخرجَ حديثَ النهيِ عنِ الكتابةِ: "هذه أسانيدُ صحيحةٌ، وليسَ العمَلُ علَيها، فإنّ أئمةَ المسلمينَ من الشّرقِ إلى الغربِ مكتوبٌ على قُبورِهم، وهوَ عملٌ أخذَ به الخلفُ عنِ السّلَفِ"(٣).

ويُجابُ عنه: بأنّ دعوى الإجماعِ عاريةٌ عنِ الدليلِ، بل إنّ جماهيرَ العُلماءِ كرِهوا ذلكَ كما سيأتي، وكما دلَّتِ النّصوصُ على ذلك، ولهذا قالَ الذهبيُّ جواباً عما قالَه الحاكمُ: "ما قُلتَ طائِلاً، ولا نعلَمُ صحابياً فعَلَ ذلكَ،

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢/٢٠٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي الحنفي (١/٢٤٦).

(٢) انظر: ردّ المحتار (٢/١٤٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٥١٩).

وإنما هو شيءٌ أحدثَه بعضُ التابعينَ فمَن بَعدَهم و لم يبْلُغهم النّهيُ"[١].

القولُ الثاني: أنه يجوزُ الكتابةُ على القَبْرِ إنِ احْتيج إليها وإلا فلا، وإليهِ ذهبَ الحنفيةُ[٢] والظاهريّةُ[٣].

دليلُ هذا القولِ: أنّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الكتابةِ، وذلك لكيْ يعرَفَ صاحبُ القَبرِ عندَ الزّيارةِ، ولا يُمتَهَنَ القبْرُ[٤].

ومَعنى ذلك: أنّ الكتابةَ قد تكونُ طريقةً لإعلامِ القَبْرِ حتى يُعرَفَ القبرُ ويُصانَ ولا يُهانَ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ بقَبرِ عثمانَ بنِ مَظعونٍ ﵁ عندَما وضَعَ الحجرَ عندَ رأسِه [٥].

وهذا عندَ هؤلاءِ مِن بابِ القياسِ، فيُقاسُ جوازُ كتابةِ الاسمِ على القَبرِ على وضعِ النبيِّ عليه الصّلاةُ والسّلامُ الحجَرَ على القَبرِ[٦].

---

(١) تلخيص المستدرك (٥٢٥/١).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٤٤/٢).

(٣) المحلى لابن حزم (١٣٣/٥).

(٤) انظر البحر الرائق (٢٠٩/٢)، ورد المحتار (٢٣٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٣٢٠٦) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، برقم (٣٦١٢)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٩٧).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (١٢/٢).

وأجيبَ عن هذا التّعليلِ والقِياسِ:

بأنْ يقالَ لهم: ما المقصودُ بالحاجةِ؟ إنْ كانَ المقْصودُ بها تعليمَ القَبْرِ حتى لا يُمْتَهَنَ فالنبيُّ عليه الصلاة والسلامُ قدْ بَيّنَ لنا طريقةَ تَعليمِ القَبرِ، وهيَ وضعُ الحجَرِ على طرَفِ القَبرِ كما صنَعَ ذلكَ بقَبرِ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ ﷺ، فلا حاجةَ حينئذٍ للكتابةِ على القَبرِ.

وإنْ كان المقصودُ بها تمييزَ قَبرِ ميّتٍ بعَيْنه فيُمكِنُ تَمييزُه بشيءٍ آخرَ كالحَجَرِ والعُودِ والخشبةِ، ووضعِ ذلكَ على هيئةٍ معيّنةٍ، كما ذكرَ ذلكَ بعضُ الفقهاءِ[1].

ثم إنه لم يرِدْ عن أحدٍ منَ الصّحابةِ أنهم كانوا يُمَيّزونَ القبورَ أو يتعرّفونَ عليها بالكتابةِ، ولم يُعرَفْ أنهم اهتَمّوا بكتابةِ تاريخِ الوفياتِ على القُبورِ.

وأما استِدْلالُهم بالقِياسِ:

فيُجابُ عنه بأنّه قياس فاسدٌ إذْ لا يصِحّ قياسُ ما ورَدَ الشّرعُ بالنّهيِ عنه على ما ورَدَ الشرعُ باستِحْبابه.

القولُ الثالثُ: أنّه لا يجوزُ الكتابةُ على القَبرِ سواءٌ احتيجَ إليهِ أوْ لا، وإليهِ

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٣٣).

ذهبَ جمهورُ العلماءِ منَ الحنفيّة[1] والمالكيّة[2]، والشافعيّة[3]، والحنابلةِ[4].

أدلّةُ هذا القولِ:

الدليلُ الأوّلُ: ما رُويَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قالَ : "نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُجَصَّصَ القبورَ، وأنْ يكتَبَ عليها، وأنْ يُبْنى عليها، وأنْ توطأ، وفي رواية: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُكتَبَ على القبرِ شيء" [5].

الدليلُ الثاني: أنّ الكتابةَ على القبرِ لم تكنْ معهودةً عندَ السّلَفِ الصالحِ منَ الصحابةِ ومَن بَعدَهم، كما قالَ الذهبي رحمه الله: " ولا نعلَمُ صحابياً فعلَ ذلك وإنما هو شيءٌ أحدَثَه بعضُ التابعينَ فمَنْ بَعدَهم و لم يبلغْهم النهيُ" [6].

وعلى هذا فتكونُ الكتابةُ على القَبرِ أمْراً محدَثاً، ولهذا عدَّه بعضُهم

(١) كما في الآثار لمحمد بن الحسن(٢/١٩١).

(٢) كما في الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٩).

(٣) كما في المجموع للنووي (٥/٢٦٦،٢٦٣).

(٤) كما في المغني لابن قدامة (٣/٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (٣/٣٥٩) برقم (٣٢٢٦)، وصححه الألباني.

(٦) حاشية السندي على النسائي (٢/٣٩١، ٣٩٢).

منَ البِدَعِ[1].

القولُ الراجحُ: هوَ أنّ الكتابةَ على القبرِ محرّمةٌ لظاهرِ النّهيِ الواردِ في الحديثِ، وسداً للذّريعةِ؛ لأنّه لو فُتِحَ هذا البابُ (أي الكتابةُ على القبور)تطوّرَ ذلكَ إلى كتابةِ الآياتِ وكتابَةِ الألقابِ لصاحِبِ القبرِ، مما قدْ يدْعو إلى عبادَتِه مِن دونِ الله بعدَ مُرورِ الزّمَنِ، وعَمَلاً بقاعدةِ (إنّ درءَ المفاسِدِ أوْلى مِن جلْبِ المصالحِ) فإذا تعارضَتْ مفسدَةٌ ومَصْلَحةٌ قُدِّمَ دفْعُ المفْسَدَةِ غالَباً، لأنّ اعتناءَ الشّرعِ بالمنهيّاتِ أشدُّ مِن اعْتِنائه بالمأمورات، والله أعلم.

السؤالُ الخامسَ عشرَ: إذا ثبتَ تَحديدُ القبورِ بقولِ الثّقاتِ فهلْ هناكَ مانعٌ مِن تَحديدِها؟ وبعضُ الناسِ إذا قيلَ لهم: إنّ قبورَ الشهداءِ يتعذّرُ تحديدُها، يقولُ: إنّ عدمَ التّمكّنِ مِن تَحديدِها تَضييعٌ لتُراثِ الأمّةِ، فما الجوابُ عليه؟

الجوابُ: إذا كان الناسُ لا يُفتَتَنونَ بهذه القبور فلا يضرُّ تَحديدُها، وإن كانوا يُفتَتنونَ بها فيتعيَّنُ إخفاؤها؛ سداً للذريعةِ ودرءاً للفِتْنةِ.

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: "ولم تدعِ الصّحابةُ في الإسلامِ

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨/١).

قبراً ظاهراً مِن قبورِ الأنبياءِ يفتَتنُ به الناسُ، ولا يُسافِرون إليه، ولا يَدعونه، ولا يتّخِذونَه مسجداً، بلْ قَبرُ نبيّنا ﷺ حَجَبوه في الحجرةِ، ومَنَعوا الناسَ منه بحسبِ الإمكانِ، وغيرُه مِنَ القُبورِ عَفَوه [أخفَوه] بحسبِ الإمْكانِ إنْ كانَ الناسُ يُفتَتَنونَ به، وإن كانوا لا يُفتتنون به، فلا يضرُّ معرفةُ قَبْره"[1].

ومما أخْفاه الصحابةُ مِن القُبورِ قبرُ دانيال[2]، فإنهم لما فَتَحوا تَسْتُر وجَدوا رجلاً ميتاً على سريرٍ يُقالُ له: دانيال، وكانوا يستَسْقونَ به، فكتبَ فيه أبو موسى الأشعريّ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فكتبَ إليه يأمرُه أنْ يحفرَ بالنّهارِ ثلاثةَ عشرَ قبراً، ويدفنَه باللّيلِ في واحدٍ منها، ويُعفي القبورَ كلَّها؛ لئلا يفتتنَ بها الناسُ[3].

وأما القولُ بأن عدمَ تحديدِ قبورِ الشّهداءِ تَضْييعٌ للتّراثِ، فإنّما هوَ قولُ زورٍ وافتراءٌ محضٌ، واتّهامٌ لخيرِ القُرونِ منَ الصّحابةِ والتابعينَ وأتْباعِهم، فإنهم لم يعرِفوا مِن قبورِ الأنبياءِ إلا قبرَ نبيّنا محمدٍ ﷺ، وقبرَ الخليلِ في قولِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧١).

(٢) دانيال قيل: إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقيل: إنه صالح من صالحيهم. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢/٣٧٥-٣٧٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٧)، والبداية والنهاية (٢/٣٧٦).

الجمهورِ[1]، فهل يُقالُ إنهم ضيَّعوا تراثَ الأمّةِ، ومَن من العلماء قالَ بأنّ بقاءَ القبورِ هو تراثُ الأمّةِ؟ ولو كان كذلكَ لما نهانا الشارعُ الحكيمُ عن تجصيصِ القُبورِ والبناءِ عليها والكتابةِ عليها والزيادةِ عليها!

ولَمّا أَمَرَنا ببنائِها مِن ترابٍ ونهانا عن رفْعِها؛ عُلِم بذلكَ أنّ القبرَ يندرس ولا يبقى، مع أنه ليسَ في ذلك أيُّ فائدةٍ شرعيّة.

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية: "وليس في معرفةِ القبورِ بأعْيانها فائدةٌ شرعيّة، وليسَ حفظُ ذلك من الدِّين، ولو كان من الدّينِ لحفِظَه الله، كما حفِظَ سائرَ الدِّينِ"[2].

ولا شكّ أن في تحديدِ قبورِ الصالحينَ والاهتمامِ بذلكَ منَ الضّررِ المتَحقّق الواقعِ في كثيرٍ منَ الأمكِنَةِ والأزمنَةِ؛ فإنّ فتنةَ عبادةِ الأصنامِ وعبادةِ غيرِ الله ليس منْشؤها إلا فتنةَ القُبورِ.

وفي ذلكَ قالَ الشيخُ محيي الدين البركوي: "ولـمّا كانَ مبدأُ عبادةِ الأصْنامِ ومنشؤها من فتنةِ القبور، نهى رسولُ الله ﷺ أمّتَه عنِ الافْتتانِ بها بوجوهٍ كثيرة:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) المرجع السابق (٢٧/٤٤٤).

الوجهُ الأولُ: أنه عليه الصلاةُ والسّلامُ نَهى عن اتّخاذِها مساجدَ، فقالَ قبْلَ أن يموتَ بخمسٍ: "ألا وإنّ مَن كانَ قبلَكم كانوا يتّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتّخِذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك"(١).

الوجهُ الثاني: أنّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ نهى عن إيقادِ السُّرُجِ على القُبورِ، بقولِه: "لعَنَ اللهُ زائراتِ القُبورِ والمتّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ"(٢)، فكلُّ ما لعَنَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فهو من الكبائرِ، وقدْ صرّحَ الفُقهاءُ بتحريمه.

الوجهُ الثالثُ: أنّه عليهِ السلامُ نهى عن تجْصيصِها والبناءِ عليها أو الكتابةِ عليها أو الزيادةِ عليها من غيرِ تُرابِها، كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبْنى على القَبْرِ، أو يُجصَّصَ، أو يُكتبَ عليه "(٣).

الوجهُ الرابعُ: أنه ﷺ نهى عن اتّخاذِ قَبْرِه عِيداً،فقالَ: "لا تجْعَلوا بيوتَكم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، باب في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦)، والترمذي في السنن، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، برقم (٣٢٠) والحديث يرتقي إلى درجة الحسن مع وجود الخلاف في تحسين لفظ (زائرات).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٨).

قبوراً، ولا تجْعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليَّ فإنّ صلاتَكم تبْلُغني حيثُ كنتُم"(١).

الوجهُ الخامِسُ: أنّه ﷺ نهى عن السَّفَرِ إليْها؛ لقوله: "لا تشدُّوا الرّحالَ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى"(٢).

الوجْهُ السّادسُ: أنّه عليهِ السّلامُ نهى عنِ الصّلاةِ عندَها؛ لقولِه: "لا تجْلِسوا على القُبورِ ولا تُصلّوا إليها"(٣).

والأحاديثُ في النّهيِ عنْ ذلِكَ والتّغليظُ فيهِ كثيرةٌ؛ وذلكَ لأنّ تخصيصَ القبورِ بالصّلاةِ عندَها يُشبهُ تعظيمَ الأصْنامِ بالسّجودِ لها والتّقربِ إليْها، وقد تقدّمَ أنّ ابْتداءَ عبادةِ الأصْنامِ إنما كانَ مِن فِتنَةِ القُبورِ، ولهذا لعَنَ النبيّ ﷺ أهلَ الكتابِ؛ لاتّخاذِهم قبورَ أنْبيائِهم مساجدَ.

وبالجملةِ: إنَّ مَن له مَعرفةً بالشّركِ وأسبابه وذرائِعِه، وفَهِمَ عنِ الرّسولِ عليهِ الصلاةُ والسّلامُ مَقاصِدَه، جزمَ جزْماً لا يحتَمِلُ النّقيضَ: أنّ هذه المبالغةَ منه عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ واللّعنَ والنّهيَ بالصّيغةِ التي هيَ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج، برقم(٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

(لا تفعَلوا) وصيغةِ (إني أنهاكم) لأجلِ نجاسةِ الشّركِ اللاحِقَةِ بمَنْ عَصاهُ وارتَكَبَ ما نهاهُ عنه واتّبَعَ هواه، ولم يخْشَ ربَّه ومَولاه، وقلَّ نصيبُه أو عدمَ مِن تحقيقِ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، فإنّ هذا وأمثالَه منَ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ صيانةٌ لحِمى التوحيدِ مِن أن يلحَقَه الشّركُ ويَغْشاه، وتجريدٌ له أنْ يُعدَلَ به سواه"[1].

السؤالُ السادسَ عشرَ: وُجِدَ زائرٌ يصرخُ عندَ المقبرةِ، فسُئلَ عن سببِ بُكائِه، فادّعى أنه يَبكي لأنّ النبيَّ ﷺ بكى، فقيلَ له: بدلاً مِن أن تبكيَ على مَن هو في الجنّةِ كان الأولى أن تبكيَ على ذنوبِكَ أوّلاً، فتلا قولَه تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]، **فما الجواب؟.**

الجوابُ: البُكاءُ والتّباكي عندَ المقبرةِ حكْمُه يختلِفُ بحسبِ الداعي إليه؛ فإنْ كان الداعي إليه النّياحةَ على الأمواتِ والنَدبَ عليهم فهو مما لا يجوزُ، لأنه من البكاءِ المحرَّمِ الذي يتأذّى به الميتُ -إذا كانتِ النياحةُ عادتَه- كما

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية للبركوي (ص ٩-١٦) باختصار.

في الحديثِ الصّحيحِ: "إنّ الميتَ ليُعذّبُ ببكاءِ بعضِ أهلِه عليه"[1]، ولأنه يُنافي السكينةَ التي ينبغي أن يكونَ عليها زائرُ القبور.

ففي البكاءِ عندَ القُبورِ لأجلِ النّياحةِ مفْسَدتانِ: مفسدةٌ تلحَقُ الميتَ؛ وهو أنّه يعذّبُ بما نِيحَ عليه، ومفسدةٌ تلحَقُ الزائرَ؛ وهو إثمُ النّياحةِ على الأموات.

وأما إنْ كان بكاءً سببُه مجرَّدُ الحزْنِ على الميتِ لقرابَتِه أو صَداقَتِه وكانَ خالياً من النياحَةِ فهذا مُباحٌ، وهو في الغالبِ يكونُ وسيلةً لأمرٍ مستحَبٍّ؛ وهو تذكّرُ الآخرةِ، فكثيرٌ من الناسِ -كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- إذا رأى قريبَه وهو مقْبورٌ، ذكرَ الموتَ واستَعَدَّ للآخرةِ، فنفْسُ الحزْنِ مُباحٌ، إنْ قُصِدَ به طاعةٌ كان طاعةً، وإن عُمِلَ معه مَعصيةٌ كان معصيةً.

وأما إنْ كان سببُه التّأثرَ بموعظةِ الموتِ فهو مستَحَبٌّ، لأنّ النبيَّ ﷺ لما زار قبرَ أمّهِ بكى وأبكى مَن حوله عليه الصلاةُ والسلام[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، برقم (١/٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٢/٦٧١).

وقد ترجَم لهذا الحديث ابنُ حِبانَ في صَحيحِه[1] بقوله: باب ذِكْرُ الأمرِ بزيارةِ القُبورِ؛ إذ زيارتُها تُذَكِّرُ الموتَ.

فالحاصِلُ أن البكاءَ عندَ القبورِ على ثلاثةِ أنواعٍ: نوعٌ محرّمٌ؛ وهو إنْ كانَ لأجلِ النّياحةِ، ونوعٌ مباحٌ؛ وهو إن كانَ لمجرّدِ الحزنِ على الميتِ بلا نياحةٍ، ونوعٌ مستحبٌّ؛ إنْ كانَ الحاملُ عليه تذكّرَ الآخرةِ.

والنوعُ الثاني: زيارةُ القُبورِ لمجرّدِ الحزْنِ على الميتِ لقَرابَتِه أو صَداقَتِه ، فهذه مباحةٌ، كما يُباحُ البُكاءُ على الميتِ بلا نَدبٍ ولا نِياحَةٍ، كما زارَ النبي ﷺ قبرَ أمّهِ فبَكى وأبكى مَن حولَه، وقال: «زوروا القبورَ فإنها تذَكّركم الآخرَةَ»[2]، فهذه الزيارةُ كان نُهي عنها لما كانوا يفْعَلونَ من المنكرِ، فلمّا عرَفوا الإسلامَ أذِنَ فيها، لأنّ فيها مصلحةً، وهو تذَكّرُ الموت، فكثيرٌ من الناسِ إذا رأى قريبَه وهو مقبورٌ ذكرَ الموتَ واستعَدَّ للآخرةِ، وقدْ يحصلُ منه جزَعٌ فيتعارضُ الأمْرانِ، ونفسُ الحزْنِ مُباحٌ إنْ قصدَ به طاعةً كانَ طاعةً، وإنْ عملَ معصيةً كانَ معصيةً"[3].

ولكن لا يَنبغي أن يَصِلَ البُكاءُ إلى حدِّ الصّراخِ والعَويلِ كما جاءَ في

---

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٠)، برقم (٣١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في زيارة القبور، برقم (١٥٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨).

سؤال الزائر؛ لأنّه قدْ يدخلُ في بابِ النّياحةِ أو السّمعةِ؛ وكلاهما محذورٌ، وبالله التوفيقِ.

السؤالُ السابع َعشرَ: كيفَ نردُّ على مَنِ استَدَلّ بقوله تعـالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١] على ما يأتي:

- جوازِ البناءِ على القُبورِ.

- جوازِ اتّخاذِ القُبورِ مَساجدَ.

- أنّ قبورَ الأنبياءِ والصالحينَ لها مكانةٌ رفيعةٌ، ويُستجابُ الدّعاءُ عندَها.

الجوابُ: اختُلِفَ في المرادِ بـــ ﴿ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾ ، قالَ ابنُ كثيرٍ: "حكى ابن جرير[1] في القائلينَ ذلكَ قولين: أحدُهما أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهلُ الشّركِ منهم، فاللهُ أعلمُ، والظاهرُ أنّ الذي قالوا ذلكَ هم أصحابُ الكلِمَةِ والنّفوذِ، ولكنْ هل هُم محمودونَ أم لا؟ فيه نظَرٌ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال: «لعنَ الله اليهودُ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجدَ،

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٨/٢٠٥).

ألا فلا تتّخِذوا القبورَ مساجدَ إني أنهاكُم عن ذلكَ »[1].

وأيضاً: أنّ هذا إخبار، والإخبارُ عن وقوعِ الشيءِ لا يدلُّ على جوازِه ولا على تحريمه، فأنتَ كما ترى يا طالبَ الحق! أنّ المفسرينَ اختلَفوا في تَعيينِ القائلينَ، فإنْ كانوا كفّاراً، أو فُجّاراً فمَعاذَ الله أن يقولَ مسلمٌ إنّ حكايةَ قول الكفارِ والفُجّارِ، أو فعلِهم في القرآنِ دليلٌ على جَوازِه، بل مجرّدُ حِكايَتِه دليلٌ على إنْكارِه، ويكفي في ردِّه عزوُه إليهم.

ومن ثَم استدلَّ ابنُ رجب في شرح حَديثِ «لعَنَ اللهُ اليهودَ...» بهذه الآية على كونِ هذا الفِعْلِ مُنْكَراً، فقالَ رحمه الله: "وقدْ دلَّ القرآنُ على مِثلِ ما دلَّ عليهِ هذا الحديث وهو قولُ الله ﷻ في قصّةِ أصحابِ الكهفِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فجعَلَ اتّخاذَ القُبورِ على المساجدِ مِن فِعلِ أهْلِ الغَلَبَةِ على الأمورِ، وذلك يُشعِرُ بأنّ مُستَنَدَه القَهرُ والغَلَبَةُ واتّباعُ الهوى، وأنّه ليسَ مِن فِعلِ أهلِ العِلمِ والفَضلِ المنتَصِرِ لما أنزلَ اللهُ على رسولِه من الهدي"[2].

وعلى فرضِ أنهم كانوا مسلمينَ متمَسّكينَ بشَريعةِ نبيٍّ مُرسَلٍ -مع

---

(١) أخرجه مسلم، في المساجد، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

(٢) نقله الألباني في تحذير الساجد (ص ٥٠).

أنه ليسَ هناك شيءٌ يدلُّ على ذلك- فلا يُقالُ: إنّ شرع من قبلنا حجة لنا؛ لأنّ ذلكَ مَشروطٌ عندَ القائلينَ به بما إذا لم يردْ في شرْعِنا ما يُخالِفُه، وهذا الشّرطُ مَعدومٌ هنا؛ لأن الأحاديثَ تضافَرَتْ في النّهيِ عن بِناءِ المساجدِ على القُبورِ، أوصَلَها العلامة الألبانيُّ في كتابه "تحذيرُ السّاجدِ من اتّخاذِ القبورِ مساجدَ"(١) إلى أربعةَ عشرَ حديثاً، منها:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ في مرَضِه الذي لم يقمْ منه: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنْبيائِهم مساجدَ» قالتْ: فلولا ذلكَ أبْرَزَ قبْرَه غيرَ أنّه خَشِيَ أنْ يُتّخَذَ مَسجداً(٢).

٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(٣).

٣- وعن عائشةَ، وابنِ عباسٍ ﷺ قالا: لما نزلَ برسولِ الله ﷺ طفقَ يطرَحُ خميصةً له على وجْهِه، فإذا اغتَمَّ كشَفَها عن وجْهِه، فقالَ وهو كذلكَ:

(١) انظر: تحذير السّاجد من اتّخاذ القبور مساجد (ص ٩-٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور،برقم (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، برقم (١٣٢٤).

«لعْنَةُ اللهِ على اليَهودِ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ» يحذِّرُ مِثلَ ما صَنَعوا[1].

وقالَ العلامةُ أبو الثناءِ الآلوسيّ عندَ تفسيرِ هذه الآيةِ:"ولا يُقالُ: إنّ الآيةَ ظاهرةٌ في كونِ ما ذكر [يعني اتخاذَ المساجدِ على القُبور] مِن شَرائعِ مَن قبْلَنا، لأنا نقولُ: مذهبُنا في شَرْعِ مَن قبْلَنا وإنْ كانَ أنّه يلزَمُنا على أنه شريعتُنا، لكن لا مطلقاً، بل إنْ قصَّ اللهُ تعالى علينا بلا إنكارٍ، وإنكارُ رسولِه ﷺ كإنكارِه ﷻ، وقد سمعتَ أنّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ لعَنَ الذين يتّخذونَ المساجدَ على القبورِ، على أن كونَ ما ذُكِر شرعُ مَن قبْلَنا ممنوعٌ، وكيفَ يمكنُ أن يكونَ اتخاذُ المساجدِ على القبورِ منَ الشّرائعِ المتقدّمةِ مع ما سمعتَ مِن لعنِ اليَهودِ والنّصارى حيثُ اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ،... وليسَ فيها [يعني الآية] أكثر من حكايةِ قولِ طائفةٍ من الناسِ، وعزْمِهم على فِعل ذلكَ، وليستْ خارجةً مخرجَ المدْحِ لهم، والحضِّ على التأسّي بهم، فمتى لم يثبتْ أنّ فيهم مَعصوماً لا يدلُّ فِعْلُهم فَضلاً عنْ عزْمِهم على مَشروعيّةِ ما كانوا بصددِه".

ثم قالَ: "وبالجملةِ لا ينبغي لمن له أدنى رشدٍ أن يذهبَ إلى خلافِ ما نطَقَتْ الأخبارُ الصحيحةُ، والآثارُ الصّريحةُ، معوّلاً على استِدلالِ بهذه الآيةِ؛

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٢٢).

فإن ذلكَ في الغِواية غايَة، وفي قلّةِ النُّهى نهايَة، ولقدْ رأيتُ مَن يُبيحُ ما يفْعَلُه الجهَلَةُ في قُبورِ الصالحينَ مِن إشْرافِها، وبنائها بالجصِّ والآجُرِّ، وتَعليقِ القَناديلِ عليها، والصلاةِ إليها، والطوافِ بها، واسْتِلامِها، والاجتماعِ عندَها في أوقاتٍ مخصوصةٍ، إلى غير ذلك محتَجاً بهذه الآيةِ الكريمةِ... كلُّ ذلكَ محادَّةٌ لله تعالى ورسوله ﷺ، وابْتداعُ دينٍ لم يأذنْ به الله ﷻ.

ويكفيكَ في معرفةِ الحقِّ تتبّعُ ما صنَعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في قَبْرِه عليهِ الصلاةُ والسلام -وهو أفضَلُ قبرٍ على وجْهِ الأرضِ- والوقوفُ على أفْعالهم في زيارتهم له والسلامِ عليه، فتتَبَّعْ ذلكَ من هنا وهناك، والله سبحانه يتولى هداك.

وأيضاً: فليسَ كلُّ ما حَكاه اللهُ في القرآنِ الكريمِ يكونَ شرعاً لنا، فقد حكى الله أنّ بعضَ مَن سبقَنا منَ الأمَمِ السّالِفَةِ كانَ يُخسرُ في الكَيلِ ويُنقِصُ في الوزنِ، وبعضُهم كان يأتي الذكرانَ منَ العالمين، إلى غيرِ ذلكَ منَ الجرائمِ، فهلْ كلُّ ما حكاه الله عنهم يكونُ جائزاً؟! ولذلك فإنّ بابَ الإخْبارِ غيرُ بابِ الإنشاءِ(١).

(١) انظر: تفسير روح المعاني(١٥/٢٣٩، ٢٤٠).

السؤالُ الثامنَ عشرَ: يستدلُّ بعضُ الناسِ بقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥] على جوازِ التّوسّلِ بالصالحينَ والشّهداءِ والأوْلياءِ، فهلْ استِدلالُهم بهذا صَحيحٌ، وما المُرادُ بالوسيلةِ في الآيةِ، وبمَ يُرَدُّ على القائلِ بذلك؟

الجوابُ: الاستدلالُ بالآيةِ المذكورةِ على جَوازِ التّوسّلِ بالذّواتِ استِدلالٌ فاسدٌ؛ فإنّه لو كانَ الخلافُ بينَنا قائما على إثباتِ التّوسّلِ أو إنْكاره إطْلاقاً، بمعنى أنهم مثلاً يُثبِتونَ مَبدأ التّوسّلِ ونحنُ نُنْكِرُه، لقُلْنا: هذه الآيةُ حجّةٌ في إثباتِ أصْلِ التّوَسّلِ، ولكنّا لسْنا مختَلِفينَ على هذا، إنما اختِلافُنا على شرعيّةِ التّوسّلِ بذواتِ المخْلوقينَ، أو عدَمِ شرعيّتِه، فهم يقولونَ بشرعِيّتِه، ونحن نقولُ بعدَمِ ذلكَ، فهل هذه الآيةُ الكريمةُ أثْبَتَتْ شرعيّةَ التّوسّلِ بذواتِ المخلوقِينَ، أم أنها أثْبَتَتْ شرعِيّةَ التّوسّلِ بالأعْمالِ الصالحةِ منَ الإيمانِ، والتّقوى، والجهادِ في سبيلِ الله؟

الجوابُ واضحٌ، ويفقهه كلُّ مَن قرأ هذه الآيةَ الكريمةَ: أنّ الله أمَرَنا بالتّوسّلِ إليه، والتّقرّبِ منه بالإيمانِ، والتّقوى، والجِهادِ في سَبيلِه، وليسَ فيها للتّوَسّلِ بذواتِ المخلوقينَ أيّما تلميحٍ، فَضْلاً عنِ التّصريحِ(١).

(١) التوصّل إلى حقيقة التوسل للرفاعي (ص ٢١٠).

وقدْ فسَّرَ سلفُ هذه الأمّةِ الوَسيلَةَ بالقُربَةِ، فقدْ قال السيوطيُّ: "أخرجَ عبدُ ابنُ حُمَيدٍ، والفريابيّ، وابنُ جرير، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال: **الوسيلةُ القربة**"[1].

وأخرجَ الحاكم[2]، وصحّحه عن حذيفةَ رضي الله عنه مثلَه.

وقد ذكرَ ابنُ كثيرٍ قولَ ابنِ عباس رضي الله عنهما ثمّ قالَ: وكذا قالَ مجاهدٌ وأبو وائلٍ، والحسنُ، وقتادةُ، وعبدُ الله بنُ كثير، والسّديُّ، وابنُ زيدٍ، وغيرُ واحد... **وهذا الذي قاله هؤلاءِ الأئمّةِ لا خلافَ بينَ المفسّرينَ فيه**"[3].

وقال الشيخُ أبو السعودِ المفسّر والعلامةُ أبو الثناء محمودُ الألوسي: "الوسيلةُ على وزْن فَعيلةٍ، وهو ما يتوَسَّلُ به ويُتقرّبُ إلى الله تعالى من فِعلِ الطاعات، وتركِ المعاصي"[4].

---

(١) الدّر المنثور (٥/٢٩١)، وانظر تفسير الطبري (١٤/٦٣٢).

(٢) المستدرك (٢/٣١٢).

(٣) تفسير ابن كثير(٥/٢٠٠).

(٤) إرشاد العقل السليم ٣/٢٣، وروح المعاني (٦/١٢٤).

والتّوسّلِ المشْروعِ أنواع:

النوعُ الأولُ: التوسّلُ إلى الله تعالى باسمٍ مِن أسمائِه أو صفَةٍ مِن صفاتِه.

دليلُ مشروعيّةِ هذا النّوعِ منَ التّوسّلِ من الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

ومن السنّةِ: قولُه ﷺ في أحدِ أدْعِيَتِه: «اللهمّ بعِلمِكَ الغيبَ وقدرتِكَ على الخلقِ أحْيِني ما علمْتَ الحياةَ خيراً لي ...»(١).

النوعُ الثاني: التوسّلُ إلى الله بالإيمانِ به، وهو أنْ يتوسَّلَ العبدُ إلى ربِّه بالإيمان الصحيحِ الصادقِ به، دليلُ ذلك ما حكاه الله تعالى عن أولي الألبابِ في دعائِهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الدعاء والتكبير ٥٤/٣، برقم (١٣٠٥) وصححه الألباني.

النوعُ الثالثُ: التّوسّلُ إلى الله تعالى بعملٍ صالحٍ قامَ به الدّاعي.

ودليلُ مَشروعيّتِه قصّةُ أصْحابِ الغارِ كما رواها عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: « بينَما ثلاثَةُ نفرٍ ممّن كان قبلَكم يمشون، إذْ أصابهم مطرٌ فأوَوا إلى غارٍ فانْطَبَقَ علَيْهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: إنّه والله يا هؤلاء، لا يُنجيكم إلا الصّدقُ، فليَدْعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلَمُ أنه قدْ صدَقَ فيه، فقالَ واحدٌ منهم: اللهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنّه كانَ لي أَجيرٌ عملَ لي على فَرقٍ من أرزٍ، فذَهبَ وترَكَه، وأني عمِدْتُ إلى ذلك الفَرقِ فزرَعْتُه، فصارَ مِن أمْرِه أني اشتريتُ منه بقراً، وأنه أتاني يطلبُ أجرَه، فقلتُ له: اعمدْ إلى تلكَ البَقَرِ فسُقْها، فقالَ لي: إنما لي عندكَ فرقٌ من أرزٍ، فقلتُ له: اعمدْ إلى تلكَ البَقَرِ، فإنها من ذلك الفرقِ، فساقَها، فإنْ كنتَ تعلَمُ أني فعلتُ ذلكَ مِن خشْيَتِكَ ففَرِّجْ عنّا، فانْساحَتْ عنهم الصّخرَةُ، فقالَ الآخَرُ: اللهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنّه كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ آتِيهما كلَّ ليلةٍ بلبنِ غنمٍ لي، فأبْطأتُ علَيْهما ليلةً، فجئتُ وقدْ رقدا وأهلي وعيالي يتضاغونَ منَ الجوعِ، فكنتُ لا أسْقِيهم حتى يشربَ أبواي ، فكرهتُ أن أوقِظَهما، وكرهْتُ أنْ أدعَهما، فيستَكِنا لشربَتِهما، فلم أزلْ أنتَظِرُ حتى طلعَ الفجرُ فإنْ كنتَ تعلَمُ أني فعلتُ ذلكَ مِن خشيَتِكَ ففرِّج عنا، فانْساحَتْ عنهم الصّخرةُ حتى نظَروا إلى السّماءِ، فقالَ الآخَرُ: اللهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنه كانَ لي ابنةُ عمٍّ، مِن أحبِّ الناسِ إليَّ، وأني راودْتُها عن نفْسِها فأبَتْ إلا أنْ

آتيَها بمائةِ دينارٍ، فطلبْتُها حتى قدرت، فأتيتُها بها فدفعتُها إليها، فأمكنَتْني من نفسِها، فلمّا قعدْتُ بينَ رجلَيْها، فقالتْ: اتّقِ الله ولا تفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقمْتُ وتركتُ المائةَ دينارٍ، فإنْ كنتَ تعلَمُ أني فعلتُ ذلكَ من خشيَتِك ففرِّجْ عنّا، ففرَّجَ الله عنهم فخرَجوا »[1].

النوعُ الرابعُ: التوسّلُ إلى الله بدعاءِ الرجلِ الصالحِ الحيِّ الحاضرِ، ودليلُ مَشروعيّته ما رواه البخاريُّ عن أنسٍ ﷺ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قَحَطوا استْسَقى بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ فقالَ: «اللهمَّ إنا كنا نتوسّلُ إليكَ بنبيِّنا ﷺ فتسْقِينا، وإنا نتوسّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا» قالَ: فيُسقَوْن [2].

وأما التوسّلُ الممنوع:

وهو التّقرّبُ إلى الله تعالى بما ليسَ بوسيلةٍ، أي بما لم يثبُتْ في الشّرعِ أنّه وسيلةٌ شرعيّةٌ كالتّوسّلِ إلى الله بذواتٍ، كالملائِكَةِ، والنّبِيّينَ، والصالحينَ،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٢٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (٤٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم (٩٦٤).

أو بالأمكِنَةِ كالكعبَةِ والمشعرِ الحرامِ، أو بالأزمِنَةِ الفاضِلَةِ كشهرِ رمَضانَ، وليلَةِ القَدْرِ، وأشهرِ الحجِّ.

فهذا النوعُ من التوسّلِ محرّمٌ لأنه منَ اللّغوِ الباطلِ المخالفِ للمنقولِ والمعْقولِ.

وهذا النّوعُ منّ التوسّلِ له ثلاثةُ أوجُهٍ:

الأولُ: أن يتوسّلَ إلى الله تعالى بذاتِ المتوسَّلِ به، كأن يقولَ :" اللهمّ إني أتوسَّلَ إليكَ بفُلانٍ، يعني بذلك ذاتَه وشخْصَه".

الثاني: أن يتوسّلَ إلى الله تعالى بجاهِ فلانٍ أو حقِّه أو حرمَتِه أو برَكَتِه، كأن يقولَ المتوسّلُ "اللهمّ إني أتوسّلُ إليكَ بجاهِ فلانٍ عندَكَ، أو حقِّه عليكَ، أو حرمَتِه أو بركَتِه أن تَقضيَ لي حاجتي"[(١)].

قال الإمام أبو حنيفةَ رحمه الله: "لا يجوز أن يسألَ الله تعالى بمخلوق لا بحقِّ الأنبياءِ ولا غيرِ ذلك" [(٢)].

الثالثُ: أن يتوسّلَ المتوسّلُ على الله بالمتوسَّلِ به: كأنْ يقولَ: "اللهمّ

(١) انظر تفصيل ذلك في مجموع الفتاوى لابن تيمية(١/٢٠٣،٢٠٤،١٥٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(١/١٥٦) (٢٧، ٥٠).

إني أقسمَ عليكَ بفُلانٍ أنْ تقضِيَ لي حاجَتي"[1].

فهذه ثلاثةُ أوجُهٍ في التوسّلِ بالمخْلوق قدْ أجازَها المستحِلّون للتوسّلِ، والحقيقة أنّ كلَّ هذه الأنواعِ باطلةٌ مخالِفَةٌ لأصولِ الشريعةِ.

السؤالُ التاسعَ عشرَ: يقولُ بعضُ الزوّارِ: إنا نتوسّلُ بالشّهداءِ؛ لأنّهم أقربُ الناسِ عندَ اللهِ منزلةً، ونحنُ أصحابُ المَعاصي، فنتوسل إلى الله بهم لقرْبِهم منَ اللهِ، كما أنَّ أحدَنا إذا كانتْ له حاجةٌ عندَ ملكٍ، أو وزيرٍ، فهو لا يذهَبُ إليهِ مباشَرَةً، بل يبحَثُ عمّنْ يعرِفُه، ويكونُ مقرّباً إليه، فيجعَلُه واسطةً، فيقضى حاجَتَه، فكيفَ يرَدُّ على القائلِ بذلك؟

الجوابُ: أجابَ عن هذه الشّبهةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله تعالى فقالَ: "فإنّ الوسائِطَ التي بَيْنَ الملوكِ وبينَ الناسِ: يكونونَ على أحدِ وجوهٍ ثلاثةٍ: إما لإخْبارِهم مِن أحوالِ الناسِ بما لا يعرفونه.

ومَن قالَ إنّ اللهَ لا يعلَمُ أحوالَ عبادِه حتى يخبِرَه بتلكَ بعضُ الملائكةِ، أو الأنبياءِ أو غيرِهم: فهو كافرٌ، بل هو سبحانَه يعلَمُ السرَّ وأخْفَى، لا تخْفَى عليه خافيةٌ في الأرضِ ولا في السّماءِ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، يسمعُ ضجيجَ الأصْواتِ باختِلافِ اللّغاتِ على

---

(١) المصدر السابق.

تفنّنِ الحاجات، لا يشغلُه سمعٌ عن سمعٍ، ولا تغلطُه المسائلَ، ولا يتبرّمُ بإلحاحِ المِلحّينَ.

الوجهُ الثاني: أن يكونَ المِلكُ عاجِزاً عن تَدبيرِ رعِيّته، ودفعِ أعْدائه إلا بأعوانٍ يُعينونه ، فلا بدّ له مِن أنصارٍ وأعْوانٍ لذُلِّهِ وعَجْزِه. والله سبحانَه ليسَ له ظهيرٌ ولا وليٌّ منَ الذلِّ. قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] ، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء:١١١].

وكلُّ ما في الوجودِ منَ الأسباب: فهوَ خالِقُه وربُّه ومَليكُه ، فهوَ الغنيُّ عن كلِّ ما سواهُ، وكلُّ ما سواهُ فَقيرٌ إليه؛ بخلافِ الملوكِ المحتاجينَ إلى ظُهَرائِهم وهم في الحقيقةِ شركاؤهم في المُلْكِ، والله تعالى ليس له شريكٌ في الملكِ، بل لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الوجه الثالث: أنْ يكونَ المِلكُ ليسَ مُريداً لنفْعِ رعِيّته، والإحسانِ إليهم ورحمتِهم إلا بمحرّكٍ يحرّكهُ مِن خارجٍ، فإذا خاطبَ المِلكَ مَن ينْصَحُه

ويعَظِّمُه أو من يدلّ عليه؛ بحيث يكونُ يَرجوه ويخافُه، تحركَتْ إرادةُ الملكِ وهمّتُه في قضاءِ حوائجِ رعيّتِه، إما لما حصَلَ في قلبِه مِن كلامِ الناصحِ الواعِظِ المشيرِ، وإمّا لما يحصلُ منَ الرّغبَةِ أو الرّهبةِ مِن كلامِ المدلِّ عليه.

والله تعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ ومَليكُه، وهو أرحَمُ بعبادِه منَ الوالدةِ بولَدِها، وكلُّ الأشياءِ إنما تكونُ بمشيئَتِه ، فما شاءَ كانَ وما لم يشأ لم يكنْ، وهوَ إذا أجرى نفعَ العِبادِ بعَضِهم على بعضٍ، فجعَلَ هذا يحسِنُ إلى هذا ويدْعو له ويشْفَعُ فيه ونحو ذلك، فهو الذي خلقَ ذلكَ كلِّه، وهو الذي خلقَ في قلبِ هذا المحسنِ الداعي الشافِعِ إرادةَ الإحسانِ والدّعاءِ والشّفاعةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ في الوجودِ مَن يُكرِهُه على خِلافِ مُرادِه، أو يعلّمُه ما لم يكنْ يعلَمُ، أو مَن يَرجوه الربُّ ويَخافُه.

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: "لا يقولَنّ أحدُكم اللهمَّ اغفِرْ لي إنْ شئتَ، اللهمَّ ارحمني إنْ شئتَ؛ ولكن ليعزمِ المسألَةَ؛ فإنه لا مُكرِهَ له"(١).

والشّفعاءُ الذين يشفَعونَ عندَه لا يشْفَعونَ إلا بإذْنِه ،كما قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، برقم (٧٠٣٩)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم في الدعاء، برقم (٢٦٧٩).

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣].

فبَيَّنَ أنَّ كلَّ مَن دُعِيَ مِن دونه ليسَ له ملكٌ ولا شركٌ في المُلْكِ ولا هو ظهيرٌ. وأنّ شفاعتَهم لا تنفعُ إلا لمن أَذِنَ له.

وهذا بخلافِ الملوكِ فإنّ الشافعَ عندَهم قد يكونُ له ملكٌ، وقدْ يكونُ شريكاً لهم في الملكِ،وقدْ يكونُ مظاهراً لهم مُعاوناً لهم على مُلكِهم، وهؤلاء يشفَعونَ عندَ الملوكِ بغيرِ إذنِ الملوكِ هم وغيرهم، والملكُ يقبلُ شفاعتَهم تارةً بحاجتِه إليهم، وتارةً لخوفِه منهم،وتارةً لجزاءِ إحْسانهم إليه ومُكافأتهم ولإنعامهم عليه؛ حتى إنه يقبل شفاعةَ ولَدِه وزوجَتِه لذلِكَ فإنّه محتاجٌ إلى الزّوجةِ وإلى الولَدِ؛ حتى لو أعرَضَ عنه ولدُه وزوجتُه لتَضَرَّرَ بذلكَ ويقبَلُ شفاعةَ مملوكِه؛ فإذا لم يقبَلْ شفاعتَه؛ يخافُ أنْ لا يُطيعَه أو أنْ يسْعى في ضرره، وشفاعَةُ العِبادِ بعضِهم عندَ بعضٍ كلِّها مِن هذا الجنسِ، فلا يقبَلُ أحدٌ شفاعةَ أحَدٍ إلا لرغبةٍ أو رهبَةٍ.

والله تعالى لا يرجو أحداً، ولا يَخافه، ولا يحتاجُ إلى أحدٍ، بل هو الغنيُّ، قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [يونس:٦٦ ـ ٦٨].

وأخبر سبحانه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزُّمر:٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ و ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٦ـ٥٧]. والشفاعة هي نوع من الدعاء [١].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٩٦ ـ ٩٩) بتصرف يسير.

وقال ابنُ تيميةَ رحمه الله في موضع آخر: "من أثبتَ وسائِطَ بينَ الله وبيْنَ خلْقِه، كالوسائِطِ التي تكونُ بينَ الملوكِ والرعِيّةِ، فهو مشرِكٌ، بل هذا دينُ المشركينَ عُبّادِ الأوْثانِ كانوا يقولون: إنها تماثيلُ الأنبياءِ والصالحينَ، وإنها وسائلُ يتقرّبونَ بها إلى الله، وهو منَ الشّركِ الذي أنكرَه اللهُ على النّصارى حيثُ قالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١][1].

وقال الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه الله: "ويُكرَه[2] أن يقولَ الداعي: أسألكَ بحقِّ فلانٍ، أو بحقِّ أنبيائِكَ، وبحقِّ البيتِ الحرامِ، والمشعرِ الحرام"[3].

---

(١) انظر: الواسطة بين الحق والخلق (ص١٥).

(٢) أي ويُحرم، لأن الكراهة تأتي بمعنى التحريم، كما قال الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات العديدة ﴿**كلّ ذلك كان سيّئه عند ربك مكروها**﴾.

(٣) شرح الفقه الأكبر (ص ١٩٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٧).

السؤالُ العِشرونَ: وجِدَ أحدُ الزّوارِ يتوسّلُ بشّهداءِ أحد، فقيلَ له: لماذا تتوسّلُ بهم، وهُم في الحياةِ البرزخيّةِ، لا ينفَعونَ، ولا يضرّونَ، فقالَ: إنّ الشهداءَ -وإنْ كانوا في الحياةِ البرزخيّةِ- فإنّهم ينْفَعونَ؛ بدليلِ أنّ موسى عليهِ السّلامُ نفَعَ -وهو في الحياةِ البرزخيّةِ- في تَقليلِ الصّلواتِ مِن الخَمسينَ إلى الخمسِ في قصّةِ المِعراجِ، فبِمَ تُدفَعُ هذه الشبهة؟

الجوابُ: إن هذا الاستِدلالِ باطل مِن وجوهٍ:

الأولُ: أنّ العلماءَ مختَلِفونَ في اجْتماعِ النبيِّ ﷺ بالأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ هلْ هوَ بأرواحِهم أو بأرواحِهم وأجسادِهم، وعلى كلا التّقديرَينِ فليسَ في قصةِ موسى عليه السلام مع النبيِّ ﷺ متمَسَّكٌ في جوازِ التّوسّلِ بالشّهداءِ، وذلكَ لأنّ مقامَ النبيِّ ﷺ مقامُ تَشريعٍ للأمّةِ، وهو لم يرتّبْ على هذه القصّةِ جوازَ توسلٍ لا بنبيٍّ ولا بشهيدٍ ولا بغيره، ولو حصلَ ذلك لَنُقِلَ إليْنا، أما مجرّدُ هذه القصّةِ فليسَ فيها دلالةٌ على جوازِ التّوسّلِ بالأنبياءِ أو بالشّهداءِ، لأنّ النبيَّ ﷺ قدْ حَكَمَ بأنّ الميتَ قدِ انقَطَعَ عملُه إلا مِن ثلاثٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: « إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملُه إلا مِن ثلاثةٍ: إلا مِن صدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ ينْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدْعو له »(١)، ولم يذْكرْ مِن بيْنها نفْعاً لمنْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

يتوجّه به -أي بالميت- إلى الله تعالى. فتكون قصةُ موسى ﷺ قضية عَيْنٍ لا تَعميمَ فيها.

الثاني: أنّ القاعدةَ عندَ أهلِ العِلمِ أنّ المتَشابهَ مِن أدلّةِ الشّريعةِ يُردّ إلى المحكَمِ منها، فالأدلّةُ الشّرعيّةُ قدْ دلّتْ على عدَمِ جوازِ التّوسّلِ بالأمواتِ كما في الحديثِ المتقدّمِ، وكما جاء في قصّةِ توسّلِ عمرَ رضي الله عنه بالعباسِ رضي الله عنه، فلو كانَ التوسّلُ بالأمواتِ جائزٌ لما عَدَلَ عمرُ رضي الله عنه عن قبْرِ النبيِّ ﷺ إلى غيرِه من الأحْياءِ، كيفَ يعدلُ إلى أضعَفِ السّبَبَيْنِ معَ إمكانِ أعْلاهما، وهو جاهُ النبيِّ ﷺ ؟ وهم في أشدِّ الحاجةِ وأمَسِّ الطلَبِ!!.

قالَ العلماءُ: انتقلَ عمرُ رضي الله عنه من الفاضِلِ -وهو النبيُّ ﷺ- إلى المفْضولِ -وهوَ العباسُ عمُّ النبيِّ ﷺ- لعلّةٍ شرعيّةٍ، وهيَ أنَّ الدّعاءَ من الحيِّ ممكنٌة، وأمّا مِن غيرِ الحيِّ فإنه غيرُ ممكنٍ، وإلا كانَ عمر رضي الله عنه انتقَلَ مِنَ الفاضِلِ إلى المفْضولِ لغيرِ عِلّةٍ شرعيّةٍ، وهذا ممتنِعٌ في حقِّ الصّحابَةِ رضوانُ الله عليهم لكَمالِ فِقْهِهم.

الثالثُ: أنّ هذا قياسٌ معَ الفارقِ العَظيمِ، فإنّ هذا صنيعُ نبيٍّ مع نبيٍّ في مقامِ تشريعٍ ونبوّةٍ فكيفَ يُقاسُ عليهِ أمرٌ دونَه.

الرابعُ: أنّ سيرةَ الصّحابةِ بينَ أيْدينا، فلمْ ينْقَلْ عنهم أنّ أحداً فعلَ

ذلِكَ، بلْ المنقولُ عنهم خلافُه[1]، فلو حصلَ شيءٌ من ذلكَ لنُقِلَ إلينا؛ لأنه مما تتوافرُ الهمَمُ والدّواعي إلى نقْلِه.

الخامسُ: أنّ القاعِدَةَ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنّ فِعلَ النبيِّ ﷺ إذا خالَفَ قولَه، فإنّ القولَ مُقَدّمٌ[2].

فالحاصِلُ أنّ هذه القِصّةَ لا يستَقيمُ الاستِدلالُ بها على جوازِ التّوسّلِ بالشّهداءِ والأنْبياءِ، وباللهِ التوفيق.

السؤالُ الحادي والعشرونَ: يَستدلُّ بعضُهم بقولِه تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٩٧] على جواز التوسّلِ بجاهِ الأولياءِ والصالحين، وطلبِ الدّعاءِ منهم ولو كانوا أمْواتاً فما الجوابُ على ذلكَ؟

الجوابُ: هذه الآيةُ دليلٌ على مشروعيّةِ توسّلِ المؤمنِ إلى الله تعالى بدعاءِ

(١) كما في قصة توسل عمر رضي الله عنه بالعباس عم النبي ﷺ.

(٢) دليل هذه القاعدة: أن النبي ﷺ كان يواصل في الصيام وينهى صحابته عن ذلك، ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز الوصال تأسياً بالنبي ﷺ، وكذلك تزوجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة، وهو من باب الفعل وقد نهى أمته عن ذلك، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن ذلك جائز تأسياً به.

المؤمِنِ الحيِّ الحاضرِ لا بجاهِهِ، ألا تَرى أنّ هؤلاءِ أبناء يعقوبٍ -عليه السلام- الذين عَصَوا الله تعالى في معامَلَةِ أخِيهم يوسفَ عليه السلام، ثم كذِبهم على أبيهم بادّعائِهم أنَّ الذّئبَ أكلَ أخاهم، وليسَ الأمرُ كذلِكَ، ولما انْكَشَفَ الأمرُ هرَعوا إلى أبيهم يسألونَه أنّ يستغْفِرَ الله لهم، فقالوا: ﴿يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ﴾ وما قالوا: اللهمَّ إنا نسألُكَ بجاهِ أبينا يَعقوبَ أنْ تستغْفِرَ لنا ذنوبَنا، فدلَّ ذلِـــكَ على مَشروعِيّةِ توسّلِ المؤمِنِ بدُعاءِ أخِيه المؤمِنِ الحيِّ الحاضرِ لا بجاهِهِ.

ويكفينا أنّ أحداً منَ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم لم يتوسَّلْ بالنبيِّ ﷺ بعدَ انْتِقالِه إلى الرّفيقِ الأعْلى، معَ حِرصِهم على الخيرِ والثّوابِ، بلْ عدَلوا عنِ التّوسّلِ به إلى مَن هو حَيٌّ موجودٌ بينَ أظهُرِهم، كما في قِصّةِ توسّلِ عمرَ الفاروقِ بالعبّاسِ، وكما في توسّلِ مُعاويةَ بزيدِ بنِ الأسودِ الجرشي رضي الله عنهم أجمعين، معَ العِلمِ أنّ التوسّلَ بالمفْضولِ معَ وجودِ الفاضِلِ مستَقْبَحٌ في العُقولِ.

السؤالُ الثاني والعِشرونَ:يستدِلُّ بعضُ الناسِ على جوازِ التوسّلِ بجـاهِ النبيِّ ﷺ، بما وردَ في حديثِ الشّفاعةِ العُظْمى يومَ القيامةِ حـينَ يتوجَّـهُ الخلائِقُ إلى النبيِّ ﷺ للشفاعةِ لهم منَ الله سبحانه، زعْماً منهم أنّ التوسّـلَ في ذلكَ الموقِفِ إنّما يكونُ بجاهِه، ومَنزِلَته عندَ ربِّه، ومِـنَ المَعلـومِ أنّـه

لا يسعُ أحداً أنْ يأتيَ ببدعةٍ يومَ القيامةِ، فكيفَ تُنكِرونَ التوسّلَ بجاهِهِ ﷺ في الدنيا؟

الجوابُ من وجوه:

الوجه الأوّلُ: أنّ التوسّلَ بجاهِ النبيِّ ﷺ منَ البِدَعِ المحدَثَةِ في الدِّينِ لأنّه لم يَرِدْ هذا عنْ أحدٍ منَ الصّحابَةِ رضوانُ الله عليهِم، ولا عنْ أحدٍ منَ التّابعينَ أنه توسَّلَ بجاهِ النبيِّ ﷺ ، والتّوسّلُ بجاهِ النبيِّ ﷺ حيّاً أو مَيتاً مما لم يقُمْ عليهِ النصُّ الصّحيحُ، والعبادةُ مَبْناها على الدّليلِ لا على الهوى والابْتِداع، وإنما يعبَدُ الله بما شَرَعَ.

الوجه الثاني: أنّه لوْ كانَ هذا هو التّوسّل الذي كانَ الصّحابةُ يفْعَلونَه في حياةِ النبيِّ ﷺ لفعَلوه بعدَ موْتِه، وإنما كانوا يتوسّلونَ في حياتِه بدُعائِه يَطلبونَ منه أنْ يدعوَ لهم فلمّا ماتَ النبيُّ ﷺ عدَلوا إلى العباسِ فقالوا: "اللهمَّ إنا كنّا إذا أجْدَبْنا نتوَسّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسْقِينا، وإنا نتوسّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا"(١)، مَعناهُ بدُعائِه هو ربَّه وشَفاعَتِه وسُؤالِه، وليسَ المرادُ بجاهِه، إذْ لو كانَ ذلكَ مُراداً لكانَ جاهُ النبيِّ ﷺ أعظمَ مِن جاهِ العباسِ، ولو كانَ التوسّلُ بذاتِه ممكِناً بعدَ الموتِ لم يعدِلوا إلى العباسِ، وكذلكَ الناسُ يومَ القيامةِ يستَغيثونَ به ليشْفَعَ لهم إلى الله تعالى، فهم يتوسّلونَ بشفاعتِه، أما مجرّدُ

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء برقم(٩٦٤).

الذاتِ بعدَ المماتِ فلا دَليلَ عليهِ، ولا قالَه أحدٌ منَ السّلَفِ، بلْ المنقولُ عنهم يناقِضُ ذلكَ(١).

الوجه الثالثُ: أنّه لاشكَّ أنّ جاهَه ﷺ عندَ الله تعالى أعظَمُ مِن جاهِ جميعِ الأنبياءِ والمرسَلينَ، وهوَ صاحِبُ المقامِ المحمودِ وصاحبُ الكوثَرِ وصاحبُ الشّفاعةِ يومَ القِيامَةِ وإمامُ الأنبياءِ وذو الجاهِ العَظيمِ، ولكنّ جاهَ المخلوقِ عندَ الخالقِ ليسَ كجاهِ المخْلوقِ عندَ المخلوقِ فإنّه لا يشفَعُ عندَه أحدٌ إلا بإذْنِه،قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣](٢).

الوجهُ الرابعُ: أنّ جاهَ الرّسولِ ﷺ لا ينتَفِعُ به إلا رسولَ الله ﷺ، وإذا لم يحصلْ من العبدِ فعلُ أمرَ اللهُ به في حقِّ الرّسولِ ﷺ، ولم يحصلْ منَ الرسولِ ﷺ شفاعتَه له، فلا يُتصوّرُ أنْ ينتَفِعَ بجاهِ الرّسولِ ﷺ منفعة أمر الله بها.

الوجهُ الخامِسُ: أنّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنّه سيشفَعُ يومَ القيامةِ، ولم يخبرْ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٨٥)، والرد على البكري لابن تيمية (٢/٦٣١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٩)، وروح المعاني (٦/١٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣١٩).

بأنّه في قبرِه يشفَعُ، وأنّ النّصوصَ جاءتْ بطلبِ الشّفاعةِ -أي الدعاء- منه ﷺ في حياتِه، وجاءتْ بطلَبِها منه يومَ القيامةِ،ولم تجئ بطلَبِها منه في حياتِه البرزخيّةِ، فلو كانَ طلبُها في البرزخِ مَشروعاً لانْتَفَى تخصيصُ الحياةِ يومَ القيامة بالذكرِ[1].

فعلِمَ أنّ الحياةَ البرزخيّةَ تخالِفُ ما قَبْلَها، وما بَعدَها، وأنّه لا يخلطُ بينَ التوسّلِ بالإيمانِ به ﷺ، وطاعتِه مما جاءَ الشرعُ به، وبيْنَ التّوسّلِ بالجاهِ الذي لم يردْ فيه شيءٌ، ولم يفْعَلْه أحدٌ منَ الصّحابةِ، بل هو بدعَةٌ محدَثَةٌ في الدِّين، وأنّ جاهَه ﷺ هو الذي ينتفِعُ به لا غيرُه، وأنّ قياسَ التّوسّلِ بالجاهِ على الشّفاعةِ العُظْمى قياسٌ باطلٌ.

السؤالُ الثالثُ والعِشرونَ : يستدِلُّ بعضُ الناس بقولهِ تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] على جوازِ طلب الاستغْفارِ منَ النبيِّ ﷺ بعدَ موْتِه، فتَراهم يأتُون إلى قَبرِ النبيِّ ﷺ فيقولونَ : يا رسولَ الله استغفرْ لنا، وزَعموا أنّ هذه الآيةَ باقيةٌ في الحُكْمِ في حياةِ النبيِّ ﷺ وبعدَ مَماتِه، فكيفَ ننْكِرُ عليْهم ؟

(١) هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص ١٥٧، و١٦٠، و١٦١).

الجوابُ: يجبُ علينا الرّجوعُ إلى فَهمِ السّلَفِ في كلِّ ما يختَلِطُ علَيْنا فهمُه مِن كتابِ الله تعالى، قالَ ابنُ جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "يعني بذلكَ جلّ ثناؤه: ولوْ أنّ هؤلاءِ المنافقينَ الذينَ وصَفَ صفَتَهم في هاتَين الآيتَينِ، الذين إذا دُعُوا إلى حُكْمِ اللهِ وحكْمِ رسولِه صَدُّوا صُدودًا ﴿إذْ ظلَموا أنفُسَهم﴾، باكتِسابهم إيّاها العَظيمَ منَ الإثمِ في احتِكامِهم إلى الطاغوتِ، وصُدودِهم عن كتابِ الله وسنّةِ رسولِه إذا دُعوا إليها ﴿جَآءُوكَ﴾ يا محمد حينَ فعلوا ما فَعَلوا مِن مَصيرِهم إلى الطاغوتِ راضينَ بحكْمِه دونَ حكمِكَ، ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبينَ مُنيبينَ، فسألوا الله أنْ يصفَحَ لهم عن عقوبَةِ ذنْبِهم بتغْطِيَته علَيهم، وسألَ لهم اللهَ رسولُهُ ﷺ مثلَ ذلكَ، وذلكَ هو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾.

وأما قولُه: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ فإنّه يقولُ: لو كانوا فَعلوا ذلكَ فتابوا مِن ذنبِهم"[١].

---

(١) تفسير الطبري (٥١٧/١).

وقالَ العَلامةُ السّعديّ رحمه الله: " وهذا المجيءُ إلى الرسولِ ﷺ مختَصّ بحياتِه؛ لأنّ السياقَ يدلُّ على ذلِكَ لكونِ الاستِغْفارِ منَ الرسولِ لا يكونُ إلا في حياتِه، وأما بعدَ موتِه فإنّه لا يُطلَبُ منه شيءٌ، بل ذلكَ شِركٌ"[1].

فلا دليلَ في الآيةِ على قَصْدِ القَبرِ عندَ ظُلْمِ النّفسِ وطلَبِ الاستِغْفارِ مِنَ النبيِّ ﷺ؛ لأنّ سياقَ الآياتِ في المنافقين، والمجيءُ إليه ﷺ إنما يكونُ في حياتِه؛ لأنّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم وأرْضاهم ما كانوا يأتونَ إلى قبرِه مستَغْفِرينَ طالِبينَ الاستِغفارَ، ولهذا عدلَ عمرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه إلى التوسّلِ بدُعاءِ العباسِ عندَما أصابَهم الجدبُ، وقالَ: "اللهمَّ إنا كنّا إذا أجْدَبْنا توسَّلْنا إليكَ بنبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنا نتوسّلُ إليكَ بعمِّ نبِيِّنا فاسْقِنا "[2].

ويدلُّ لذلِكَ أيضاً ما رُويَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالتْ: "وا رأسْاهُ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاك لوْ كانَ وأنا حيٌّ فأستَغْفِرُ لكِ وأدْعو لكِ»، فقالتْ عائشةُ: وا ثُكْلَياه! واللهِ إني لأظنّكَ تحبُّ موتي" الحديث[3].

---

(١) تفسير السعدي (٢/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الإستسقاء برقم (٩٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف، برقم (٦٧٩١).

فلو كانَ يحصلُ منه الدّعاءُ والاستِغْفارُ بعدَ موتِه ﷺ لم يكنْ هناكَ فرقٌ بينَ أن تموت عائشة رضي الله عنها قبْل النبي عليه الصلاة والسلام أو يموت هو قبْلَها.

قالَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينِ رحمه الله: "ليسَ في الآيَةِ دليلٌ على طلَبِ الاستِغْفارِ منه ﷺ بعدَ موتِه فإنَّ الله قال: (إِذْ ظَلَمُوا) و لم يَقُلْ: إذا ظلَموا أنفُسَهُم، وإذْ ظرْفٌ للماضي لا للمستقْبَلِ، فهيَ في قَومٍ كانوا في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فلا تكونُ لمنْ بَعْدَها"(١).

وممنْ أجابَ على هذه الآيةِ إجابةً مُستَفيضَةً العلامةُ الحافظُ المحقّقُ أبو عبدِ الله محمدُ ابنُ عبدِ الهادي الحنبليّ المقدسيّ في كتابِه (الصارمُ المنْكي في الردِّ على السُّبكي) في هذه الآيةِ، قالَ رحمه الله:

"أمّا استِدْلالُه بقولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] فالكلامُ فيها في مَقامَيْنِ:

أحدُهما: عدَمُ دلالَتِه على مَطلوبِه.

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة للشيخ ابن عثيمين(ص١٢٥).

الثاني: بيانُ دلالتِها على نَقِيضِه، وإنّما يتبيّنُ الأمرُ بفَهمِ الآيةِ على ما أُرِيدَ بها وسِيقَتْ له وما فَهِمَه منها أعلَمُ الأمّةِ بالقُرآنِ ومَعانيهِ، وهمْ سلَفُ الأمّةِ ومَن سَلَكَ سَبيلَهم، ولم يفْهَمْ أحدٌ مِنَ السّلَفِ والخلَفِ إلا المجيءَ إليه في حياتِه يستَغْفِرُ لهم ، وقدْ ذمَّ اللهُ تعالى مَن تخلَّفَ عن هذا المجيءِ إذْ ظلَمَ نفْسَه وأخبرَ أنّه منَ المنافِقينَ، فقالَ تعالى :﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون:٥].

وكذلكَ هذه الآيةُ إنما هيَ في المنافِقِ الذي رَضيَ بحكْمِ كعبِ بنِ الأشْرَفِ وغيرِه مِنَ الطّواغيتِ دونَ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ فظلَمَ نفْسَه بهذا أعْظَمَ الظّلْمِ، ثم لم يجئْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ليستغْفِرَ له(١).

ومما استدلَّ به السّبكيُّ عندَ تأويلِه هذه الآيَةِ القِصّةُ المشْهورَةُ التي يدَنْدِنُ عليها المبْتَدِعونَ لترويجِ بِدَعِهِم، وهيَ ما رَواهُ أبو الحسَنِ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عليّ: حدّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الهيْثَمِ الطائيّ قال: حدّثني أبي عن أبيه عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عن أبي صادقٍ عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قالَ :قدِمَ علينْا أعرابيٌّ بعدَ ما دفَنّا رسولَ اللهِ ﷺبثلاثةِ أيامٍ فرمى بنَفْسِهِ إلى النبيِّ ﷺ

(١) الصارم المنكي (ص٣٢٠).

وحَثَا على رأسِه ترابَهَ وقالَ: يا رسولَ الله ، قلتَ فسَمِعْنا قولَكَ، ووَعيتَ عنِ الله ﷻ فما وَعينا، وكان فيما أنزلَ الله ﷻ عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وقد ظَلَمْتُ نفسي جِئْتُكَ تستَغْفِرُ لي، فنودي منَ القَبرِ أنّه غُفِرَ لك[١].

الجوابُ على هذه القِصّة: قالَ ابنُ عبدِ الهادي رحمه الله: "إنّ هذا الخبَرُ منكَرٌ مَوضوعٌ وأثَرٌ مختَلَقٌ مَصنوعٌ لا يصلُحُ الاعتِمادُ عليهِ ولا يحسُنُ المصيرُ إليهِ، وإسنادُهُ ظُلُماتٌ بعضُها فوقَ بعض.

والهيثَمُ جدُّ أحمدَ بن محمدِ بنِ الهيثَم أظنّه ابنَ عديّ؛ فإنْ يكنْ هو فهوَ متروكٌ كذابٌ وإلا فهوَ مجهولٌ"[٢].

السؤالُ الرابع والعِشرونَ: يستَدِلُّ بعْضُ الناس مِنَ السنّةِ بما رواه الترمذيّ في جامِعِه عن عثمانَ بنِ حَنيفٍ: أنّ رجلاً ضريرَ البَصرِ أتى النبيّ ﷺ فقالَ: ادْعُ الله أن يُعافِيَني فقالَ: إنْ شئتَ دَعوتُ وإنْ شئتَ صبَرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ، قالَ: فادْعُه، قالَ: فأمَره أنْ يتوضّأَ فيحسنَ وضوءه فيُصَلّي

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٢٠،٥١٩).

(٢) انظر: الصارم المنكي (ص٣٢٣).

ركعتَين، ويدْعو بهذا الدّعاءِ: اللهمَّ إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرّحمةِ، يا محمدُ إني توجّهْتُ بكَ إلى ربي في حاجتي هذه لتُقْضى لي، اللهم فشَفِّعْهُ فيَّ، وشفِّعْني فيه، قالَ : ففعلَ الرجلُ فبرأ"، قالَ الترمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"(١).

فذهبَ القومُ إلى أنّ هذا الحديثَ يدلُّ على جوازِ التّوسّلِ في الدّعاءِ بجاهِ النبيِّ ﷺ أو غيرِه من الصالحينَ، وبحَقِّهِ حياً وميتاً، فكيفَ نردُّ علَيْهم ؟

الجوابُ: أنّه لا دليلَ لهم في هذا الحديثِ مُطلَقاً، لأنه في غيرِ محلِّ النّزاعِ، بل هوَ يرجعُ إلى النوعِ الثالثِ منَ التّوسّلِ المشْروعِ، أعْني التّوسّلَ بدُعاءِ رجلٍ صالحٍ ، والأدلّةُ على ذلكَ كثيرةٌ أغلبُها منَ الحديثِ نفْسِه:

الأولُ: أنّ الأعْمى إنما جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ليدْعُوَ له، ويؤيّدُ ذلكَ أمْرانِ: أ- قولُه: « ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَني » فهو قد توسَّلَ إلى اللهِ بدُعائِه ﷺ لأنّه يعلَمُ أنّ دعاءه ﷺ أرْجى للقَبولِ عندَ اللهِ بخلافِ دعاءِ غيرِهِ.

ب- أنّه لو قصدَ هذا الصحابيُّ الضّريرُ التّوسّلَ بذاتِ النبيِّ ﷺ أو بجاهِهِ أو بحقِّه لما كانَ ثَمَّةَ داعٍ إلى المجيءِ، بل كانَ يكْفِيه أنْ يقعدَ في بيتِه ويدْعوَ ربَّه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٤) برقم (١٧٢٧٩)، والترمذي في السنن، باب دعاء الضيف، برقم (٣٥٧٨) وصححه الألباني وشعيب الأرناووط.

بقولِه: اللهمّ إني أسأَلُكَ بجاهِ نبيِّكَ وبحقِّه ومَنْزِلَتِه عندَكَ أنْ تشفِيَني، ولكنّه لم يفعلْ هذا، لأنّه كانَ يعلمُ أنّ التوسّلَ بالرّجلِ الصالحِ مَعناه طلبُ دُعائه.

الثاني: أنّ النبيَّ ﷺ وعَدَه بالدّعاءِ له معَ نصْحِه له ببَيانِ ما هو الأفْضَلُ له، وهو قولُه ﷺ: « إن شئتَ دعَوْتُ، وإن شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لك ».

الثالثُ: إصرارُ الأعْمى على الدّعاءِ، وهو قولُه(فادْعُ)، فهذا يقْتضي أنّ النبيَّ ﷺ دعا له لأنّه خيْرُ مَن وَفَى بوَعْدِه وقدْ وعَدَه بالدّعاءِ له إنْ شاءَ كما سبقَ ، ووجّهَهُ ﷺ إلى النّوعِ الثاني مِن أنواعِ التّوسّلِ المشْروعِ، وهوَ التّوسّلُ بالعَمَلِ الصّالحِ، ليجْمَعَ له الخيرَ مِن أطْرافِه، فأمَرَه أنْ يتوضّأَ ويُصلّيَ ركعَتَينِ ثم يدْعو لنفْسِه[1].

الرابعُ: أنّ هذا الحديثَ ذَكَرَه العُلماءُ في مُعجزاتِ النبيِّ ﷺ ودعائِه المستَجابِ، وما أظْهَرَهُ الله ببركَةِ دُعائِه منَ الخوارقِ، فإنّه بدُعائِه عليه الصلاةُ والسلامُ لهذا الأعْمَى أعادَ الله عليهِ بصرَه، لا بتوَسّلِ الأعْمَى بذاتِه وجاهِه كما يزعمُ المغرِضونَ، ولذلكَ أخْرَجَ المصَنّفونَ هذا الحديثَ في "دلائلِ النبوّةِ" كالبَيْهقي وغيرِه، وهذا دليلٌ على أنّ السرَّ في شِفاءِ الأعْمَى إنّما هوَ دُعاءُ النبيِّ ﷺ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: " وكذلِكَ لو كانَ كلُّ

---

(١) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص٧٠، ٧١).

أعْمَى توسَّلَ به ولم يدْعُ له الرّسولُ بمنزِلَةِ ذلكَ الأعْمَى، لكانَ عُميانُ الصّحابَةِ أو بعضُهم يفعَلونَ مثلَ ما فَعَلَ الأعْمَى، فعُدولُهم عن هذا إلى هذا —مع أنّهم السّابقونَ الأوّلونَ المهاجِرونَ والأنْصارُ والذينَ اتّبعوهم بإحسانٍ ، فإنّهم أعلَمُ مِنّا باللهِ ورسولِه وبحقوقِ اللهِ ورسولِه، وما يشرعُ منَ الدّعاءِ وينفَعُ ، وما لم يشرَعْ ولا ينْفَعْ ،وما يكونُ أنفعَ مِن غيرِه، وهُم في وقتِ ضَرورةٍ ومخْمَصَةٍ وجَدْبٍ يَطلبونَ تفريجَ الكرباتِ، وتَيسيرَ العَسيرِ، وإنزالَ الغَيْثِ بكلِّ طَريقٍ ممكنٍ— دليلٌ على أنّ المشروعَ ما سَلَكوه دونَ ما تَركوه"[1].

السؤالُ الخامسُ والعِشرونَ: كيفَ نردُّ على مَن يستدِلُّ بما رواه الدّارميُّ في سُنَنه عن أبي الجَوزاءِ أوسِ بنِ عبدِ الله قالَ: « قحطَ أهلُ المَدينةِ قَحْطاً شديداً ، فشكَوا إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالتْ: انظُروا قَبرَ النبيِّ فاجْعَلوا منه كُواً إلى السّماءِ، حتى لا يكونَ بينَه وبينَ السّماءِ سَقْفٌ، قالَ: ففَعَلوا فمُطِرْنا مَطَراً، حتى نَبتَ العُشبُ، وسمنَتِ الإبلُ حتى تفَتّقَتْ مِنَ الشّحْمِ، فسُمّيَ عامَ الفتقِ»[2]، قالوا فدل هذا على جَوازِ التّوسّلِ بالنبيِّ ﷺ بعدَ موتِه؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٢٧).

(٢) رواه الدارمي في سننه، باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته، برقم (٩٣).

الجوابُ: أنّ هذا الحديثَ باطِلٌ مِن وجوهٍ:

الأوّلُ: أنّ في إسنادِه أبو النّعمانِ محمد بن الفضل المعروفُ بعارم، وهو قد اختَلَطَ في آخرِ عمرِه(١).

قالَ الشيخُ الألبانيُّ: وهذا الأثَرُ لا يُدرَى هل سمِعَهُ الدارميُّ منه قبلَ الاختِلاطِ أو بَعدَه، فهو إذنْ غيرُ مَقبولٍ فلا يحتَجُّ به(٢).

الثاني: أنّ في إسنادِه عَمرو بن مالكٍ النّكري وهو مُنكَرُ الحديثِ عن الثّقاتِ ويسرقُ الحديثَ(٣).

الثالثُ: أنّ في إسنادِه أبو الجوزاء وهو لم يسمَعْ مِن عائشةَ رضيَ الله عنها وحديثُه عنها مرسَلٌ(٤).

الرابعُ: إنّ مما يبيّنُ بُطلانَ هذا الحديثِ أنّه في مُدّةِ حياةِ عائشةَ رضي الله عنها لم يكنْ للبَيْتِ كوّةٌ(٥)، بل كانَ بعضُه باقياً كما كانَ على عَهدِ النبيِّ ﷺ بعضُه مسقوفٌ وبعضُه مَكشوفٌ، وكانتِ الشّمسُ تنـزِلُ فيه،

---

(١) انظر: كتاب الضعفاء للعقيلي (١٢١/٤)، برقم (١٦٨٤).

(٢) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه (ص ١٣٦).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٥٨/٦)، برقم (١٣١٥).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢٠).

(٥) الكُوّة تفتح وتضم: الثقبة في الحائط، انظر: المصباح المنير (٧٤٨/٢) مادة كوى.

كما ثبَتَ في الصّحيحَينِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلّي العَصْرَ والشّمسُ لم تخرج من حُجْرَتها »[1] ولم تزلِ الحُجرَةُ كذلكَ حتى زادَ الوليدُ بنُ عبدِ المَلِكِ في المسجدِ في إمارَتِه ... وإلا فهيَ قبْلَ ذلكَ كانتْ خارجةً عنِ المسجدِ في حياةِ النبيِّ ﷺ وبعدَ موتِه، ثم إنّه بُني حولَ حُجرةِ عائشةَ التي فيها القبرُ جدارٌ عالٍ، وبعدَ ذلك جُعِلَتِ الكوّةُ ليترِلَ منها من يترلُ إذا احتِيجَ إلى ذلكَ، لأجْلِ كنسٍ أو تنظيفٍ[2].

الخامسُ: أنّ هذا الفعلَ ليسَ بحجّةٍ في محلِّ النِّزاعِ، سواءٌ كانَ مَشروعاً أو لم يكنْ، فإنّ هذا استِنْزالٌ للغَيثِ على قَبْرِه، واللهُ تعالى يُترِلُ رحمَتَه على قُبورِ أنبيائِه وعِبادِه الصالحينَ، وليسَ في ذلك سؤالهم بعدَ موتهم ولا طلبٌ ولا استغاثةٌ بهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم (٥١٩).

(٢) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٤٥).

السؤالُ السادسُ والعِشرونَ: يستدِلُّ بعضُ الناسِ بما حكاه الله عنِ يوسفَ حيثُ قال: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا﴾ [يوسف:٩٣]على جوازِ التّبرّكِ بآثارِ الأولياءِ والشّهداءِ والصالحينَ، فهلِ الاستِدْلالُ صَحيحٌ؟ فصِّلِ القَولَ فيما يتعلّقُ بآثارِ الأنبياءِ والصّالحينَ.

الجوابُ: ليسَ في ذلكَ دلالةٌ على جوازِ التّبرُّكِ بآثارِ الأولياءِ والشّهداءِ والصالحينَ، بلْ غايةُ ما فيه جَوازُ التّبركِ بآثارِ الأنبياءِ والمرسَلينَ كما كانَ الصّحابةُ رضوانُ الله علَيْهِم يتبرّكونَ بآثارِ النبيِّ ﷺ المتّصِلَةِ به كعَرَقِه، ورِيقِه وشعْرِه، وما لامَسَ جَسدَه الطاهرَ واختَلَطَ عرَقُه به؛ كجُبّته ورِدائِه وإزارِه كما دلَّ على ذَلِكَ فِعلُ الصّحابةِ حيثُ كانوا يتبرّكونَ بعرَقِه وريقِه وبُصاقِه وفَضْلِ وضوئِه وغيرِ ذلكَ مما لامَسَ جسدَه الطاهرَ ﷺ مع عدَمِ إنْكارِه ﷺ لذلكَ، ولكنهم لم يفْعَلوا ذلكَ معَ أحدٍ بعدَه، فلمْ يُنقَلْ عنهم أنّهم تبركوا بآثارِ أبي بكر أو عمرَ أو عثمانَ، أو بآثار غيرِهم مِن فُضلاءِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

يقولُ الشاطبيُّ رحمه الله: "الصّحابةُ رضي الله عنهم بعدَ موْته عليهِ الصّلاةُ والسلامُ لم يقَعْ مِن أحدٍ منهم شيءٌ مِن ذلِكَ بالنّسبةِ إلى مَن خلفَه، إذْ لم يتركْ النبيُّ ﷺ بعدَه في الأمّةِ أفْضَلَ مِن أبي بكرٍ الصدّيقِ رضي الله عنه، فهو كان خليفتُه، ولم يُفْعَلْ به شيءٌ من ذلكَ، ولا عمرُ رضي الله عنه وهو كان أفضلَ الأمّةِ

بعدَه، ثم كذلكَ عثمانُ، ثم عليٌّ، ثم سائرُ الصّحابةِ الذين لا أحدَ أفْضلُ منهم في الأمّةِ، ثم لم يثبتْ لواحدٍ منهم من طريقٍ صحيحٍ مَعروفٍ أنّ مُتبَرِّكاً تبرّكَ به على أحدِ تلكَ الوجوهِ أو نحوِها، بل اقتَصروا فيهم على الاقتداءِ بالأفْعالِ والأقْوالِ والسِّيَرِ التي اتّبعوا فيها النبيَّ ﷺ، فهو إذاً إجماعٌ منهم على تركِ تلكَ الأشياءِ "[1].

بلِ المتَتبّعُ لسيرَهم يجدُ أنّهم كانوا يُنكِرونَ تتبّعَ آثارِ الأنبياءِ والحرصَ على زيارتَها فقد روى غيرُ واحدٍ عن المعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ قالَ: "صلّيْتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ في طريقِ مكةً، فرأى الناسَ يذْهبونَ مَذاهبَ، فسألَ، فقيلَ: مسجدٌ صلّى فيه النبيُّ ﷺ فقال: إنّما هلكَ مَن كانَ قبْلَكُم بمثلِ هذا، كانوا يتّبعونَ آثارَ أنْبيائِهم، ويتّخذونها كنائسَ وبِيَعاً فمَنْ أدْركَتْه الصلاةُ منكم في هذهِ المساجدِ فلْيُصلِّ، وَمَنْ لا فلْيَمْضِ ولا يَتعَمَّدْها "[2].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/٨ - ٩).

(٢) أخرج هذه الرواية بنحو هذا اللفظ ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص: ٩٠) رقم (١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٨ ـــ ١١٩) رقم (٢٧٣٤)، وأوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢/٧٥٢) وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور، وقد ذكر ملخص هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٦٩) وأشار إلى ثبوتها عن عمر ﷺ، وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/٤١٧): وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

وكذلكَ أرسلَ عمرُ رضيَ اللهُ تعالى عنه أيضاً فقطَعَ الشّجرةَ التي بايَعَ تحتَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ مخافةَ الفِتنة علَيْهم[1].

بل قدْ أنكرَ رسولُ الله ﷺ على الصّحابةِ لما سألوه أن يجعَلَ لهم شجرةً يعلِّقونَ علَيْها أسْلِحَتَهم ومَتاعَهم بخُصوصِها؛ فعن أبي واقدٍ اللّيثيّ ﷺ قالَ: "خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ قبْلَ حُنينٍ ونحنُ حَديثو عهدٍ بكفرٍ، وللمُشركينَ سدرةٌ يعكفونَ حولها، ويَنوطونَ بها أسلِحَتَهم يقالُ: لها ذاتُ أنْواطٍ، فمَرَرْنا بسدرةٍ فقلْنا: يا رسولَ الله اجعَلْ لنا ذاتَ أنْواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ «اللهُ أكبرُ، هذا كما قالتِ بنو إسرائيلَ لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾

(١) قصة قطع شجرة بيعة الرضوان خرَّجها ابن سعد في طبقاته (١٠٠/٢)، وابن وضاح في البدع والنهي عنه (ص: ٩١) رقم (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢) كلهم من طريق ابن عون عن نافع وهو منقطع. انظر تهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠)، وضعفه الألباني في تحذير الساجد(٩٣-٩٤)، ومن أراد التوسع فليراجعه.

[الأعراف:١٣٨] لتركَبنَّ سننَ مَن كانَ قبلَكُم»[١].

ومِن أوجُهِ الردِّ: أنّ هذه القصةَ قد تُحمَلُ على الاستشفاءِ بالأثَرِ، فتكون من بابِ المعجزةِ ليُوسفَ عليه السلام، كما كانتْ معجزةً عيسى؛ حيث كانَ يُبرئُ الأكْمَهَ والأبرَصَ بالمسْحِ عليهِ.

وأيضاً: أنّ هذا حَصَلَ بالوحيِ؛ حيثُ أوْحِيَ إلى يوسفَ عليه السلام أن يفعَلَ ذلك معَ أبيهِ ليرْتَدَّ بَصيراً.

قالَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البصريّ: "لولا أنّ اللّه تعالى أعلمَ يوسفَ بذلِكَ لم يَعْلَمْ أنه يرجعُ إليهِ بصرُه "[٢].

فالحاصِلُ أنّ هذهَ القِصّةَ لا دَليلَ فيها على جوازِ التّبَرّكِ بآثارِ الأولياءِ والشّهداءِ والصّالحينَ أو تتبّعِ آثارِ الأنبياءِ، وباللهِ التوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب: لتركبنّ سنن من كان قبلكم، برقم (٢١٨٠)، وأحمد في المسند (٥/٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٣٧) وحسَّن إسناده الألباني في ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره: أحكام القرآن (٩/٢٥٩).

السؤالُ السابعُ والعِشرونَ: يستدل بعض زوّار المدينة النبوية بجَوازِ التّبرّكِ بالنبيِّ ﷺ وآثارِه على جوازِ التّبرّكِ بأرضِ المدينةِ، والأكلِ مِن تربَتِها، والمَشيِ عليها حفاةً احْتِراماً لها، وتبرّكاً بها، متمَسّكينَ بما جاءَ في الحديثِ: «بسمِ الله تربةُ أرضِنا بِرِيقَةِ بعْضِنا يُشفى سَقيمُنا بإذنِ ربِّنا»[1] فكيفَ يُجابُ على ذلك؟

الجوابُ: ليسَ في هذا الحديثِ دلالةٌ على جوازِ التّبركِ بأرضِ المدينةِ وأخْذِ تُربَتِها أو الأكلِ منها، بل غايةُ ما فيهِ أنّ ذلكَ منَ العِلاجِ السّهلِ المَيسَّرِ النافعِ بإذنِ الله تعالى للقُروحِ ونحوِها، وهو مِنَ الرّقيَةِ الجائزةِ، وقدْ ذهبَ جمهورُ العُلماءِ أنّ المرادَ "بأرضِنا" هنا جملةُ الأرضِ، فلا يكونُ ذلكَ خاصّاً بتربةِ المدينةِ[2].

وقدْ ذكرَ العلماءُ والأطبّاءُ أنّ للأرضِ خاصيّةٌ في تجفيفِ الرّطوباتِ والجراحاتِ وسُرعَةِ انْدِمالها، لاسيما في البلادِ الحارّةِ، فيكونُ ذلكَ مِن بابِ الجمْعِ بينَ السّبَبِ الحسيِّ والسّببِ المعنويّ.

فالسبَبُ الحسيُّ هو تربَةُ الأرضِ، والمعنويّ هو الدّعاءُ، وذلكَ أكملُ ما يكونُ في دفْعِ المَرضِ وفي التأثيرِ بإذنِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ، برقم (٥٤١٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٨٤).

قالَ العلامة ابنُ القيمِ رحمه الله في هذا الصّدَدِ: "هذا مِن العِلاجِ السّهلِ الميَسّرِ النّافِعِ المركّبِ، وهيَ مُعالجةٌ لَطيفةٌ يُعالَج بها القُروحُ والجراحاتُ الطريّةُ، لاسيما عندَ عدَمِ غيرِها منَ الأدويَةِ إذْ كانَتْ موجودةً بكلِّ أرضٍ قدْ علمَ أنّ طبيعةَ الترابِ الخالِصِ باردة يابسة مجفّفةٌ لرطوباتِ الجروحِ والجراحاتِ التي تمنَعُ الطبيعةُ مِن جودةِ فعْلِها وسرعةِ انْدِمالها لا سيما في البلادِ الحارةِ وأصْحابِ الأمزجَةِ الحارّةِ، فإنّ القُروحَ والجراحاتِ يتْبَعُها في أكثَرِ الأمرِ صاحبُ مَزاجٍ حارّ، فتجْتَمِعُ حرارةُ البَلَدِ والمزاجِ والجراحِ، وطبيعةُ الترابِ الخالِصِ باردةٌ يابسةٌ أشدُّ مِن برودةِ جميعِ الأدويةِ المفْرَدَةِ الباردةِ، فيقابلُ برودةَ الترابِ حرارةُ المرَضِ، لا سيما إنْ كانَ التّرابُ قدْ غُسِّلَ وجُفِّفَ، ويتْبَعُها أيضاً كثرةُ الرّطوباتِ الرّديئةِ والسَّيَلانِ.

والترابُ مجفِّفٌ لها مُزيلٌ؛ لشدّةِ يُبْسه وتَجفيفِه للرّطوبةِ الرّديئةِ المانعةِ من بردِها، ويحصلُ به مع ذلكَ تعديلُ مَزاجِ العُضوِ العَليلِ، ومتى اعتَدَلَ مزاجُ العُضوِ قوِيَتْ قُواهُ المدبّرة، ودفَعَتْ عنه الألَمَ بإذنِ الله.

قالَ الحكيمُ اليوناني جالينوس: "رأيتُ بالإسكندريةِ مطحولين[نوعُ من الأمراضِ يُصيبُ الطّحالَ، [ومسْتَسْقين] أي: مُصابونَ بمرضِ الاستِسْقاءِ، وهوَ مرضٌ معروفٌ ،كثيراً ما يستَعملونَ طينَ مِصرَ ويطْلون به على سُوقِهم وأفْخاذِهم وسَواعِدِهم وظُهورِهم وأضْلاعِهم فينتَفِعونَ به منفعةً بينةً. قالَ: وعلى هذا النّحوِ فقدْ يقَعُ هذا الطلاءُ للأوْرامِ العَفِنَةِ والتّرهلةِ الرخوة،

قالَ: وإني لأعرفُ قوماً ترَهّلَتْ أبْدانهم كلُّها مِن كثرةِ استِفْراغِ الدّمِ مِن أسفَلِ انْتَفَعوا بهذا الطِّينِ نفْعاً بيِّناً، وقوماً آخَرينَ شَفوا به أوجاعاً مُزمِنَةً كانتْ متمكّنَةً في بعضِ الأعضاءِ تمكّناً شديداً فبرأت وذهبَتْ أصلاً" (١).

ومعنى الحديث المذكور: أنه يأخُذُ مِن رِيقِ نفْسه على أصبعِه السبّابةِ، ثم يضَعُها على الترّابِ، فيعلقُ بها منه شيء فيمْسَحُ به على الجرحِ ويقولُ هذا الكلامَ لما فيهِ مِن برَكَةِ ذِكْرِ اسْمِ الله وتَفْويضِ الأمْرِ إليهِ والتّوكّلِ عليهِ، فينضَمُّ أحدُ العِلاجَينِ إلى الآخَرِ، فيَقْوى التّأثيرُ (٢).

فالحاصلُ أنّ هذا من الأسبابِ الشرعيّةِ المؤثّرةِ بإذْنِ الله تعالى، والقاعدةُ في هذا البابِ: أنّ إثباتَ الأسبابِ المؤثّرةِ وكونَ الشيءِ سبباً: لا يجوزُ إلا مِن جهةِ الشرعِ، فلا يجوزُ إثباتُ سببٍ إلا أنْ يكونَ شَرْعياً، أو يكونَ سبَباً قدْ ثبتَ بالتّجربةِ الواقِعَةِ أنّه يؤثّرُ أثَراً ظاهِرا لا خفيّاً (٣)، فلا يجوزُ والحالُ هذه تعدّي القدْرِ المشْروعِ في التّبركِ والاستِشْفاءِ بتربةِ المدينةِ ونَحوِها، لأنّ البركةَ المتعَدّيّةَ مِن الأسبابِ، فهيَ من أسبابِ النّماءِ والزيادةِ وحُصولِ الخيرِ، وذلكَ أمرٌ خفيٌّ لا يثبتُ إلا بدليلٍ، ومَنِ اعتَقَدَ تَعدّي بركةِ

---

(١) نقلاً عن الطب النبوي لابن القيم (ص ١٤٥).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٨٤).

(٣) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ (ص ٩٣).

شيءٍ مُبارَكٍ في نفْسِه لزِمَه الدّليلُ، وإلا كان قولُه محدَثاً.

وبهذا يُعلَمُ أنّ النّزاعَ هنا ليسَ في إثباتِ بركةِ تربةِ المدينةِ، فهيَ مباركةٌ بتَبْريكِ الله لها، ولكنّ النّزاعَ في تعدّي بركَتِها إلى الغيرِ، فالبركةُ اللازمَةُ ثابتةٌ لتربةِ المدينةِ، ولكنّ تعدَي بركَتِها كما تقدَّمَ هو مِن بابِ الأسبابِ التي تَفصيلُها على ما تقدَّمَ، فلا يجوزُ أن نتعَدّى المشروعَ فيها، لأنّ القِياسَ هنا متعَذِّرٌ.

يقولُ الشيخُ صالح آل الشيخ حفِظَه الله:

"وقد دلّتِ النصوصُ في الكتابِ والسنّةِ على أنّ الأشياءَ التي أحلّ الله جلّ وعلا البركةَ فيها قدْ تكونُ أمْكِنَةً أو أزمِنَةً؛ وقد تكونُ مخلوقاتٍ آدميةً، فهذانِ قِسْمانِ:

القسمُ الأولُ: أنّ الله تعالى باركَ بعضَ الأماكنِ كَبيتِ الله الحرامِ، وحولَ بيتِ المقدسِ كما قالَ سبحانه: ﴿ٱلَّذِى بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء:١] ومعنى كونِ الأرضِ مباركةً: أنْ يكونَ فيها الخيرُ الكثيرُ اللازمُ الدائمُ لها؛ ليكونَ ذلِكَ أشجَعَ في أنْ يُلازِمَها أهلُها الذينَ دُعُوا إليها، وهذا لا يَعني أبداً أنْ يُتمَسَّحَ بأرضِها، أو أنْ يُتمَسَّحَ بحيطانها، لأنّ بركتَها لازمةٌ لا تنتَقِلُ بالذاتِ، فبركةُ الأماكنِ، أو بركةُ الأرضِ ونحو ذلك، بركةٌ لازمَةٌ لا تنتَقِلُ بالذاتِ، وإنما بركتُها مِن جهةِ المعنى فقط.

كذلك بيتُ اللهِ الحرامِ هو مُباركٌ لا مِن جهةِ ذاتِه، يعني: ليسَ كما يعتَقِدُ البعضُ أنَّ مَن تمسَّحَ به انتقَلَتْ إليه البركةُ، وإنما هو مباركٌ من جهةِ المعنى، يعني: اجتمَعتْ فيه البركةُ التي جعَلَها اللهُ في هذه البنية مِن جِهَةِ تعلُّقِ القلوبِ بها، وكثرةِ الخيرِ الذي يكونُ لمنْ أرادَها وأتاها، وطافَ بها، وتعبَّدَ عندَها، وكذلك الحجرُ الأسودُ هو حجرٌ مباركٌ، ولكنّ بركتَه لأجلِ العبادةِ، يعني أنَّ من استَلَمَه تعبُّداً مُطِيعاً للنبي ﷺ في استلامِه له وفي تَقْبيلِه فإنّه ينالُه بركةُ الاتّباعِ، وقدْ قالَ عمرُ رضي الله عنه لما قَبّل الحجرَ: «إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ»[(١)] فقوله: لا تنفَعُ ولا تضرُّ، يعني: لا يجلبُ لمنْ قبَّلَه شيئاً منَ النّفعِ، ولا يدفَعُ عن أحدٍ شيئاً منَ الضرِّ، وإنما الحامِلُ على التّقبيل مجرَّد الاتِّساء، تعبّداً لله، ولذلك قالَ: «...ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ» فهذا معنى البركةِ التي جُعلتْ في الأمكنة "[(٢)].

وأما حكمُ التّبرّكِ: فهوَ يختلِفُ بحسبِ نيةِ المتبرِّكِ؛ فقد يكونُ شِركاً أكبرَ إذا طلبَ بركتَها معتقِداً أنّه بتمَسُّحِه بهذا الشّجرِ، أو الحجَرِ، أو الأرضِ، أو تمرُّغِه علَيها، أو التصاقِه بها: يتوسّطُ له عندَ الله، وأنه مؤثر بذاته، فهذا اتخاذُ إلهٍ ثانٍ معَ الله جلّ وعلا، وهو شركٌ أكبرُ مخرجٌ منَ المِلّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم (١٥٢٠).

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ١٢٤ – ١٢٥).

-والعياذُ بالله- وهو الذي كان أهلُ الجاهليّةِ تعتقِدُه في الأشجارِ والأحجارِ التي يعبُدونها، وفي القبورِ التي يتبرّكونَ بها؛ يعتقدون أنهم إذا عكَفوا عندها، وتمسَّحوا بها، أو نثروا ترابها على رؤوسهم، فإنّ هذه البقعةَ، أو صاحبَ هذه البقعةِ، أو الروحانيّة -وهي: الروحُ التي تخدمُ هذه البقعةَ- أنّه يتوسّطُ له عندَ الله، فهذا الفِعلُ راجعٌ إلى اتّخاذِ أندادٍ معَ الله تعالى، وقدْ قالَ سبحانه مبكّتاً لهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣].

ويكونُ التبركُ شرْكاً أصغرَ: إذا كانَ يتخّذُ هذا التبركَ، بنشْرِ الترابِ عليه، أو إلصاقِهِ الجسمَ به، أو التبركِ بعينٍ ونحوِها، أسباباً لحصولِ البركةِ بدونِ اعتقادِ أنها تُوصِلُ وتُقرِّبُ إلى الله، يعني: أنه جعلَها أسباباً فقط، كما يفعلُ لابسُ التّميمةِ، أو الحلقةِ، أو الخيطِ فكذلك هذا المتبرِّكُ يجعَلُ تلكَ الأشياء أسباباً، فإذا أخذَ مَن هذا حالُه ترابَ القَبْرِ، ونثَرَه عليهِ لاعتِقادِه أنّ هذا الترابَ مباركٌ، وإذا لامسَ جسمَه فإنّ جسمَه يَتباركُ به -أيْ مِن جهةِ السببيَةِ- فهذا شركٌ أصغرُ، لأنه لا يكونُ عبادةً لغيرِ الله جل وعلا وإنما اعتقَد ما ليسَ سبباً مأذوناً به شرعاً سبباً(١).

---

(١) انظر المصدر السابق (ص: ١٢٨ ــ ١٢٩).

وأمّا المَشْيُ حافِياً في تربةِ المَدينةِ لأجْلِ التّعظيمِ، فهذا منَ البِدَعِ إن كان ذلك بنية التعبد أو الاحترام، لأنّه لم يثبتْ ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابِه الذين كانوا أعظَمِ الناسِ تأسّياً بأفعاله ﷺ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الأحيان لأمر يقتضي ذلك فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

السؤالُ الثامِنُ والعِشرونَ: فئة من الناسِ تعتقد أنّ الصحابةَ ﷺ ارتَدّوا بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ مستدلّين بما ورَدَ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: "ليردِنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ ممّنْ صاحبَني حتى إذا رأيتُهم، ورُفِعوا إليَّ اختلَجوا دوني ، فلأقولنَّ: أيْ ربّ! أصَيْحابي، أصَيْحابي! فليُقالنَّ لي: إنّكَ لا تَدري ما أحدَثوا بعدَكَ»[1] وورد نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وأبي سعيدٍ الخدري ﷺ. فكيف يردّ عليهم؟

الجوابُ على هذه الشّبهةِ من وجوهٍ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (٦٥٨٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ،برقم (٤٠) واللفظ لمسلم.

الوجهُ الأولُ: لا نسلِّمُ أنّ المرادَ بـ((**أصحابي**)) في الحديثِ هم الصّحابةُ ﷺ، بل المرادُ هم مطلقُ المؤمنينَ به ﷺ المتّبعينَ له، وهذا كما يُقالُ لمقلِّدي أبي حنيفةَ: أصحابُ أبي حنيفةَ، ولمقلّدي الشافعيّ: أصحابُ الشافعيّ وهكذا، وإن لم يكن هنالكَ رؤيةٌ واجتماعٌ.

وكما يقولُ الرجلُ للماضينَ الموافقينَ له في المذهبِ: أصحابُنا معَ أنّ بينَه وبينَهم عددٌ من السّنينَ.

ويؤيّدُ ما قُلناه مِن أنّ المرادَ مِن ((**أصْحابي**)) مطلقُ المؤمنينَ، ما وردَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ ((**أمّتي**))[1]، ومعرفتُه ﷺ أهم مِن أمّتِه مِن أماراتٍ تَلوحُ عليهم كما جاءت في بعضِ الأحاديثِ[2]، فهم يمتازونَ عن الأمَمِ الأخرى يومَ القيامةِ.

وجذْبُهم وردُّهم عن الحوضِ كانَ تأديباً لهم وعِقاباً على مَعاصِيهم، ويُلحَقُ بذلكَ دعاؤه ﷺ« سُحْقاً سُحقاً ».

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾، برقم (٦٦٤١).

(٢) ورد في السنة أن أمته ﷺ يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء...، كما في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، برقم(١٣٦).

وقدْ نصَّ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلمِ أنّ أهلَ البِدَعِ داخلونَ في هـذا الوعيدِ بدليلِ لفْظِ الإحْداثِ كما ورد في بعضِ رواياتِ الحديثِ[1]، وبنـاءً عليه؛ فإنّ الرافضةَ الطاعنين في الصحابة أولى الناس بالدّخولِ فيه، وذلـك لأنهم جمعوا بينَ بِدَعِ كلِّ الطوائفِ الهالكةِ كيفَ لا وهُم أضرُّ أهلِ البِـدَعِ على الإسلامِ، وأجَرؤهم على انتِهاكِ محارمِ الملِكِ العَلّامِ!

وبناءً عليه فليس للصحابةِ ﷺ أيُّ ذكـرٍ في هذا الحديثِ.

الوجه الثاني: لو سلَّمْنا أنّ المرادَ بـ((**الأصحاب**)) هم الـذين رأَوا النبيَّ ﷺ أو اجتمعوا به في حياتِه، فيكون المقصودُ بالأصحابِ هنا هم الذينَ ارتَدّوا بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ من الأعرابِ كبني حنيفةَ وبني تيم[2] وغيرِهم منَ المرتدّين.

وقولُه ﷺ فيهم: «**أصحابي أو أصيحابي**» لظنِّه أنهم لم يرتَـدّوا، ويؤيِّـدُه ما قيل في جوابِه: «**إنّكَ لا تدري ما أحدَثوا بعـدكَ**»، وهـذا الوجْهُ أقْوى منَ الوجْهِ السابقِ.

ولو قيلَ: إنّ كلمةَ«**أناساً**» في الحديثِ كما تحتَمِلُ أنْ يُرادَ منـها

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٢٦، والاعتصام للشاطبي ١/١٠٦-١٠٨.

(٢) هم الذين تبعوا امرأة يقال لها "سجاح بنت الحارث" التي ادعت النبوة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ثم أسلمت وماتت على الإسلام. انظر البداية والنهاية٦/٣١٦.

مرتدّوا الأعرابِ وغيرُهم، تحتملُ كذلكَ أنْ يرادَ منها الصحابةُ، فما الدّليلُ على عدَمِ ارتِدادِهم؟

يقالُ لهم: ما جاء عن الله ونبيّه ﷺ من مَدْحِهم والثّناءِ علَيهم، مانعٌ من ذلكَ.

ويقالُ لهم أيضاً: لو سلّمنا جدَلاً أنّ المقصودَ بالمذكورينَ هم الصحابة -وحاشاهم- لكان عليٌّ رضي الله عنه معهم؛ لأنه من الصحابةِ.

ولو قلتُم: إنّ المانِعُ مِن دخولِه معهم ورودُ نصوصٍ أخرى، **قلنا:** وكذلكَ غيرُه من الصحابة رضي الله عنهم، فما جاءَ عن الله سبحانه وتعالى والنبيِّ ﷺ مِن مدْحِهِم والثّناءِ علَيْهم، وكذا ما جاء عن الأئمّةِ المعصومينَ بزعْمِكم مانعٌ مِن ذلكَ، فيبطلُ بذلِكَ تعلُّقُهم بالحديثِ[1].

وقدْ نصَّ أهلُ العِلمِ[2] على أنَّ مِن جملَةِ المذادينَ عنِ الحوضِ:

---

[1] انظر الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية للألوسي المفسر ص ٩٤-٩٦، ومختصر التحفة الاثني عشرية لمحمود شكري الألوسي ص ٢٧٢-٢٧٣، ورسالة "تأملات في أحاديث الحوض" للشيخ عبد الله الغامدي.

[2] انظر الاعتصام للشاطبي ١/١٠٨، وفتح الباري ١١/٣٨٦، ومختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٧٣، وانظر للاستزادة: أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في الصحيحين لسليمان الدبيخي(ص ٦٦٩).

المنافقينَ الذي أبْطَنوا الكفْرَ وأظْهَروا الإسلامَ، وكون النبيّ ﷺ يُنادِيهم لأجْلِ السِّيما التي علَيْهم منَ الغُرّة والتّحْجيلِ، والرافضَةُ لهم حَظٌّ أكبرُ منَ النّفــاقِ كما هوَ دأبهم وديْدَنهم، وعَقيدةُ التّقيةِ خيرٌ شاهدٍ على ذلكَ.

وقالَ ابنُ قُتيبةَ رحمه الله في جوابِ استِدْلالِ الطاعِنينَ في الصّحابةِ بهذا الحديثِ: "قالوا: وهذه حجّةٌ للرّوافضِ في تَكفيرِهم أصْحابَ رسولِ الله ﷺ إلا علياً، وأبا ذرّ والمقدادَ، وسلمانَ، وعمارَ بنَ ياسرٍ، وحذيفةَ رضوان الله عليهم أجمعين.

ونحن نقولُ: إنهم لو تدبّروا الحديثَ، وفهِموا ألفاظَه لاستدَلّوا على أنه لم يردْ بذلكَ إلا القليلَ، يدلّكُ على ذلكَ قولُه: «ليردَنّ عليَّ الحوضَ أقوامٌ »، ولو كان أرادَهم جميعاً إلا مَن ذُكِروا لقالَ: «لتردُنَّ عليَّ الحوضَ، ثم لتُختلجنّ دوني»، ألا ترى أنّ القائلَ إذا قالَ: "أتاني اليومَ أقوامٌ من بني تميمٍ، وأقوامٌ من أهلِ الكوفةِ" فإنما يريدُ قليلاً من كثيرٍ، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفراً يسيراً قالَ: أتاني بنو تميم، وأتاني أهلُ الكوفة، ولم يجزْ أن يقولَ: "قومٌ"؛ لأنَّ القومَ هم الذين تخلّفوا، **ويدلُّك أيضاً قولُه: «يا ربِّ أصيْحابي» بالتّصغير، وإنّما يريد بذلكَ تقليلَ العَدد،** كما تقول: مررتُ بأُبَياتٍ متفرّقة، ومررت بجُميعةٍ.

ونحن نعلمُ أنه قد كان يشهدُ معَ رسولِ الله ﷺ المشاهدَ ويحضرُ معه

المغازي: المنافقُ لطلَبِ المغنَمِ، والرّقيقُ الدِّينِ، والمرتابُ، والشاكُّ، وقد ارتدَّ بعدَه أقوامٌ، منهم عُيينةُ بنُ حصنٍ ارتَّدَ، ولحقَ بطُليحةَ بنِ خويلدٍ حينَ تنبَّأَ، وآمَنَ به، فلمّا هُزِمَ طُليحةُ هربَ فأسره خالدُ بنُ الوليدِ، وبعثَ به إلى أبي بكر رضي الله عنه في وثاقٍ، فقدِمَ به المدينةَ، فجعل غلمانُ المدينةِ ينخسونَه بالجريدِ، ويضرِبونَه، ويقولون: أيْ عدوَّ الله! كفَرْتَ بالله بعدَ إيمانكَ، فيقولُ عدوُّ الله: والله ما كنتُ آمنتُ، فلمّا كلَّمَه أبو بكرٍ رضي الله عنه رجعَ إلى الإسلامِ، فقبلَ منه، وكتبَ له أماناً، ولم يزلْ بعد ذلكَ رقيقَ الدِّينِ حتى ماتَ... ولعُيَيْنةِ بنِ حِصنٍ أشباهٌ ارتَدّوا حينَ ارتدَّتِ العرَبُ، فمنهم مَن رجَعَ، وحسُنَ إسْلامُه، ومنهم من ثبَتَ على النِّفاقِ، وقدْ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة:١٠١]، فهؤلاءِ همُ الذينَ يختلجونَ دونَه. وأما جَميعُ أصحابه إلا الستةَ الذين ذُكِروا فكيفَ يختلِجونَ، وقد تقدَّم قولُ الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح:٢٩] إلى آخرِ السّورةِ، وقولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] وقد كانوا ألفاً

وأربعمائة[١].

فكيفَ يجوزُ أنْ يرْضَى اللهُ ﷻ عن أقوامٍ، ويحمدَهم، ويضربَ لهم مثلاً في التّوراةِ والإنجيلِ، وهو يعلمُ أنهم يرتَدّونَ على أعقابِهم بعدَ رسولِ الله ﷺ إلا أن يقولوا إنّه لم يعلمْ وهذا شرُّ الكافِرين[٢].

السؤالُ التاسعُ والعِشرونَ: منَ الناسِ مَن يعتقِدُ أنّ خالدَ بنَ الوليدِ وغيرَه ممّنْ قاتَلَ تحتَ رايةِ الكفرِ يومَ أحُدٍ ظَلَموا بقتْلِهم حمزةَ وغيرَه منَ الشّهداءِ، ثمّ أسْلَموا تقيّةً، فلهذا يستحِقّونَ اللّعنَ؛ لأنّ لعنةَ الظالمِ وإنْ كانَ مسلماً جائزٌ، فما الجوابُ على هذه الشّبْهَةِ؟

الجوابُ: يقول الصحابي الجليل عمرو بنُ العاصِ ﷺ حاكياً قصّةَ إسْلامِه: "فلمّا جعلَ اللهُ الإسلامَ في قَلْبي أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ابسُطْ يمينَك؛ فلأبايعك، قالَ: فبسَطَ يمينَه، قالَ: فقبَضْتُ يدي، قال: «وما لكَ يا عَمرو؟» قال: قلتُ: أردتُ أن أشترطَ، قالَ: «تشْتَرطُ بماذا؟» قلتُ: أنْ يُغفَرَ لي، قال: «أما علِمْتَ أنّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبْلَه؟ وأنّ الهجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبْلَها؟ وأنّ الحجَّ يهدِمُ ما كانَ قبْلَه؟»[٣].

---

(١) أخرج البخاري بنحوه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم (٤١٥٣).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٨-١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم (١٩٢).

ولو جازَ لعْنُ مِثلِ هذا لجازَ لُعِنَ جَميعُ الصّحابةِ كبيرهم وصغيرهم؛ لأنهم كانوا كُفّاراً مِن قبلُ ثم أسْلَموا ومَعاذَ الله، ثم معاذَ الله أنْ يقولَ مسلمٌ بهذا.

ولو جازَ مثلُ هذا لما دخلَ عاقلٌ في الإسلامِ، وكيفَ يسلِمُ وهو يَرى المسلمينَ يلْعَنونه بحجّةِ أنّه كانَ يهودياً أو نصرانياً.

ألا ترى أنّ عمروَ بن العاصِ ﵁ امتنَعَ أنْ يُبايعَ رسولَ الله ﷺ، وأرادَ أن يشترِطَ أنْ يغفرَ له، فلمّا أخبرَه النبيُّ ﷺ أنّ الإسلامَ يهدِمُ ما قبْلَه بايَعَه ﷺ على الإسلامِ.

وإذا عرِفَ هذا فينبغي أن يُعلَمَ أنّ القتْلَ ذنبٌ دونَ ذنْبِ الشّركِ، وظلمٌ دونَ ظلمِ الشِّركِ، فلوْ أنّ كافراً قتلَ عظماءَ المسلمينَ، ثم شرَحَ الله صدْرَه للإسلامِ، فأسْلَمَ فكيفَ يجوزُ لعْنُه بحجّةِ أنّه قَتَلَ فلاناً، وقد صحَّ عنِ المعصومِ ﷺ: «الإسلامُ يهدِمُ ما قبْلَه»؟

هذا وليسَ لأحدٍ منَ الناسِ أن يقولَ: إنّ فلاناً مِن عامّةِ الناسِ أسلَمَ خوفاً وتقيّةً، فقدْ أخرجَ الشّيخان(١) مِن حَديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: بعَثَنا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم (٤٠٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (١٥٨).

رسولُ الله ﷺ في سريّةٍ، فصبَّحْنا الحُرُقاتِ مِن جُهينةَ، فأدركتْ رجلاً، فقالَ: لا إله إلا الله، فطعنْتُه، فوقَعَ في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أقالَ: لا إله إلا الله وقتلْتَه» قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنما قالها خوفاً منَ السّلاحِ، قالَ: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه حتى تعْلَمَ أقالَه أمْ لا»[1]، فما زالَ يكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني أسلمْتُ يومئذٍ.

وإذا لم يجزْ أن يُقالَ مثلُ هذا الكلامِ في آحادٍ منَ الناسِ، فكيفَ يقالُ في مثلِ خالدِ بنِ الوليدِ، وقدْ خلّدَ الله ذكرَه في تاريخِ نصرةِ الإسلامِ والمسلمينَ، شهدَ غزوةَ مؤتةَ، ولما استُشْهِدَ أمراءُ رسولِ الله ﷺ الثلاثةُ: مولاه زيدٌ، وجعفرُ ذو الجناحَين، وابنُ رواحة، وبقي الجيشُ بلا أميرٍ، فتأمَّرَ عليهِم في الحالِ خالدٌ، وحمل على العدوِّ، ففُتِحَ له، وأمَّرَه أبو بكرٍ على الجيوشِ، ففتَحَ الله عليه اليمامةَ، وغيرَها، وقُتِلَ على يَدِه أكثرُ أهلِ الرّدّةِ، وغزا العراقَ، واستظْهَرَ، وشهدَ حروبَ الشامِ، وحاصرَ دمشقَ، فافْتَتَحَها هو وأبو عبيدة[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١٥٧).

(٢) انظر الاستيعاب (١٩٨-١٩٩)، والإصابة (١/٤١٢-٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (١/٣٦٦-٣٨٤).

وكيفَ يُقالُ هذا الكلامُ في رجلٍ قالَ عنه الصادقُ المصدوقُ صلواتُ ربي وسلامُه عليه: «أمّا خالدٌ فإنكم تَظلِمونَ خالداً قد احتَبَس أدراعَه وأعْتادَه في سبيلِ الله»[1]، وقالَ ذاكراً استشهادَ الأمَراءِ في غزوةِ مؤتة: «حتى أخَذَها سيفٌ من سيوفِ الله، حتى فتحَ الله عليهم»[2]، وقال أيضاً: «لا تؤذوا خالداً؛ فإنه سيفٌ من سيوفِ الله صبَّهُ الله على الكفّارِ»[3].

السؤالُ الثلاثون: ما حُكْمُ ما يفعَلُه الزائرُ عندَ السّلامِ على القُبورِ مِن وضْعِ يمينِه على شِمالِه فوقَ صدْرِه، أو تحتَه كهيئةِ المُصلّي؟

الجوابُ: ما يفْعَلُه بعضُ الزوّارِ عندَ السّلامِ على النبي ﷺ، مِن وضْعِ يمينِه على شماله فوقَ صدْرِه، أو تحتَه كهيئَةِ المصلّي، فهذه الهيئةُ لا تجوزُ عندَ السّلامِ عليه ﷺ، ولا عندَ السلامِ على غيرِه منَ الملوكِ والزّعماءِ وغيرِهم، لأنها هيئةُ ذلٍّ، وخضوعٍ، وعبادةٍ، لا تصلُحُ إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظُ ابنُ حجرَ رحمه الله في الفَتْحِ عنِ العُلماءِ، والأمرُ في ذلكَ جليٌّ واضِحٌ لمن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، برقم (٣٧٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٧٠٩١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني، برقم (١٢٣٧)، و(١٨٢٦).

تأمّلَ المقامَ، وكانَ هدَفُه اتّباعَ السلَفِ الصالحِ[1].

السؤالُ الحادي والثلاثونَ: ما حُكمُ ما يفعَلُه بعضُ الناسِ مِنِ استِقبالِ القبرِ مِن بعيدٍ، وتَحريكِ شفَتيهِ بالسّلامِ أو بالدّعاء؟

الجوابُ: قالَ سماحة الشيخُ ابن بازٍ رحمه الله: "ما يفعَلُه بعضُ الناسِ من استقبالِ القبرِ الشّريفِ من بَعيدٍ، وتحريكِ شفَتَيْهِ بالسّلامِ، أو الدّعاءِ، فكلُّ هذا مِن جنسِ ما قبْلَه مَنَ المحدَثاتِ، ولا ينبغي للمُسلمِ أنْ يحدثَ في دِينه ما لم يأذَنْ به الله، وهو بهذا العملِ أقرَبُ إلى الجفاءِ منه إلى الموالاةِ والصّفاءِ، وقد أنكرَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله هذا العَمَلَ وأشباهَه وقال: "لنْ يُصلِحَ آخرَ هذه الأمّةِ إلا ما أصلَحَ أوّلها "[2].

السؤالُ الثاني والثّلاثونَ: ما صِحّةُ الأحاديثِ الواردةِ في زيارةِ قبْرِ النبيﷺ؟

الجوابُ: قالَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله:" ولم يثبتْ عنه حديثٌ في زيارةِ قبرِه، بلْ هذه الأحاديثُ التي تُروَى:« مَن زارني وزارَ أبي في عامٍ واحدٍ ضمِنْتُ له على الله الجنّةَ» وأمثالُ ذلِكَ كذِبٌ باتّفاقِ العُلماءِ، وقدْ

---

(١) التحقيق والإيضاح لسماحة الشيخ ابن باز(ص: ٧٠).

(٢) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٦٧٥ ، ٦٧٦).

روى الدار قطنيّ، وغيرُه في زيارةِ قبرِه أحاديثَ وهيَ ضَعيفةٌ[1].

وقدْ فنَّدَ الإمامُ ابنُ عبدِ الهادي في كتابه (الصارمُ المنكي في الردِّ على السّبكي) الأحاديثَ التي وضَعَها الكذّابونَ في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، وما رتّبوا على ذلكَ منَ الأجْرِ العَظيمِ، فراجِعْها للفائدةِ.

وقالَ الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: "وأما ما يُروى في هذا البابِ مِنَ الأحاديثِ التي يحتَجُّ بها مَن قالَ بشرعيّةِ شدِّ الرّحالِ إلى قَبْرِه ﷺ ، فهيَ أحاديثٌ ضعيفةُ الأسانيدِ؛ بلْ موضوعةٌ كما قدْ نبَّه على ضعْفِها الحفّاظُ كالدّار قَطني والبيهقيِّ والحافظِ ابنِ حَجَر، وغيرِهم، فلا يجوزُ أنْ يُعارَضَ بها الأحاديثُ الصّحيحة الدالّةُ على تحريمِ شدِّ الرّحالِ لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ[2].

السؤالُ الثالثُ والثلاثونَ: ما المَقصودُ منَ الزيارةِ الشرعيّةِ؟

الجوابُ: قالَ الشيخ محيي الدين البركوي ناقلاً عن العلامةِ ابنِ القيمِ رحمه الله: "أما الزيارةُ الشرعيّةُ التي أذِنَ فيها رسولُ الله ﷺ فالمقْصودُ منها شيئانِ:

أحدُهما: راجِعٌ إلى الزائرِ وهو الاعتبارُ والاتّعاظُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥).

(٢) التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز (ص ٧٣).

والثاني: راجعٌ إلى الميتِ، وهو أن يسلِّم عليه الزائرُ ويدْعو له"[١].

وقالَ العلامةُ ابنُ باز رحمه الله: "يُعلَمُ أنّ الزيارةَ الشرعيّةَ للقُبورِ يقْصَدُ منها تذَكّرُ الآخرَةِ، والإحسانُ إلى الموتى، والدّعاءُ لهم، والترحُّمُ عليهم.

فأما زيارتُهم لقصدِ الدّعاءِ عندَ قُبورِهم، أو العكوفُ عندَها، أو سؤالُهم قضاءَ الحاجاتِ، أو شفاء المرضى، أو سؤالُ الله بهم، أو بجاهِهم، ونحوُ ذلكَ، فهذِه زيارةٌ بدعيّةٌ منكَرَةٌ لم يشرَعْها الله، ولا رسولُه، ولا فعَلَها السّلَفُ الصالحُ رضيَ الله عنهم؛ بل هيَ مِن الهُجْرِ الذي نهى عنه الرسولُ ﷺ حيثُ قالَ: «زوروا القبورَ ولا تَقولوا هُجْراً »[٢].

فالزيارةُ الشرعيّةُ هيَ التي يؤتى بها وفقاً لما جاءَ عنِ الرسولِ ﷺ، مشتَمِلَةٌ على انتِفاعِ الحيِّ الزائرِ، وانتفاعِ الميتِ المزورِ.

فالحيُّ الزائرُ يَستفيدُ ثلاثَ فوائد:

الأولى: تذَكّرُ الموتِ؛ لما يترتّبُ عليهِ مِنَ الاستِعدادِ له بالأعْمالِ الصالحةِ؛

---

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية للبركوي (ص ٣٣).

(٢) التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز (ص: ٧٥-٧٦).

لقولِه ﷺ: "زوروا القبورَ؛ فإنها تذكرّكم الآخرةَ" (١).

والثانيةُ: فعْلُه الزيارةَ، وهي سنّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، فيؤجَرُ على ذلكَ.

والثالثةُ: الإحسانُ إلى الأمواتِ المسلمينَ بالدّعاءِ لهم، فيؤجَرُ على هذا الإحسانِ.

وأما الميتُ المزُورُ، فإنّه يَستفيدُ في الزيارةِ الشّرعيّةِ منَ الدّعاءِ له والإحسانِ إليه بذلك؛ لأنّ الأمواتَ يَستفيدونَ مِن دعاءِ الأحياءِ.

السؤالُ الرابعُ والثلاثونَ: ما هيَ الزيارةُ الشّركية؟وما هي الزيارةُ البدعيّةُ ؟

الجوابُ: الزيارةُ الشركيّةُ هيَ التي يُدْعى فيها المقبورُ مِن دونِ الله، ويُطلَبُ منه قَضاءُ الحوائجِ ودفْعُ المكروهِ وتَفريجُ الكُرَبِ، أو يُصَلّى له أو يُذبَحُ له أو يُنذَرُ له(٢).

قالَ الإمامُ محمد البركوي رحمه الله تعالى: "فزيارةُ القُبورِ لأجلِ الصلاةِ عندَها والطوافِ بها، وتَقبيلِها، واستِلامِها، وتَعفيرِ الخدودِ علَيها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، برقم (١٥٦٩) وصححه الألباني كما في طبعة الشيخ مشهور حسن سلمان.

(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص٢٩).

وأخذِ ترابها، ودُعاءِ أصحابها والاستِعانةِ بهم، وسؤالهم النصرَ، والرّزقَ، والعافيةَ، والولَدَ، وقَضاءَ الديونِ، وتَفريجَ الكُرُباتِ، وإغاثَةَ اللّهفانِ، وغيرَ ذلكَ منَ الحاجاتِ التي كان عُبّادُ الأوثانِ يسألونها من أوثانهم... فليس شيئاً مِن ذلكَ مَشروعاً باتّفاقِ أئمّةِ الدّينِ؛ إذْ لم يَفعَلْهُ رسولُ الله ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة والتابعينَ، وسائرِ أئمّةِ الدِّينِ، بلْ أصلُ هذه الزيارةِ البدعيّةِ الشّركيّةِ مأخوذةٌ عن عُبّادِ الأصنامِ"(١).

أما الزيارةُ البدعيّةُ: فهي التي يؤتى بها على غيرِ الوجْهِ المشروعِ، كأنْ يزورَ قبراً مِن أجْلِ أنْ يُصلّيَ عندَه، أو يدعوَ اللهَ عنده، لظنِّ الزائرِ أنّ ذلكَ أجْوَبُ للدّعاءِ، أو يقرأَ القُرآنَ عندَه. فالزيارةُ على هذه الوجوهِ كلِّها مُبتَدعَةٌ، لم يشرَعْها النبيُّ ﷺ ولا فعلَها الصحابةُ ،لا عندَ قَبرِ النبيِّ ﷺ ولا عندَ غيره(٢).

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: "ولم يكنْ أحدٌ مِن سلَفِ الأمّةِ في عَصرِ الصحابةِ، ولا التابعينَ، ولا تابعي التابعين، يتحَرَّونَ الصّلاةَ ولا الدّعاءَ عندَ قُبورِ الأنبياءِ"(٣).

---

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية (ص ٢١).

(٢) انظر: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٩).

وكذلكَ قراءةُ القرآنِ على القبورِ مما لا أصْلَ له في الشّرعِ ، إذ لو كانتْ مشروعةً لفعَلَها الرسولُ ﷺ ، وعَمِلَها أصحابُه ،فلم يعَلِّمْهُم أنْ يقرؤوا الفاتحةَ أو غيرَها مِن سوَرِ القرآنِ.

السؤالُ الخامسُ والثلاثونَ: ما صِحّةُ الحديثِ الذي رواه الطبرانيُّ في الأوسط[1] عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: « أُحُدُ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه، فإذا جِئْتموه فكلوا مِن شجَرِه، ولوْ مِن عَضاهِه»؟

الجوابُ: هذا الحديثُ ضَعيفٌ؛ لأنّ فيه عبدَ الله بنَ عامرٍ الأسلَميّ، وهو ممن يَقلِبُ الأسانيدَ والمتونَ؛ ويرفَعُ المراسيلَ والموقوفَ[2]؛ لكنّ قولَه: «أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونحبُّه» من الأحاديث الصحيحة الثابتة [3].

وقد وردت أحاديث موضوعة في هذا الشأن، ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، وابن عساكر في تاريخه: "أربعة أجبل من جبال الجنة: أُحد، ونجبة، وطور، ولبنان، وأربعة أنهار من أنهار الجنة: النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة:

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٢/٢٥٥ برقم (١٩٠٥).

(٢) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم (٢٧٣٢).

بدر، وأحد، والخندق، وحنين"[1].

السؤالُ السادسُ والثّلاثونَ: هل يَجوزُ زيارةُ الغارِ الموجودِ بجَبَلِ أحُدٍ بزَعْمِ أنّ النبيَّ ﷺ دخَلَ هذا الغارَ بعدَ غزوةِ أحُدٍ ؟

الجوابُ: لم يدخُلِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه الغارَ الذي في الجبَلِ بلْ لم يبلُغوا مكانَه، فضلاً عن دُخولِه، ويدلُّ على ذلِكَ قولُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: "ولم يبلُغوا حيثُ يقولُ الناسُ الغارَ، وإنما كانوا تحتَ المهراسِ"[2]، فهذا التّصريحُ مِن هذا الصحابيِّ الجليلِ عبدِ الله ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يَكفي طالبَ الحقِّ الباحثَ عنِ الحقيقةِ التاريخيّة ، فقدْ تبيَّنَ أنّ هذا الغارَ ليسَ له تاريخٌ صحيحٌ ، ولم يدخلْهُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه ، بل لم يبلغوا مكانَه فَضْلاً عن دُخولِه، فأينَ الأثَرُ المهمُّ لهذا الغارِ حتى يقفَ شاهِداً على تاريخنا ويتَّخذَ

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٨/١٧، والكامل لابن عدي ٥٩/٦، وتاريخ ابن عساكر ٣٤٦/٢.

وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٢/١، برقم(٣٠٢)، وكذلك السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٩٣/١، وقال الألباني: "موضوع بهذا التمام". السلسلة الضعيفة ٨٤٨/١١).

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٠٩) ضمن حديث طويل، والطبراني في الكبير، برقم(١٠٧٣١) والحاكم في المستدرك، برقم (٣٢١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

مَزاراً؟ وعمَلُ الجهالِ والعوامِّ لا يُثبتُ تاريخاً ولا يَنْفيه ، ولكنّ التاريخَ يثبُتُ بالأدلّةِ الصّحيحةِ، وإذا اعتمَدْنا أقوالَ الجهّالِ والعوامِّ فسنُثْبتُ مئاتَ الأماكنِ ونجعَلُها منَ الآثارِ ولو لم يعرَفْ لها ذِكرٌ في التاريخِ والسيرةِ الصحيحة[1].

يقول الشيخُ أحمدُ بنُ عبدِ الحميدِ العباسي :" وكذلِكَ شمالي المسجد غارٌ في الجبَلِ يقولُ عمومُ الناسِ (أيْ عوامُّ الناس) أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَه، ولا يَصِحُّ ذلِكَ، وعن عبدِ المطّلب بنِ عبدِ الله أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخُلِ الغارَ الذي في الجبلِ"[2].

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عليّ العيّاشي وهو يتَحَدّثُ عن مسجدِ الفسخ: "أقولُ وهو في جَنوبِ الغارِ الذي يُسَمّونَه غارُ الطاقية ولا يصِحّ"[3]، أي: لا يصِحُّ دخولُ النبيّ ﷺ فيه وهما منَ المتَخصّصينَ في آثارِ المدينةِ النبويّةِ.

فالذي حدثَ هو أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه الذينَ معَه ساروا حتى وصَلوا إلى جبلِ أحُدٍ وأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَعلُوَ صخرةً فيه [لكيْ يُشرِفَ على

---

(١) انظر: كتاب غزوة أحد وصفها وبيان بطولات الصحابة فيها لسليمان شتيوي المهدوي (ص ١٣٨).

(٢) انظر: عمدة الأخبار في مدينة المختار للعباسي (ص١٨٤).

(٣) انظر: المدينة بين الماضي والحاضر للعياشي (ص ٤٨٦).

المعركةِ] فلمْ يستَطِعْ، وكانَ قد ظاهرَ بينَ دِرعَينِ، فجَلَسَ طلحةُ بنُ عُبيدِ الله ﷺ تحتَه حتى علاها، فأثنى عليه النبيُّ ﷺ فعنِ الزبيرِ بنِ العوامِ ﷺ قال: "كان على رسولِ الله ﷺ يومَ أحُدٍ دِرعانِ، فنهضَ إلى صخرةٍ فلَمْ يستَطِعْ، فأقْعَدَ تحتَه طلحةَ فصعَدَ النبيُّ ﷺ حتى استوى على الصّخرةِ فقالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:« أوْجَبَ طلحةُ»[(١)].

ثم نقولُ جدَلاً: هَبْ أنّ النبيَّ ﷺ دخلَهُ أفيكونُ ذلكَ مُسوِّغاً لاتّخاذِه مَزاراً يُقصَدُ للصلاةِ فيه، والتّبركِ به، وتحمّلِ المشاقِّ للوصولِ إليه؟

الجوابُ : لا يكونُ ذلكَ مُسوِّغاً لشيءٍ مِن ذلكَ، وذلكَ أنّ تتبّعَ آثارِ الأنبياءِ التي لم يردْ فيها فضل، إنما هو مِن عَملِ أهْلِ الكتابِ الذي نُهينا عن التشبّه بهم فيه، فقدْ قالَ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ لما رأى أناساً يصلّونَ في مكانٍ صلّى فيه النبي ﷺ مِن غَيرِ فَضيلةٍ ذُكِرَتْ فيه: "إنما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم أنهم اتّخذوا آثارَ أنبيائهم بِيَعاً..."[(٢)].

فما يفعَلُه بعضُ زُوّارِ شّهداء أحد مِن ذهابهم إلى جبَلِ أحُدٍ ودُخولهم في هذا الغارِ الموجودِ في الجبَلِ وصَلاتهم فيه، وتمسُّحِهم بحِجارَتِه، مما لا أصلَ له في الشّرعِ، يقولُ النبيُّ ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه

(١) رواه الترمذي في السنن برقم (٣٧٣٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٧٦/٢) بإسناد صحيح.

فهوَ ردٌّ »[١]، وقالَ ﷺ: « مَن عَمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فهوَ ردٌّ »[٢].

وقد ثبت دخول رسول الله ﷺ وتعبّده في غار حراء قبل البعثة و لم يذكر أحد أنه زار ذلك الغار وتعبّد فيه بعد بعثته ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيما لم يثبت؟!

السؤالُ السابعُ والثلاثونَ: كيفَ نردُّ على مَن يستدلُّ بسجودِ إخوةِ يوسُفَ وأبَوَيْه له على جوازِ السّجودِ والانْحناءِ للأولياءِ والصالحِينَ احتِراماً لا عبادةً ؟

الجوابُ: السجودَ يكون على نوعَينِ:

النوعُ الأولُ: أن يكونَ تَعظيماً وتقرُّباً إلى مَن سُجِدَ له، فهذا سجودُ عبادةٍ، ولا يكونُ إلا لله وحدَه في جميعِ الشّرائعِ.

النوعُ الثاني: أن يكونَ تَكريماً وتحيّةً له، وهذا هو السجودُ الذي أمرَ اللهُ الملائكةَ به لآدمَ فسَجَدوا له تكريماً، وهو منهم عبادةٌ لله سبْحانه بطاعَتِهم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

له، إذْ أمَرَهم بالسّجودِ، **وأمّا سجودُ أَبَوَيْ يُوسُفَ وإخوتِه له** فكذلِكَ هو مِن سجودِ التحيّةِ والتّكريمِ، وقدْ كانَ جائِزاً في شريعَتِهم، وأمّا في الشّريعةِ التي جاءَ بها خاتمِ النّبيينَ محمدٌ ﷺ، فلا يجوزُ السجودُ فيها لغيرِ اللهِ مطلَقاً، ولهذا قال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: « لو كنتُ آمِراً أحَداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزَوجِها»[1]، ونهى النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ معاذاً عن السّجودِ له لما ذَكَرَ أنّ أهلَ الكتابِ يسْجدونَ لعُظمائِهم، وذكرَ الحديثَ المتقدّمَ، وروى ابن أبي حاتم بإسنادِه عن شهرِ بن حوشبٍ قالَ: لقيَ سلمانُ رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ فِجاجِ المدينةِ فسجدَ له فقالَ: «لا تسجُدْ لي يا سلمانُ واسجُدْ للحيِّ الذي لا يموتُ»[2]، وتحريم السجودِ لغيرِ اللهِ مطلَقاً في هذه الشريعةِ هو مِن كمالها في تحقيقِ التوحيدِ.

وقد روى ابن جريرٍ بإسنادِه عن ابن زيدٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدَا﴾ [يوسف:١٠٠] قالَ: "ذلِكَ السّجودُ لشَرفِه، كما سجدتِ الملائكةُ لآدمَ لشرفِه، ليسَ بسجودِ عبادةٍ"[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن، باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٣)، وصححه الألباني كما طبعة الشيخ مشهور حسن سلمان.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧١٣/٨).

(٣) تفسير الطبري (٢٧٠/١٦).

قال ابنُ كثيرٍ رحمه الله تعالى: "وقد كان هذا سائِغاً في شرائِعِهم إذا سلَّموا على الكبيرِ يَسجُدونَ له، ولم يزلْ هذا جائزاً مِن لدُنْ آدمَ إلى شَريعةِ عيسى عليه السلامُ، فحُرِّمَ هذا في هذه المِلَّةِ وجُعِلَ السّجودُ مختصّاً بجنابِ الربِّ سبحانه وتعالى، هذا مضمونُ قولِ قتادة وغيره"[١].

وقالَ الثعلبيُّ: "وكان ذلك تحيّةَ الناسِ، ويعَظِّمُ بعْضُهم بعضاً، ولم يكنْ وَضْعُ الوجهِ على الأرضِ، وإنما كان الانحناءُ والتّكبيرُ والتّقبيلُ، فلما جاءَ الإسلامُ بطلَ ذلكَ بالسّلامِ"[٢].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قبرُ النبيِّ ﷺ لا يُسجَدُ له، ولا يُستَلَمُ، ولا يُقَبّلُ باتّفاقِ الأئِمّةِ"[٣] فغيره من باب أولى.

السؤالُ الثامنُ والثلاثون: كيفَ نردُّ على مَن يستدِلُّ بما كانَ يفْعَلُه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما من تتَبُّعِ آثارِ النبيّ ﷺ على جوازِ تحرّي الصّلاةِ في الأماكنِ التي صلّى فيها النبيُّ ﷺ اتّفاقاً لا قصْداً ؟

الجوابُ على هذا من وجوه:

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٦/١٠).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير آي القرآن (١٨٠/١).

(٣) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية (٣٥٦/١).

الأوّلُ: أنّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما لم يكنْ يقصدْ هذه الأمكِنَة بعَيْنِها لتَحرّي الصلاةِ والدّعاءِ عندَها كما يظنُّه بعضُ الناسِ، وإنما كانَ قصدُه الفعلَ مثلَ فِعْلِه ﷺ، وذلكَ أنّ المتابعةَ أنْ يفعلَ مِثلَ ما فَعَلَ، على الوجْهِ الذي فَعَلَ، لأجلِ أنّه فَعَلَ[١].

الثاني: أنّه لو قُدِّرَ أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما فَعَلَه، فإنّ الذي عليه جمهورُ الصّحابةِ هو الصّوابُ والأولى بالاتّباعِ مِن فِعلِ ابنِ عمرَ، ولم يكنْ أحدٌ مِن كبارِ الصحابةِ مَن كانَ يفعَلُ ذلك كأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما ولا غيرهما، بل جاء عن عمرَ رضي الله عنه ما يخالِفُ ذلك، ويدلُّ عليه نهيُه عن ذلِك كما روي عن مَعرورِ بنِ سُوَيدٍ قالَ: "كنتُ معَ عمرَ بينَ مكةَ والمدينةِ فصلّى بنا الفَجرَ فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ثم رأى أقواماً يترلونَ فيُصلّون في مسجدٍ فسألَ عنهم فقالوا: مسجدٌ صلّى فيه النبيُّ ﷺ فقال: « إنما هلَكَ مَن كانَ قبْلَكم أنهم اتّخذوا آثارَ أنبيائهم بِيعاً، منْ مرَّ بشيءٍ من المساجدِ فحضرتِ الصّلاةُ فليُصلِّ وإلا فليَمْضِ »[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ

(١) انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧، ٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٨، ١١٩) برقم (٢٧٣٤).

وعثمانُ وعليٌّ ﷺ وسائرُ السابقين من الأنصارِ، والمهاجرينَ يذْهبونَ من المدينةِ إلى مكةَ حُجّاجاً وعُمّارا ومُسافرينَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنه تحرّى الصلاةَ في مُصلّياتِ النبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: « عليكُم بسنّتي وسنّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديّينَ مِن بعدي »[1].

الثالثُ: أنّ قولَ الصحابيِّ إذا خالَفَه نظيرُه ليسَ بحجّةٍ فكيفَ إذا انفَرَدَ به[2] فكيفَ وقد ثبتَ عن أبيه عمرَ ﷺ أنه نهى عن ذلك كما مرَّ في الوجه الثاني.

الرابعُ: أنّ ابنَ عمرَ ﷺ إنما كان يتحرّى ذلك إذا صادَفَ ذلك محلَّ نُزُولِه لا أنّه كان يعرّجُ عن الطريقِ إليه، أو يذهبُ مِن موضِعِه إليه لأجلِ ذلك، وإن كان الصحابةُ كَرِهوا ذلِكَ مُطلَقاً[3].

السؤالُ التاسعُ والثلاثونَ: ما هي الأماكِنُ المشروعُ زيارَتُها في المدينةِ المنوّرة ؟

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٥، ١٤٦).

(٣) انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهـل الشـرك والنفاق لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٧_٥٦).

الجواب: لا يُشْرَعُ زيارةُ أيِّ مَكانٍ من الأمكِنَةِ في المدينةِ النبويّةِ على وجْهِ العبادةِ سوى الأماكنِ التي ثبَتَ في الشّرعِ أنّ زيارتها مشروعةٌ وما سوى تلكَ فلا يُشرَعُ زيارتها.

والأمكنَةُ المشروع زيارتها ما يلي:

أولاً: مسجد رسول الله ﷺ.

فزيارةُ المسجدِ النبويِّ منَ الأمورِ المشْروعةِ المستحَبّةِ، فهوَ ثاني المساجدِ الثلاثةِ التي تُشَدُّ الرّحالُ إليها للصّلاةِ والعِبادةِ فيه، بل هوَ السّببُ الأساسيُّ لزيارةِ المدينةِ وقَصْدِها كما ورَدَ في الحديث الصّحيحِ من قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « صلاةٌ في مَسْجِدي هذا خيرٌ مِن ألْفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ»[2].

ويُشْرَعُ السّفَرُ مِن أجْلِ الصّلاةِ في مَسْجِدِه ﷺ في أيِّ وقتٍ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج ،باب فضل الصلاة بمسج مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

علاقةَ له بالحجِّ؛ وعليهِ فليسَ مِن سُنَنِ الحجِّ أو كمالِه زيارةُ المسجدِ النبويِّ قبْلَ الحجِّ أو بعدَه.

ويستحبُّ لمن أتى المدينةَ النبوّيّةَ لأجْلِ الصلاةِ في مَسجدِه ﷺ بعدَ انتهائه من الصلاة أنْ يتقدَّمَ للسّلامِ على النبيِّ ﷺ وعلى صاحبَيْهِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

وأما ما يتوهّمه بعضُ الناسِ أنّ لزيارة قبر النبي ﷺ علاقةً بالحجِّ فهو أمر لا دليل عليه، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: " أمّا زيارتُه ﷺ فليْسَتْ واجبةً باتّفاقِ المسلمينَ بلْ ليسَ فيها أمرٌ في الكتابِ ولا في السنّةِ ، وإنما الأمرُ الموجودُ في الكتابِ والسنّةِ بالصّلاةِ عليه والتّسليمِ، ولم يثبتْ عنه حَديثٌ في زيارةِ قَبرِه، بلْ كلُّ ما رُوِيَ في ذلِكَ كذبٌ باتّفاقِ العُلماءِ، ولكنْ إذا أتى مسجدَ النبيِّ ﷺ فإنّه يسلِّمُ عليهِ وعلى صاحبَيه، كما كان الصحابةُ يفْعلونَ"[١].

ثانيا: مسجدُ قباء:

يستحَبُّ لمن أتى المدينة أنْ يأتيَ قباءَ فيُصَلِّيَ في مَسجدها، وهوَ أولُ مسجدٍ بُنِيَ بالمدينةِ على الإطلاقِ، وثبتَ أنه ﷺ كان يأتيه كلَّ سبتٍ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٤٢، و ٢٧/٢٦).

راكباً وماشياً[١] وثبت عنه أنه قال: « صلاةٌ في مسجدِ قباءٍ كعمرة »[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: "وليسَ بالمدينةِ مسجدٌ يُشرَعُ إتيانُه إلا مسجدَ قباءٍ [أي: بعدَ مسجدِ النبيِّ ﷺ]، وأما سائرُ المساجدِ فلها حكمُ المساجدِ العامّةِ، ولم يَخُصَّها النبيُّ ﷺ بإتْيان"[٣].

ثالثا: زيارةُ مقبرةِ البَقيعِ:

والبقيعُ هو مقبرَةُ أهلِ المدينةِ بعدَ الهجرةِ النبويّةِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يزورُ مقبرةَ البَقيعِ فيُسَلِّمُ على مَن فيها منَ الصحابةِ ﷺ، ويدعو لهم ويستغفرُ لهم، كما جاء ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ منها حديث عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: « إنّ جبريلَ أتاني فقالَ: إنّ ربَّكَ يأمرُكَ أن تأتيَ أهلَ البَقيعِ، فتستَغْفِرَ لهم »[٤]، ولهذا يستَحَبُّ لمن أتى المدينةَ أنْ يزورَ هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبـــت، برقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم (١٤١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، برقم (٩٧٤).

القبورَ، فيسلّمَ عليهم ويستغفرَ لهم ويدعوَ لهم كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه.

رابعا: زيارةُ مقبرةِ شُهداءِ أحد:

ورد في حديثِ عقبةَ ﷺ« أنّ النبيّ ﷺ خرجَ يوماً فصلّى على أهْلِ أحُدٍ صلاتَه على الميتِ»[1]، وفي روايةٍ عنه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ على قَتْلى أحُدٍ بعدَ ثماني سنينَ، كالمودّعِ للأحياءِ والأمواتِ»[2].

فيستَحَبُّ لمن أتى المدينةَ أنْ يزورَ شُهداءَ أحُدٍ، فيُسَلِّمَ عليْهم، ويدعوَ لهم، وهذه الزيارةُ لشهداءِ أحُدٍ والبَقيعِ داخلةٌ في عُمومِ استِحباب زيارةِ المقابرِ، كما قالَ رسولُ الله ﷺ : « نهيْتُكُم عن زيارةِ القُبورِ فزُوروها فإن في زيارتها تذكرة»[3].

ويقولُ الزائر في زيارتِه لقُبورِ أهلِ البَقيعِ وشُهداءِ أحُدٍ ما علَّمَهُ النبيُّ ﷺ أصحابَه كما جاءَ في حديثِ بريدةَ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابرِ، فكانَ قائِلُهم يقولُ: السّلامُ عليْكم أهلَ الدّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ الله للاحِقونَ، أسألُ الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، برقم (٤٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، باب زيارة القبور، برقم (٣٢٣٧) وصححه الألباني كما في طبعة الشيخ مشهور سلمان.

لنا ولكم العافيةَ»[١].

فهذه الأماكِنُ المذكورةُ هيَ التي يستحب زيارتها في المدينةِ.

قال مالك إمام دار الهجرةِ:" لا نأتي إلا هذه الآثارَ: مسجدَ النبيِّ ﷺ ومسجدَ قباء، وأهلَ البقيعِ، وأحُد، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يقصِدُ إلا هذَينِ المسجدَينِ وهاتينِ المقبرتينِ "[٢].

والواجب على المسلم في المدينة النبوية أن لا يشغل نفسه بما لا يشرع زيارته، بل عليه أن يستفيد من وقته الثمين بالصلاة في المسجد النبوي، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ وحضور الدروس العلمية.

ما لا تُشرَعُ زيارتُه.

الأصلُ في شرعيّةِ ابتِغاءِ الأجْرِ بزيارةِ الأماكنِ والبِقاعِ أنْ يدلَّ الدليل الصّحيحُ على فَضيلةِ ذلكَ المكانِ المقْصودِ عنِ النبي ﷺ أو الصحابةِ ﷺ، فهذا هو الذي يحرصُ المسلم على التّقرّبِ إلى الله تعالى بزيارته.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، برقم (٩٧٥).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٢٠٢).

وأما ما لم يدلَّ عليه دليلٌ مما ابتَدَعه الناسُ، واستَحْسَنوا زيارتَه، ورتّبوا الأجرَ على المجيءِ إليه، والتعبّدِ فيه بالصّلاةِ، والدّعاءِ، وغيرِ ذلكَ، فهذا كلُّه منَ الابْتِداعِ المذْمومِ والإحداثِ المردودِ.

والمقصودُ أنّ سائرَ المساجدِ المبنيّةِ في المدينةِ النبويّةِ -سوى المسجدِ النبويّ ومسجدِ قباء- لم تثبتْ لها خصوصية وفضيلة على سائرِ المساجدِ، سواءٌ ما يُسمّى بمسجدِ الإجابَةِ أو القِبْلَتَينِ أو المساجدِ السّبعةِ أو غيرها.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ رحمه الله: "وليسَ بالمدينةِ مسجدٌ يُشرَعُ إتْيانه إلا مسجدَ قباءٍ، وأما سائر المساجدِ فلَها حُكمُ المساجدِ، ولم يخصَّها النبيُّ ﷺ بإتيانٍ، ولهذا كان الفقهاءُ مِن أهْلِ المدينةِ لا يقصِدونَ شيئاً من تلكَ الأماكنِ، إلا قباء خاصة"[(١)].

وقد ذكرَ ابنُ وضّاحٍ: "أنّ مالكَ بنَ أنسٍ وغيرَه مِن علماءِ المدينةِ كانوا يكرهونَ إتيانَ تلكَ المساجدِ التي بالمدينةِ ما عدا قباء"[(٢)].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٩١- ٩٢).

ومما يدخلُ فيما لا تُشرَعُ زيارتُه، الأماكنُ التي اتّفقَ أنْ مَشَى عليها رسولُ الله ﷺ أو نزلَ وصلّى فيها، أو جلسَ وأقامَ فيها، كما في المواضعِ التي صادَفَ نزولُه فيها أثناءَ سفَرِه، ونحو ذلك مما لم يكنِ الموضعُ فيه مقصوداً لذاته بالتعبّدِ فيه.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأمّا الأمكنَةُ التي كان يُقيمُ بها، ويجلسُ فيها، ويترلُ بها ليلاً ونهارًا، والطُرقُ التي كان يسيرُ بها، والمواضعُ التي كانَ يترلها في أسفارِه، فلم يكنْ أحدٌ منَ الصّحابةِ يقصِدُها لصلاةٍ فيها ولا دعاءٍ ولا غيرِ ذلك، مثل حُجَر أزواجِه التي كان يُقيمُ بها ليلاً ونهارًا، فلم يكنْ أحدٌ منهم يقصِدُ زيارةَ تلكَ البِقاعِ أو الصلاةَ فيها، أو الدُّعاءَ وكذلكَ غارُ حراءٍ الذي كان يتحنّثُ فيه، وغارُ ثورٍ الذي كان فيه هو وأبو بكرٍ، وغارُ المرسلاتِ الذي نزلت عليه فيهِ سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ومثل مترِله لما حاصرَ قُريظَةَ وبنو النّضير، ومثلُ طرُقِه في أسْفارِه، فلمْ يكنْ أحدٌ منَ الصّحابةِ يقصِدُ زيارةَ هذه الأمكنةِ، ولا الصلاةَ فيها، والدُّعاء، وإذا لم يكونوا يفعلونَ هذا بالبِقاعِ التي حلّ بها أفضلُ الخلقِ؛ فهم لغَيرِها أترك "(١).

---

(١) انظر: قاعدة عظيمة لشيخ الإسلام (ص٤٨ ــ ٥٠).

فينبغي لزائرِ المدينةِ النبويّةِ أنْ يحفَظَ أوقاتِه فيما يقربُه إلى اللهِ سبحانه وتعالى، وذلك بالاقتصارِ على ما صحَّ به الدّليلُ، منَ العِباداتِ المشروعةِ، كالمرابطةِ بالصّلواتِ بالمسجدِ النبويّ، وكثرةِ الذكرِ، والدعاءِ، وتلاوةِ القرآنِ، ونحو ذلك، وألا يغترَّ الإنسانُ وينساقَ مع دَعاوى المبتدعينَ الذين يتَرّونَ أموالَ الناسِ، ويضيّعونَ أوقاهَم بالذهابِ إلى أماكن مبتدعة يتعلّقونَ بها، ويفعلونَ عندَها ما لم يشرَعْه اللهُ ولا رسولُه ﷺ، وتشغلهم عن البَقاءِ في الأماكنِ الفاضلَةِ، والتقرّبِ بالعباداتِ المشروعةِ.

السؤالُ الأربعونَ: أحياناً تسألُ المرأةُ السّافرةُ عن أحكامِ الزيارةِ، ففي هذه الحالةِ أيَبدأ الداعي بإرشادها إلى ما يتعلّقُ بالحِشْمَةِ والحِجابِ الشرعيّ، أو يبدأ بتَعليمِها أحكامَ الزيارةِ، أو يعرضُ عنها؟ علماً أنّ هذا يقعُ كثيراً عندَ مقبرةِ شهداءِ غزوةِ أُحُد أفيدونا مأجورين؟.

الجوابُ: إذا سألتِ المرأة السافرةُ عن أحكامِ الزيارةِ، ففي هذه الحالةِ يبدأُ الداعي بالجوابِ عما سألَتِ المرأةُ عنه، أي إذا سألتْ عن أحكامِ الزيارةِ، فيبدأ الداعي بتعليمها أحكامَ الزيارةِ الشرعيّةِ، ثم إذا استحسَنَ ورأى أنّ الوقتَ مناسِبٌ لإرشادِها إلى ما يتعلقُ بالحشْمَةِ والحجابِ الشرعيِّ ونحوها فيتطرّقُ معها إلى هذه المسائلِ، وذلك لما يلي:

١- إنّ النبيَّ ﷺ سألَتْه المرأةُ الخثعميّةُ في الحجِّ، وهي سافرةُ الوجهِ، فأجابها النبي ﷺ عما سألتْ ولم يأمُرْها بتغطِيَةِ الوجْهِ كما هو ظاهِرُ الحديثِ، بلْ حوّلَ وجهَ الفَضلِ ابنِ عباسٍ عنها إلى جهةٍ أخرى حيثُ كانَ رديفَ النبيِّ ﷺ، ولا يقالُ إنها محرِمَةٌ ولا يجبُ عليها تغطيةُ الوجْهِ؛ لأنّ تغطيةَ الوجهِ واجبٌ في الحجِّ وغيرِه عندَ وجودِ الأجانبِ كما دلَّ عليه الأحاديثُ.

٢- لو بدأ الداعيةُ معها بالكلامِ عن الحجابِ الشرعيِّ قبلَ الإجابةِ على سؤالها، فقد تُعانِدُ ولا تستَمِعُ له ولا تقبَلُ عنه النصيحةَ، فيضيّع الداعيةُ الفرصةَ السانحةَ للدعوة.

٣- جرى العرفُ في هذا البلدِ بينَ المشايخِ والدّعاةِ أنّ المرأةَ إذا سألَتْهم عن أمورِ دينِها فإنهم يجيبونَها عما سألتْ عنه دونَ غيرِها منَ المسائلِ، وقد تكونُ المرأةُ سافرةَ الوجْهِ، وهذا في مكةَ والمدينةِ والمشاعرِ المقدّسةِ.

٤- إن مسألةَ تغطيةِ الوجْهِ وزيارةِ القبورِ للنّساءِ مختلفٌ فيهما بينَ العلماءِ قديماً وحديثاً.

٥- وإذا انتهى الداعيةُ مِن إجابتِها ثم وجدَ الفرصةَ مناسبةً لتذْكيرِها بالاحتجابِ الشرعيِّ، فيتعيّنُ عليه ذلكَ، معَ مراعاةِ الحكمةِ في ذلِكَ.

وأما إذا رأى الداعيةُ الإعراضَ عنها وعدمَ مخاطَبَتِها، لمقصدٍ شرعيٍّ أو مصلحةٍ راجحةٍ فإن له ذلك مع مراعاة الحكمةِ واللّين.

السؤال الحادي والأربعون: هل كان النبي ﷺ يزور المقابر كل خميس، وهل لزيارة المقابر في يوم الجمعة فضل خاص؟.

الجواب: تخصيص زيارة المقابر بيوم الخميس أو الجمعة أو غيرهما من الأيام والأوقات ليس ثمة دليل شرعي يدل عليه، ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"(١).

ونهى النبي ﷺ عن اعتياد قصد القبور في وقت معّين عائد بعود السنة، كيوم العيدين، أو يوم عاشوراء، أو ليلة النصف من شعبان، أو يوم الجمعة، أو يوم الخميس، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ القبور أعيادا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا..." (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "ثم إن في اتخاذ القبور أعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يَغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى وغيرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن ما لجرح بميّت

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، برقم (٢٠٤٢) وصححه النووي في رياض الصالحين ص (٤٨٤).

إيلام..." [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان" [2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعدم تخصيص يوم معين ما نصه: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يوما من الأسبوع تُزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [3].

وقالت أيضاً: "تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وأما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك" [4].

---

(١) انظر إغاثة اللهفان (١/١٧٩).

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٨٠٨٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٩٢٧).

السؤال الثاني والأربعون: ما حكم البيع والشراء عند المقبرة ؟

الجواب: البيع والشراء عموماً عند المقبرة ينافي ما شرعت الزيارة لأجله وهو تذكر الآخرة والدعاء للأموات، وإذا أصبحت المقبرة سوقا فلا يتحقق الغرض من الزيارة على الوجه المطلوب، ولذلك كره العلماء مزاولة الأعمال الدنيوية في المقبرة، قال المروذي رحمه الله: "قلت لأبي عبد الله – يعني الإمام أحمد- فترى للرّجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر...؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك" (١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: "ويُشبه ما سُئل عنه الإمام أحمد رحمه الله في الوقت الحاضر: بيع الماء والمشروبات في المقبرة"(٢).

وما نجده اليوم من تنافس الناس على البيع والشراء عند المقبرة؛ فإنه من الأمور الحادثة التي لم تكن معروفة من منهاج السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

ويتأكد نهي البيع والشراء عند المقبرة إذا عرفنا أن بعض الناس يفعل ذلك بنية أن في هذا الأمر فضلاً خاصا في هذا المكان بعينه، ولذا تجدهم يتنافسون على ذلك مهما كلّفهم الثمن، وإذا كان الأمر كذلك، فليعلم

(١) انظر كتاب الورع للإمام أحمد (ص٥٢).

(٢) انظر التذكرة في أحكام المقبرة للشيخ عبد الرحمن الشثري (ص ٤٥).

المسلم أن شريعتنا أمرت بسدّ جميع الذرائع الموصلة إلى البدعة والمعصية.

ولعلّ قائلا يقول إن البيع والشراء أمر مباح في أي بقعة يكون فكيف يكره أو يمنع عند المقبرة؟، فالجواب أن هذا الأمر يؤدي إلى مفسدة في الدين عند بعض الناس ولذا كان من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن هذا القبيل ما يفعله بعض الناس من التصدق وتوزيع الماء عند المقابر فإنه يكره أيضاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس؛ فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين"(١).

السؤال الثالث والأربعون: ما حكم رشِّ العطور على القبور ورمي الحبوب في المقبرة ؟

الجواب: رمي العطور في المقبرة ووضع الطّيب عليها وتبخيرها من التشبه بالنصارى الذين يفعلونه في احتفالهم في بعض أعيادهم(٢)، وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ عن التشبّه بهم وتوعّد على ذلك كما في الصحيح: "من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٧).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٨).

تشبّه بقوم فهو منهم"(١).

وإن كان ذلك بنية التقرب إلى الأموات فهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- "وأما كسوة القبور، ووضع الطِّيب عليها، وجعل القروش عندها، وتعليق الخرق على الشجر، وتطييبها، فإن كان ذلك يفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضرر منها فهو شرك أكبر"(٢).

ويترتب على هذا الصنيع اعتقادات خاطئة ومنها ما يزعمه بعض الناس أن هذه الروائح الطيبة هي تخرج من قبور هؤلاء الأموات وأن ذلك يسوّغ لهم التبرك بتلك التربة والتوسل بأصحابها وغير ذلك من الأمور الخاطئة التي تخدش في المعتقد، ومن المتقرر عند علماء الشريعة أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله لا سيما إذا كان يؤدي إلى المساس بالمعتقد الذي تُبنى عليه سائر الأعمال.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٨ برقم(٤٠٣٣) وصححه الشيخ الألباني كما في طبعة الشيخ مشهور حسن سلمان.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/١٣٠ رقم(٦٣).

كما أن في ذلك احتيال على أكل أموال الناس بالباطل واستنــزاف لها كما هو حاصل في قبور كثيرة في بلدان العالم الإسلامي وإلى الله المشتكى، فتهدر بذلك عقائدهم وأموالهم والعياذ بالله.

وأما رمي الحبوب والنقود في المقبرة بنية التقرب إلى الأموات بنذر أو صدقة، فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] وأمرنا الله بصرف العبادات كلها له سبحانه فقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣](١).

وأما إن كان المقصود برمي الحبوب في المقبرة إطعام الطيور والحمام داخل المقبرة فيمنع كذلك من باب سد الذرائع ودرء الفتنة، لأن الناس إذا رأوا ذلك ظنوا أن هذا العمل فيه فضل خاص كما لُوحظ ذلك عند بعضهم، بحيث يقدمون على شراء الحبوب بأضعاف الثمن المعتاد لظنهم أن له فضلاً خاصاً في هذه البقاع والشريعة الإسلامية أمرت بسدّ أبواب الفتنة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٥ فتوى رقم (١٧٤٥٧).

والبدعة التي قد توصل بصاحبها إلى ما لا يحمد عقباه.

كما أن هذا العمل يؤدي إلى حرص الناس على تناول شيء من تلك الحبوب بنية التبرك والاستشفاء بحجة أنها لامست قبور الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كما أن بعض من يرمي الحبوب في المقبرة يظن أنه إذا فعل ذلك رضيَ عنه صاحب القبر وأذن له بزيارته، فتحصل له من جراء ذلك بركة تكرار الزيارة، ولا شك أن هذه الاعتقادات لا أصل لها ولا مسوّغ لها في الشريعة، بل هي من تزيين الشياطين(١) والله أعلم.

السؤال الرابع والأربعون: هل ثبت فضل خاص في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء؟

الجواب: لم يثبت في فضل ذلك حديث خاص ولا أثر خاص فيما نعلم، وإنما يُستحب زيارتهما كما يستحب زيارة سائر قبور المسلمين للدعاء لأهلها والاستغفار والاتعاظ والاعتبار، بدون قصد السفر إليها(٢)، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدع القبور لصالح التميمي(ص ١٥٦ وما بعدها).

(٢) انظر: التذكرة في أحكام المقبرة للشيخ عبد الرحمن الشثري(ص ٢٢١).

السؤال الخامس والأربعون: هل ثبت فضل خاص للدفن في مقبرة البقيع؟

الجواب: لم يرِد في فضل الدفن في مقبرة البقيع حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وإنما الذي صح عنه ﷺ فضل السكنى والموت بالمدينة، قال عليه الصلاة والسلام: "والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون"[1]، وقال في حديث آخر: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة، فإني أشفع لمن مات بها"[2].

ومما يؤكد أن الدفن في البقيع ليس له فضل معين، ما ورد أن بعض المنافقين دفنوا فيه ومنهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومع ذلك فهم كما قال الله تعالى في الدرك الأسفل من النار.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : "والذي أقول به في هذا الباب: أن البقاع أرض الله وخلقه، فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فمجرد البقاع لا يحصل بها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الترغيب في المدينة، برقم (٣٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل المدينة، برقم (٣٧٤١) وقال محققه الأرناووط: صحيح على شرط الشيخين، وصححه كذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ١٠٣٣).

(٣) الاستذكار (٧/٢٣٥).

ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وكان أبو الدرداء بدمشق، وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلمّ إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدّس أحدا، وإنما يقدّسُ الرجلَ عملُه"(١) (٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا المعنى: "لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد..." (٣).

السؤال السادس والأربعون: ما حكم زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يعرف القارئ أن المساجد السبعة هي مجموعة مساجد صغيرة متقاربة تقع عند الجانب الغربي من جبل سلع بالمدينة النبوية، ولم يرد ذكرها في كتب السنة ما عدا مسجد الفتح

---

(١) صحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢١٥).

الذي يقع في فوق رابية في السفح الغربي لجبل سلع [1]، وقد ورد ذكر

(١) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا يوم الخندق في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرف البِشر في وجهه" قال جابر راوي الحديث: "فلم يزَلْ يترل بي أمر مهم غليظ إلا توخّيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة".

وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٧١) وغيرهم، من طريق كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ﷺ به.

وقد انقسم أهل العلم والدراية بفن الحديث إلى قسمين حول الحكم على هذا الحديث، فمنهم من جوّد أو حسّن إسناده كالمنذري في الترغيب والترهيب(١٣٤/٢)، والسيوطي في سهام الإصابة في الدعوات المستجابة(ص ٤٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨٤/٣)، والشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤/٢).

ومن أهل العلم من حكم على الحديث بالضعف، لأن في إسناده راويين ضعيفين **أحدهما: كثير بن زيد**، وهو صدوق يخطئ وقد أخطأ هنا، حيث اختلف الثقاتُ عليه في الإسناد والمتن جميعا، وذلك أنه تارة يحدّث به عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن كعب، وتارة يحدث أن دعاء النبي ﷺ كان في مسجد الفتح، وتارة يحدث أن دعاءه كان في

هذا المسجد أيضا في بعض كتب التاريخ(١).

ولا تشرع زيارة هذه المساجد باعتقاد أن لها فضيلة خاصة على غيرها من المساجد أو لها ميزة؛ لعدم وجود الدليل على ذلك، ولعدم وجود الدليل الصحيح على مشروعية زيارتها.

مسجد قباء. انظر: المساجد السبعة تأريخا وأحكاما لأبي جابر الأنصاري(ص١٣ وما بعدها).

قال ابن حجر: تعليقا على هذا الاضطراب في الحديث المذكور: "لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج يوهّن راويه، وينبئ بقلة ضبطه" التلخيص الحبير (٢/٤٧٠).

والراوي الثاني في الحديث: هو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو مجهول الحال، حيث ترجم له البخاري في التاريخ الكبير(٥/١٣٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٥/٩٥)، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، ومن كان كذلك فإنه يعتبر مستور الحال عند المحدثين. انظر التفصيل في بيان ضعف هذا الحديث في كتاب: المساجد السبعة تأريخا وأحكاما لأبي جابر الأنصاري بتقريظ معالي الشيخ صالح الفوزان(ص ١١-٣٩).

(١) انظر: أخبار المدينة لابن زبالة (ص ١٤٢)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/٥٨) والمغازي للواقدي (٢/٤٦٦، والمنتظم لابن الجوزي (٣/٢٣٤).

السؤال السابع والأربعون: هل أجساد الشهداء باقية لا تأكلها الأرض مثل أجساد الأنبياء عليهم السلام؟

الجواب: ليس هناك دليل صحيح يدل على بقاء أجساد الشهداء مثل أجساد الأنبياء عليهم السلام، بل ورد ما يفيد أن أجساد غير الأنبياء تأكلها الأرض، كما في الحديث الصحيح: "كلُّ ابن آدم يَبْلى ويأكله الترابُ، إلا عجَب الذَّنَب، منه خُلق وفيه يُركَّب"(١).

ولا يمكن قياس الشهداء على الأنبياء في هذا الأمر؛ لأن الله أكرم أنبيائه بخصائص كثيرة لا يشاركهم فيها من دونهم من الصالحين، ومن تلك الخصائص أن الأرض لا تأكل أجسادهم، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"(٢).

ومع ذلك فمن بقي جسده إلى وقتٍ ما وكان ممن شهد له الشرع بالشهادة كبعض شهداء أحد، فلا يدل ذلك على بقاء الجسد إلى الأبد، كما أنه لا يمكن أن يقاس شهيدٌ على شهيدٍ في هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر لا مجال للقياس فيه وإنما مردّه الشرع، ولم يدل دليل صحيح من الشرع

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/٣٢٣ برقم (٩٥٢٨) وصححه الألباني كما في تعليقه على شرح الطحاوية (ص ٤٥٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة عليه يوم الجمعة، برقم (١٣٧٤)، وصححه الألباني كما في طبعة الشيخ مشهور حسن سلمان.

على بقاء أجساد الشهداء مثل الأنبياء، والله أعلم.

السؤال الثامن والأربعون: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؟

الجواب: هذه الآية الكريمة يبين الله فيها مكانة الشهداء وما أعدّه الله لهم من النعيم عنده سبحانه في حياتهم البرزخية.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "يعني الذين قُتلوا بأُحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا تحسبهم يا محمدُ أمواتاً لا يحسّون شيئاً ولا يلتذّون ولا يتنعّمون؛ فإنهم أحياء عندي، متنعّمون في رزقي، فرحون مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي، وحبوْتهم به من جزيل ثوابي وعطائي"(١).

ونقل القرطبي في تفسير الآية حديث: "أرواحهم في جوف طير خضرٍ ترِد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش"(٢) ثم قال بعد إيراده لهذا التفسير:"وهذا هو الصحيح من الأقوال".

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٧/٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ، باب في فضل الشهادة ٢/١٨، برقم (٢٥٢٠) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٧٣٠.

والحديث أصله مخرج في الصحيحين.

السؤال التاسع والأربعون: لماذا أُزيلت القباب التي كانت على قبور بعض الصالحين في مقبرتي البقيع وشهداء أحد؟

الجواب: لقد حذّر النبي ﷺ عن البناء على القبور، وبيّن أن ذلك من عمل اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبّه بهم، ففي الحديث الصحيح: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[(١)].

وبناء على ذلك فإن إزالة الأبنية والقباب من القبور بعد القدرة على إزالتها وعدم ترتب المفسدة عليها، من الأمور المتحتّمة؛ لأنها تصير ذريعة إلى الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى: "فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين"[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كلام طويل له: "وأبلغ من ذلك أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٢٦٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٥٦).

كلها حتى تُسوّى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور، وكما أن عمر رضي الله عنه لَمّا بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ أرسل فقطعها"(١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: "الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شُرعت ولايتهم ليقيموا أمر الله في أرض الله، فعليهم أن ينفّذوا أحكام الله، فعلى الأمير في القرية، وعلى الحاكم في أي مكان، وعلى السلطان ورئيس الجمهورية وعلى كل من له قدرة أن يساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور، وأن تبقى الأمور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ" (٢).

وبناء على ذلك فإن هدم القباب التي كانت في البقيع ومقبرة شهداء أحد، من حسنات هذه الدولة المباركة ومن آثار دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/١٩٤).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (١/٢٧١).

السؤال الخمسون: ما حكم الأكل والشرب بجوار المقبرة؟

الجواب: ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن لا ينشغل بغير مقصود الزيارة، إذ القصد من الزيارة هو الدعاء لأهل المقبرة، وتذكّر الآخرة، لأن أهل القبور بحاجة إلى دعاء الأحياء، والأحياء كذلك بحاجة إلى تذكر الآخرة والتزوّد لها بالعمل الصالح.

ولكن لو قدّر أن شخصاً احتاج إلى أكل شيء أو شربه على سبيل الموافقة فلا مانع من ذلك، بشرط أن لا يصاحب ذلك اعتقاد تبرك أو اعتقاد قربة.

وأما إقامة الموائد الجماعية وحمل الطعام إلى المقابر للأكل هناك في أوقات معينة للتبرك أو الاستشفاء أو التعبّد، فذلك مما لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة في الدين، مع مخالفته لمقصود الزيارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى : "فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس –أي الذي يُصنع عند قبر الخليل عليه السلام– مستحب شرعه النبي ﷺ، فهو مبتدع ضال"[1].

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على النبيّ الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد: فهذا ما تيسر جمعه وتحريره من أسئلة وردت على زملائي بمركزي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبقيع وشهداء أحد بالمدينة النبوية، أحببت الإجابة عليها بالمشاركة مع بعض طلاب العلم بالجامعة الإسلامية، سائلا الله أن لا يحرمهم عظيم الأجر والمثوبة، فما كان فيه من حق وصواب فهو بفضل من الله ومنّه وكرمه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فنرجوا من الله العفو والغفران.

كما أتضرّع إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا وصوابا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن يختم لنا ولكل من كان صادقا في طلب الحق بالحسنى، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
******	إهداء	٣
******	المقدمة	٤
س١	فصّلوا لنا القول في زيارة النساء للمقابر	٧
س٢	هل يجوز السفر لأجل زيارة القبور، فصّلوا القول في ذلك؟	١٨
س٣	ما حكم خلع الأحذية داخل المقبرة وخارج سُورها.	٢٤
س٤	هل الزيارة خارج السور كالزيارة من داخله، فصّلوا لنا القول؟	٢٧
س٥	ما حكم الوقوف الطويل عند المقبرة بنية تذكّر الآخرة، وهل يُنكر على من فعل ذلك، نرجو التفصيل؟	٢٩
س٦	ما حكم رفع اليدين في الدعاء عند الزيارة، وهل لا بد من استقبال القبلة في الدعاء حينئذ أم يستقبل الزائر بوجهه المقبرة؟	٣٠

س٧	ما حكم الدعاء الجماعي عند المقبرة؟ وهل يُفرّق بينما يقع صُدفةً وبين ما يقع اختياراً، وما حكم ذلك بقصد التعليم،؟ وما هي صُور الدعاء الجماعي الجائزة وغير الجائزة؟ نرجو التفصيل.	٣٣
س٨	إذا لم يكن الزائر يعرف اللغة العربية فهل يجوز له أن يترحّم على الميّت ويستغفر له بلغته، أو يتلقن الدعاء بالعربية من الموجِّه ولو لم يفهم المراد؟ وما حكم تلقين الزائر دعاء زيارة القبور؟	٣٧
س٩	يزيد بعض زوار مقبرة الشهداء على السلام الوارد في السُّنة، كقولهم: السلام عليكم يا شهداء، يا أتقياء، يا أوفياء، يا نجباء...فما حكم ذلك؟	٣٨
س١٠	هل يجوز لزائر المقبرة أن يدعو لنفسه بعد دعائه للأموات؟	٣٩
س١١	ما حكم قراءة القرآن عند المقبرة؟ وما حكم إهداء ثوابه للأموات؟	٤١
س١٢	ما حكم الصلاة عند المقبرة؟	٤٦

س٢٢	يستدِلُ بعضُ الناسِ على جوازِ التوسّلِ بجاهِ النبيِّ ﷺ، بما وردَ في حديثِ الشّفاعةِ العُظْمى يومَ القيامةِ حينَ يتوجَّهُ الخلائقُ إلى النبيِّ ﷺ للشفاعةِ لهم منَ الله سبحانه، زعْماً منهم أنّ التوسّلَ في ذلكَ الموقِفِ إنّما يكونُ بجاهِهِ ومَنزِلَتِه عندَ ربِّه، فكيفَ يُنكر التوسّلَ بجاهِهِ ﷺ في الدنيا؟	٩٧
س٢٣	يستدِلُّ بعضُ الناس بقَولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ على جوازِ طلبِ الاستغْفارِ منَ النبيِّ ﷺ بعدَ موْتِه، فما جوابكم؟	١٠٠
س٢٤	يستدل بعض الناس على جواز التوسل بالنبي ﷺ بحديث الأعمى أو الضرير، فما جوابكم أفيدونا مأجورين؟	١٠٥
س٢٥	يستدلّ بعض الناس بحديث الكُوّة على جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، فما الجواب؟	١٠٨

س٢٦	يستدِلّ بعضُ الناسِ بما حكاه الله عنِ يوسفَ حيثُ قال: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا﴾ على جوازِ التّبرّكِ بآثارِ الأولياءِ والشّهداءِ والصالحينَ، فهلِ الاستِدْلالُ صَحيحٌ؟	١١١
س٢٧	يستدلّ بعض الناس بجوازِ التّبرّكِ بالنبيِّ ﷺ وآثارِه، والتّبرّكِ بأرضِ المدينةِ، والأكلِ مِن تربَتِها، مستدلين الحديثِ:«بسمِ الله تربةُ أرضِنا برِيقَةِ بعْضِنا يُشفى سَقيمُنا بإِذْنِ ربِّنا» فكيفَ يُجابُ على ذلك؟	١١٥
س٢٨	يستدل بعض الناس بحديث الحوض على ارتداد الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ –وحاشاهم– فكيف يُردّ على استدلالهم الباطل؟	١٢١
س٢٩	منَ الناسِ مَن يعتقِدُ أنّ خالدَ بنَ الوليدِ وغيرَه من الصحابة ﷺ، أسْلَموا تقيّةً فلهذا يستَحِقّونَ اللّعن، فما الجوابُ على هذا الزعم الفاسد؟	١٢٧
س٣٠	ما حُكْمُ الوقوف أمام القبور على هيئة المُصَلّي، من وضع اليد اليمنى على اليسرى؟	١٣٠

س٣١	ما حُكمُ ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ مِن استِقبالِ القبرِ مِن بعيدٍ، وتَحريكِ شفَتَيهِ بالسّلامِ أو بالدّعاء؟	١٣١
س٣٢	ما حكم الأحاديثِ الواردةِ في زيارةِ قبْرِ النبي ﷺ؟	١٣١
س٣٣	ما المَقصودُ منَ الزيارةِ الشرعيّةِ؟	١٣٢
س٣٤	ما هيَ الزيارةُ الشّركية؟وما هي الزيارةُ البدعيّةُ ؟	١٣٤
س٣٥	ما هي درجة حديث « أُحُدُ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّــه، فإذا جِئْتموه فكلوا مِن شجَرِه، ولوْ مِن عَضاهِهِ»؟	١٣٦
س٣٦	هل يَجوزُ زيارةُ الغارِ الموجودِ بجَبَلِ أحُدٍ بزَعْمِ أنّ النبيَّ ﷺ دخَلَ هذا الغارَ بعدَ غزوةِ أحُدٍ ؟	١٣٧
س٣٧	كيفَ يُردُّ على مَن يستدلُّ بسجودِ إخوةِ يوسُفَ وأبَويْه له على جوازِ السّجودِ والانْحناءِ للأولياءِ والصالحينَ احتِراماً لا عبادةً ؟	١٤٠
س٣٨	كيفَ يُردُّ على مَن يستدِلُّ بما كانَ يفْعَلُه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما من تتَبُّعِ آثارِ النبيّ ﷺ على جوازِ تحرّي الصّلاةِ في الأماكنِ التي صلّى فيها النبيّ ﷺ اتّفاقاً لا قَصْداً ؟	١٤٢

س٣٩	ما هي الأماكِنُ المشروعُ زيارَتُها في المدينةِ المنوّرة ؟	١٤٥
س٤٠	تسألُ المرأةُ السّافرةُ أحياناً عن أحكامِ الزيارةِ، ففي هذه الحالةِ هل يَبدأ الداعي بإرشادها إلى ما يتعلّقُ بالحِشْمَةِ والحِجابِ الشرعيِّ، أو يبدأ بتَعليمِها أحكامَ الزيارةِ، أو يعرضُ عنها؟ علماً أنّ هذا يقعُ كثيراً عندَ مقبرةِ شهداءِ غزوةِ أحُدٍ، أفيدونا مأجورين.	١٥٢
س٤١	هل كان النبي ﷺ يزور المقابر كل خميس، وهل لزيارة المقابر في يوم الجمعة فضل خاص؟	١٥٤
س٤٢	ما حكم البيع والشراء عند المقبرة ؟	١٥٦
س٤٣	ما حكم رمي الحبوب ورشُّ العطور على القبور؟	١٥٧
س ٤٤	هل ثبت فضل خاص في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء؟	١٦٠
س ٤٥	هل ثبت فضل معين للدفن في مقبرة البقيع؟	١٦١
س ٤٦	ما حكم زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة؟	١٦٢
س ٤٧	هل أجساد الشهداء باقية لا تأكلها الأرض؟	١٦٥

س ٤٨	ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾؟	١٦٦
س ٤٩	لماذا أُزيلت القباب التي كانت على قبور الصالحين في مقبرتي البقيع وشهداء أحد؟	١٦٧
س ٥٠	ما حكم الأكل والشرب عند المقبرة؟	١٦٩
	الخاتمـــــــة	١٧٠
ختاماً	فهرس المحتويات	١٧١

تمت

س١٣	هل هناك ما يدلّ على سماع الأموات كلامَ الأحياء؟	٥٠
س١٤	ما حكم الكتابة على القبور، نرجوا التفصيل؟	٦٥
س١٥	بعض الناس إذا قيل لهم: إن قبور الشهداء يتعذّر تحديدها، فيجيب بأن عدم التمكّن من تحديدها تضييع لتراث الأمة، فما جوابكم؟	٦٩
س١٦	ما حكم رفع الصوت بالبكاء عن المقبرة وهل هو من النياحة، وهل هناك فرق بين البكاء والتباكي، نرجو التفصيل؟	٧٤
س١٧	كيف يُردّ على من زعم أن قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ يدل على جواز البناء على القبور؟	٧٧
س١٨	يستدلُّ بعضُ الناسِ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ على جوازِ التّوسّلِ بالصالحينَ والشّهداءِ والأوْلياءِ، فهلْ استِدلالُهم بهذا صَحيحٌ؟	٨٢

س١٩	يقولُ بعضُ الزوّارِ: إنا نتوسّلُ بالشّهداءِ؛ لأنّهم أقربُ إلى الله منا منزلةً، كما أنَّ أحدَنا إذا كانتْ له حاجةٌ عندَ ملكٍ، فهو لا يذهَبُ إليهِ مباشَرَةً، بل يبحَثُ عمّنْ يعرِفُه، ويكونُ مقرّباً إليه، فيجعَلُه واسطةً، فيقضي حاجَتَه، فكيفَ يرَدُّ على القائلِ بذلك؟	٨٨
س٢٠	يزعم بعض الناس أن الشهداءَ وإنْ كانوا في الحياةِ البرزخيّةِ فإنّهم ينفعونَ؛ بدليلِ أنّ موسى عليهِ السّلامُ نفَعَ وهو في الحياةِ البرزخيّةِ في تَقليلِ الصّلواتِ مِن الخَمسينَ إلى الخمسِ في قصّةِ المِعراجِ، فبِمَ تُدفعُ هذه الشبهة؟	٩٤
س٢١	يَستدلُّ بعضُ الزائرين بقولِه تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالُوا يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ على جواز التوسّلِ بجاهِ الأولياءِ والصالحين وطلب الدعاء منهم، فما الجوابُ على ذلكَ؟	٩٦